


KÖPRÜLÜ KÜT.
609



الشرح الكبير لمنية المصلي للمولى ابرهيم الحلبي

يجد كراهة الجماعة امامهم من غير سبب شرعي
لا يعتبر لانه اتباع الهوى واتباع
الهوى حرام ١٤٥ في

ولو سمع من الطائر او الصدى لا تجب لانه محاكاة
ليس بقراءة في ورقة
١٨٦

عدم جواز الصلوة في السفينة على قرار العلي
السفينة المربوطة
١٠٣

[illegible]
٨٧

تكره الصلوة بالاقبية
الرومية
١٢٩



نام ... [illegible] الكبير
[illegible] المعروف
[illegible]
عفي عنه

فهرس الكتاب



بسم الله الرحمن الرحيم هو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين • وعتاد المتقين • وسراج اليقين • ومنهاج المهتدين • وافضل اعمال
المؤمنين • وازكى خصال الموحدين • نحمده على ان جعلنا من اهلها • وبصرنا في احكام فرضها ونفلها •
ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة • وعلى آله واصحابه وكل من تابعه ووالاه •
وبعد فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات • وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات •
فان الله سبحانه لها خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه • فهي سر الوجود • والاصل الذي هو بالذات
مقصود • ولما كانت الصلوة ذروة سنامها • وعمود قيامها • اذ هي علم الايمان في الدنيا • واول ما يسئل
عنه العبد في العقبى • وكان الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدي • من احسن ما صنف في بيانها
وانفع ما رصف في جمع شروطها واركانها • احببت ان اضع له شرحا يكثر فوايده ويغزر عوايده بتوضيح
مسائله ومعانيه • وتنقيح دلايله ومبانيه • والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه • وتمس الضرورة في الغالب
اليه • وسميته غنية المتملي في شرح منية المصلي • والله سبحانه اسال ان ينفعني به والمستفيدين وان
يجعله خالصا لوجهه وذخرا الى يوم الدين • انه خير مسئول واكرم مأمول • وهو حسبي ونعم الوكيل • افتتح كتابه
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم • لان ذلك سنة الله في كتابه المبين • وسنة انبيائه وساير عباده الصالحين و
الاقتداء بهم اصل الدين • وكذلك الارداف بقوله • الحمد لله رب العالمين • اقتداء بكتاب الله واتباعا للعباد
المؤمنين • وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخبر المستفاد من قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع • وفي رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه • وفي رواية لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواهما ابن حبان وكلاهما مبدو به فان
الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فمقارنة التسمية والتحميد
ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه
والرب المالك والعالمون اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم
كونه رب جميع الخلق لان ساير الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربهم اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع





ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال • والصلوة • وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها
على رسوله محمد • عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام
مقارنا لذكره تعالى على ما في التفسير قال في الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر الله في كلمة الشهادة والاذان و
الاقامة والتشهد والخطب وفي غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله • ثم اتبع الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلوة
على آله • اي اهله والمراد من آمن منهم • اجمعين • تاكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه
الصلوة والسلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فمكروه الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف
خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جايز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة
في لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه الصلوة والسلام
لم يعهد في لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى ونحوه فذاك امر قد خص به عليه الصلوة والسلام بقوله تعالى وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم اي شيء يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم كذا في الكشاف
وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع في المقصود فقال اعلموا • خطاب لطالبي الاستفادة
وفقكم الله • دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما
يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله • وايانا • دفعا لتوهم انه يدعي حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه
اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا و
الآخرة • ان انواع العلوم كثيرة • وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا والدين
كالطب والفقه • وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم • مسائل الصلوة • اللام فيها للحقيقة المعهودة في
الشرع • واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع
العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي العلوم التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا
باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل
الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فتجوز في
العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة
هي المقصود الاصلي وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة
اهم من ساير العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هي مستلزمة للايمان اذ لا صحة
لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به مما يتعلق بذات الله و
امر المبداء والمعاد وساير الاحكام والاخبارات عما مضى وما ياتي والكفر انكار شيء من ذلك فحينئذ لا يرد ان
مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام • فلما رايت رغبة المقتبسين

تثبت المنح اذا افرحته صحاح

للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم و
طالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها اى مسائل الصلوة والمجرور يتعلق برغبة التقطت جواب
لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلوة وما لا بد لهم اى للمقتبسين
منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر
وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق بالتقطت ومن مختارات
المتاخرين فى تاليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط لبرهان الدين الكرمانى
وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى والغنية بالغين فى اكثر النسخ وهو الكتاب
المشهور بغنية الفقهاء وفى بعضها بالقاف وهى قنية الفتاوى والملتقط للسيد الامام ابى شجاع
والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضى خان وجامعيه الكبير والصغير
وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير يرجع الى ما كثر
اذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط منية المصلى اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة
حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به
المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض النسخ واسال الله بالواو
وهى واو الحال والمبتداء بعدها مقدر اى وانا اسال الله وصاحب الحال الضمير فى التقطت وسميت وفى بعضها
اسال الله بدون الواو وحينئذ يجوز ان تكون حالا من غير احتياج الى تقدير مبتداء وان تكون استينافا
وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسال الله ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته من الافادة خالصا لوجهه
اى لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة مما هو شرك
خفى مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال فى الآخرة على ما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال
جرى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القرآن فاتى به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك
تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القرآن ليقال هو قارى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى
النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد
فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار ومعنى قوله فيك اى فى رضاك وقوله فقد قيل اى فقد
حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم وان
يجعل ما اعتمدته مكفرا لذنوبى اى سببا لتكفير ذنوبى وسترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بمحض فضله
ورحمته لا بعملى اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل وان جعل بعض

ثبوت فرضية الصلوة بالكتاب

بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لا شريك
له واساله سبحانه ان يغفر لى ذنوبى ولوالدى ولاستاذى بتشديد اليا مفتوحة جمع استاذ اضيف
الى يا المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى ولمن علمنى العلم والخير وهو الله لا غيره الموفق خالق التوفيق
للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الاهتداء
والرشاد الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان فى افراد المخاطب
هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصدى التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة
وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبارة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص رحمه الله
تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى
هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولذا صح الحكم بقوله فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم
بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم القطعى
وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية
فلا يكفر جاحده كالفرايض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل
احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما لم يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض
سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة يجوز ان يكون صفة لفريضة
اى ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز
ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سياتى عند الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد بها
ههنا ما نقل عنه عليه الصلوة والسلام من غير القرآن قولا وفعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكتاب ابتداء به لقوته لثبوته بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه
امر خال عن القراين وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها
كذا فى الكشاف وفيه اشكال لان القيام الذى هو ركن صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة التى هى
المفعول والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام
صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها وسننها وادابها من اقام
العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت
كالنافق الذى تتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت كانت كالشئ الكاسد الذى لا يرغب فيه كذا فى الكشاف ايضا
وقوله تعالى وقوموا لله اى فى الصلوة المذكورة اول الآية قانتين حال اى ذاكرين لله فى قيامكم والقنوت ان
تذكر الله قائما كذا فى الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اى صلوا لله ذكر القيام و
اريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اى لا
تصل وقوله عليه الصلوة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من صلى وقانتين اى
تاليين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت

كما فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم فى اذانهم اى اناملهم وكقولهم قطعت السارق اى يده واختار المص رحمه الله هذا لكونه
ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام فى الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن
قد يقال الامر بها قد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى داوموا
عليها فى اوقاتها فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز و
التاسيس اولى من التاكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمص رحمه الله قصد ان يجعل
فى الاية دليلين على وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى
الوسطى بين الصلوات والفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل و
الاصح الذى عليه الجمهور انها صلوة العصر لما فى الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن
الصلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله قبورهم وبيوتهم نارا وفى رواية ملاء الله اجوافهم وقبورهم نارا وفى
رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب لحفصة ام المؤمنين مصحفا فقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك فى الموطا وذكر نحوه عن عايشة
ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار و
رواه القدورى عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قول زفر والشافعى رحمهما الله فى قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها
بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هى الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب
وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما فى اخفاء ليلة القدر وساعة
الاجابة ليجتهد فى كل رمضان وفى كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هى صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة
وقيل صلوة الضحى وقيل الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هى العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجى
فى شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات
اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى
من قول عايشة رضى الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها فيكون امرا
بالصلوة فى هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا
هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة
الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما فى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم
القصاص ونحوها فلذا قال اى فرضا موقتا اى محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد
ثم شرع فى ذكر الادلة من الحديث فقال واما السنة فما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيحين من رواية

معنى الصلوة الوسطى

رواية ابن عمر رض انه قال بنى الاسلام اى الايمان وقدم تعريفه فى شرح الخطبة لان الاسلام والايمان واحد
فى الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا على خمس اى خمس خصال او خمس عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا
من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا
ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا
ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون
بدلا من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين
يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتامل والجملة خبر ان وان محمدا رسول الله عطف على
ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهى اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل
قيل انها ركن منه لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال خارجة عن حقيقة
الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته
واقام الصلوة اى اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها
اول الاربعة افتراضا وايتاء الزكوة هى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشرع تمليك جزء مال عينه الشرع
او قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج
الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع والنذر واو قيمته يدخل عطاء
القيمة كما هو مذهبنا وفى نصاب اخرج الكفارة ولفقير احتراز عن الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمى
ولا مولاه عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره عن قرابة الولاد والزوجية وما يعود اليه نفعه ولله احتراز
عن غير المنوى به الزكوة وتطلق ايضا فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد ههنا وفى
كل موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل
اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما فى الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ اخر فيهما
ليس فى شىء منها من استطاع اليه سبيلا والذى ذكره المص رحمه الله بعد ايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل
والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون
والصبى غير المميز ومن الصبح الى اخره يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها
مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان او اشتق من رمض الصايم اذا اشتد حر
جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس وحج البيت الحج فى اللغة مطلق القصد قال الشاعر
يحجون سب الزبرقان المزعفرا اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان لقب

ثبوت فرضية الصلوة بالسنة

معنى الزكوة لغة وشرعا



معنى الصوم لغة وشرعا

اسم الرمضان لكونه ناتقا

بيان وجه تسمية الرمضان

الحصين بن بدر الصحابي وهو في الأصل من أسماء القمر وفي الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة
مركبة من طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال و
الإضافة هنا من إضافة المصدر إلى المفعول من استطاع إليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الأصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم
عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشي وكسب
القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة
في الجملة وكذا بقية الأحاديث لعدم التواتر فيها فمناسب كون ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان
لا صفة لفريضة فليتأمل ومن أدلة السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شيء علم أي علامة دالة على
تحققه وعلم الإيمان الدال عليه الصلوة والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به
وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة الإيمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده
بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا تلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت
من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا لا تصور لانها ليست
من خصائص شرعنا ولم نحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الآتي هناك ومن أدلة
السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة عماد الدين فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع
ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع
بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي ادعي
ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول أي موهوم وهذا على مذهب السكاكي كما عرف في موضعه ووجه الشبه
بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين أي الإقامة بالإقامة
والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمدها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر في عدم مجيء الأمر
بالصلوة غالبا الا بلفظ الإقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الأوامر على ما لا يخفى والدين في اللغة
الجزاء وفي الشرع وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس
فيشمل التخصيصات الإلهية وغيرها والإلهي اخرج غيره كالأوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار
شياطينهم وسائق اخرج الأوضاع الإلهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الأرض والأشجار في
بعض الأماكن بالأعشاب المعينة ولذوي العقول احترازا عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول
لا ذوو لها عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الآن يصطلح على ذلك الحد والأصوب ان
يجعل سائق لذوي العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالأحجار والأحياز
وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا
ويمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع إلهي سائق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود

المحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع
الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن سائق لذوي العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات
يجوز ان يتعلق بسائق أي ان ذلك الوضع الإلهي بذاته سائق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير
يعني ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شأنه ان يكون حاصلا له أي يناسبه ويليق به كذا في
شرح المشارق للأكمل الدين ومن أدلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن
الصامت خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه
وآدابه وصلاهن لوقتهن أي صلى كل واحدة في وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمأنينة و
خشوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد أي وعد موثوق مؤكد
عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له أي بان يغفر له ذنوبه فيكون ان وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض
ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد بل هو الأولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر
له وان شاء عذبه أي من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو في المشية كسائر
العصاة واما لفظ وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما في قوله
تعالى تقيكم الحر ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد وبين الكفر
أي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة أي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
أي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح
من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة
فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلوة
والحث عليها كثيرة جدا وهي من المعلوم بالضرورة في الدين فلذا اقتصر المص رحمه الله على هذا القدر ثم
شرع في المقصود فقال ثم اعلم أي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط
جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في اللغة العلامة اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
والثبوت أي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط
الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترز به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط
الخروج وترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط
البقاء ورد بانهما ليسا شرطين للصلوة بل للخروج منها وبقائها واعلم ان للصلوة فرائض جمع
فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل
مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة
على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه
الترتيب كلها فروض ليست باركان ولا بشروط واعلم ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو في اللغة الجانب

الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرايض واعلم ان
للصلوة واجبات جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا
عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه
انه يفسق تاركه غير مأول ولا يكفر جاحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا و
تجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم والفسق واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة
والسيرة يقال سنة فلان كذا اي طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن
سنة سيئة وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام
احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندي والظاهر انه لا احتياج
الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها
من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو واعلم
ان للصلوة آدابا جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه
زيادة احترام للصلوة ولا بأس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة
والسنة ما واظب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجب
والادب اكمال السنن انتهى واعلم ان للصلوة كراهية بتخفيف اليا مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد
ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهي
وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فستة ادخل التاء مع ان الشرايط جمع
شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثل اللفظ او المعنى الاول الطهارة من الحدث
الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة
معها الا لعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى
طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الايذاء اعني التغوط وفي الشرع
ما يوجب الغسل او الوضوء والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي
في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة
والرابع استقبال القبلة التي امر الشرع بالتوجه اليها والخامس دخول الوقت المعهود لكل صلوة
والسادس النية وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة
من الحدث قدمها لكونها اهم الشروط واكدها حتى انها لا تسقط بحال ولا تجوز الصلوة بدونها
اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد
استقبال القبلة والنية ولا يقال الاستقبال يسقط كالى نفد المشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته
وتحريه هي قبلته فلم تسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى آخر وهو تقدمها
عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبله فيقتضي تقدم

تقدم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال وبعده فالمقدم عليه مقدم عليها فالاغتسال ويسمى الطهارة
الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء
بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل
فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي
على استعماله الاغتسال والوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشيء
يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل ما لا يحل الا به ليعم النفل ايضا واما عند عدمهما اي عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هو التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال والوضوء فرايض
وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لساوى التبع
الاصل اي الوضوء او الغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر وهو انه
لا يلزم بالنذر بخلاف الصلوة اما فرايض الوضوء قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف و
واجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده فيستحب له ان يتوضأ والوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها والوضوء
بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا فيه التفات
والا لقيل آمنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق من التكلم او الغيبة او الخطاب
بعد التعبير عنه بآخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية
لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا
نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني امي حيدره اذا قمتم اي اردتم القيام الى
الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بالفعل لانه
مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف رحمه الله يجزي اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين
ملتقى عظمي الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل
على جبهته فيجب غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الماء الى حد الشعر لان ما جاوز
حد الجبهة فمن الراس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم ركب القوم
دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد

الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المتواتر واجماع الامة • الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع فى العضد • وامسحوا برؤسكم • المسح فى اللغة امرار
الشيئ على الشيئ بطريق المماسة وفى الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا فى الوضوء واما فى التيمم فاريد
المعنى اللغوى • وارجلكم الى الكعبين • قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس فى القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ
وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل
بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكر على زيد واما
الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفى التوكيد كقول
الشاعر • يا صاح بلغ ذوى الزوجات كلهم • ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب • بجر كلهم على ما حكاه الفراء
واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال فى الكشاف الارجل من بين الاعضاء الثلثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح
ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها
ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة انتهى • وقد ثبت فى الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وابى هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من
النار وفى رواية لابى هريرة ويل للعواقيب من النار وفى صحيح مسلم عن جابر قال اخبرنى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فاحسن
وضوءك وعن عائشة رضى الله عنها لان تقطعا احب الى من ان امسح على القدمين من غير خفين
وعن عطاء ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع
من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من
الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة • فان قيل هذه الآية
مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا لا يلزم
لجواز ان يثبت قبلها بالوحى الغير المتلو والاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلوة
والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فان قيل اذا ثبت بهذه
الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة
بل تابعا للصلوة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه ويتساهلوا فى مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد
عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان
على كل لسان • والمرفقان والكعبان • وهما العظمان الناتيان فى جانبى القدمين هو الصحيح وما ذكر
هشام عن محمد رحمه الله ان الكعب هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام
فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب فى الطهارة وانما اراد فى المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين

فى عطف ارجلكم على وجوهكم او رؤسكم

الكعبين فاما فى الطهارة فهو العظم الناتى كما فسره فى الزيادات كذا فى الكافى • يدخلان فى فرض الغسل •
خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان الغاية لا تدخل فى المغيا تلك الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام
لا يتناولها لا تدخل فى المغيا كما فى ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام
يتناولها وما بعدها تدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الآباط لفهم الصحابة
ذلك فى آية التيمم فى الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع فى السرقة عرف بقول الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدى حصل من هذا القدر وفى الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا
فاما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان
الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا فى الحالين معسرا
وموسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت
القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على
احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها
وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى • ثم ذكر لفظ المرافق بالجمع والكعبين بلفظ
التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد بالآحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو
قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل
وقيل لان المرفق طرف العظم الذى يرتفق به اى يتكأ عليه وهى فى كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرفا عظم
العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان قاله الاصمعى وعليه عامة الفقهاء كذا فى الكفاية • وكذا
ما بين العذارين • تثنية عذار وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس • والاذن يجب غسله
لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رحمه الله فانه يقول سقط غسل ما تحت العذار فيسقط
ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما
اللحية فعن ابى حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهى رواية الحسن وعنه يفرض
مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل ما تحته
انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما فى الخف واظهر الروايات عنه غسل ما لاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع
قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال فى البدايع عن ابن شجاع انهم
رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
تنتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابى يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ولو امر الماء على شعر
الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله
وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان

يسحب فى دخول الكعبين فى فرض الغسل

فيه الرقى

المختار فى مسح اللحية

ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته

مسح الرأس

اعضائها هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلده لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو سال عليها اجزأ لانه مجبر في قشرها او لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام • والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس • عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي رحمه الله الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح ما هو في لغتهم وعلى ان الاصل في استعمال الباء معه ما هو في لغتهم فنقول لا شك ان المسح في اللغة امرار شيء على شيء بطريق المماسة هذا الذي يفهم منه متبادرا كل عربي وقول من قال انه في الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل الماء والا فلا بد له من دليل ولا دليل عليه اصلا لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع • واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما في آية التيمم فان كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق في الآية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي آلة التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح في لغة العرب قطعا قال ابو البقاء العكبري وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه اهل العلم انتهى • وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض او للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه له في هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف مع ذلك المعنى في ذلك الموضع وهذا كاف في رد قول الشافعي رحمه الله سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلث شعرات لا يسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا قطعا • واما رد قول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وقت ما وقد صح تركه له • لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه • وهذا الحديث بتمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري في مختصره بين مرويي المغيرة وتبعه المص وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت • وروى ابو داود عن انس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود

البرود • وروى البيهقي عن عطاء انه عليه الصلوة والسلام توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه وقال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقي الشأن في اثبات ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح والباء يقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء الى آخره ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امرت ادنى امرار يجب يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول • ويدل انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد رحمه الله ولم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف حتى يمدها فتصيب البلة ربع الرأس • وقولهم ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف • واما سننه اي سنن الوضوء • فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا • لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه الصلوة والسلام غسل كفيه ثلثا يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمسن يده في طهوره بنون التوكيد وليس في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكد يقتضي وجوب الغسل وآخره وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة • ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما آلة التطهير • وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر • ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره • ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد يتعارض

تقدير مسح الرأس بثلث اصابع ليس بصحيح وان صححه بعض اصحابنا

نقل البلة من احد العضوين الى الآخر في الوضوء لا في الغسل

الاختلاف الحقيقي فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فترجح
الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة لانه يمكن غسل
الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا
في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو • والتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء • لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه • رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو غير ضار عندنا
بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن
ابي سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه • واعل بان ربيحا ليس
بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان
وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية فقال
احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث
احكم به انتهى • ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان
لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه عن الاعمش
يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الائمة على عدم الوجوب ولفظها المنقول عن السلف وقيل
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام • والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء • احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير
مستحب قال قاضي خان والاصح ان يسمي مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والاختلاف
في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين قبله وبعده ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في الغاية
معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات
قاله ابن الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اكل احدكم فنسي ان
يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي ولا حديث في الوضوء • والمضمضة
والاستنشاق • لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روي في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من
غير امر ولا وعيد على الترك دليل السنة لا الوجوب • بمائين جديدين • لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد عن
حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار
لا يؤخذ له غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله

فعله ثلثا لا ان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات لا انه فعل مجموعهما بثلث غرفات وقد جاء
مصرحا في حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ليث بن
ابي سليم ثنا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ورواه ابو داود وفيه دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود
وكذا المنذري وما نقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة والسلام
واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشيء بان له صحبة تم الوجه وما في حديث علي انهما
بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الى آخره يجب صرفه
الى ان المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى • ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة فكان المراد اخذ ماء لليمنى
ثم ماء لليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى ما يقام فرض اليد به
لان المحكي انما هو وضوءه الذي كان عليه ليتبعه المحكي لهم وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا
او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال
الدين بن الهمام • وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين • سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما
فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب • ومسح ما استرسل من اللحية
لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض • وتخليلها • اي اللحية
لما روى الترمذي وابن ماجة عن عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذي
توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي ابي داود عن انس كان عليه الصلوة والسلام
اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وهذا يعني كون تخليل اللحية
سنة قول ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فمستحب ويروى جائز والادلة ترجح قول ابي يوسف رحمه الله
وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح • واستيعاب جميع الرأس في المسح • لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه على
ما روي في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر • بماء واحد
لما روى اصحاب السنن الاربعة عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة
واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا
وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه الصلوة والسلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة
واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد ابي محمد الحماني قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن
وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه
مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبراني عن علي في حكايته المسح ثلثا قال
البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم

او يحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم الى المؤخر ثم الى المقدم وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه ثلث
مرات بماء واحد فى المجرد فلذا قال المص رحمه الله بماء واحد ولم يقيد بالمرة وفى فتاوى قاضيخان ثم يمسح برأسه
فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى يمسح ثلث مرات بثلثة مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره
ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والاوجه انه
يكره قال فى الكافى التثليث يعنى بمياه يقرب من الغسل ولو بدله به كره فكذا اذا قرب منه وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافى بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اى
يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما اى جانبى الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى
السب فى المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة لما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى كذا ذكره اى المسح بهذه
الكيفية فى المحيط وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعى وهذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان
مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام فى العضو لم
يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال
فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم
الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا
ضرورة اقامة السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا لذهاب بلة اصبعيه بمسها وعند الشافعى رح لا بد من ماء جديد
للاذنين ولا يمسحان بماء الرأس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس فى ابى داود حيث قال ومسح برأسه و
اذنيه مسحة واحدة وكذا حديث انس فى الطبرانى حيث قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه
فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائى باب مسح الاذنين مع الرأس وما
رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة عن ابى امامة الباهلى انه عليه الصلوة والسلام قال عند مسح رأسه
الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن زيد ورواه الدارقطنى عن ابن عباس
كلاهما عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه صلى الله
عليه وسلم انما بعث لبيان الاحكام وما روى انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة
قبل الاستيعاب توفيقا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير
مستعملة وحينئذ فلا احتياج الى قوله بماء جديد ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لما

روى انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الرأس ذكر فى آخر حديث كعب بن عمرو اليامى الذى مر فى المضمضة
والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب وقال فى قاضيخان واما مسح
الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه انتهى وفى
الاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله صلى الله عليه وسلم
فى بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل
الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين لما فى السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال صلى الله عليه وسلم
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن
ابن عباس رض قال قال عليه الصلوة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب وعنه عليه الصلوة
والسلام انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة رواه الدارقطنى وهو ضعيف وفى الطبرانى
من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد فى هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء
الى ما بينها فانه لا يجوز ترك ما خفى مما هو بينها كما يجوز فى داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا فى المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا للمواظبة عليه الصلوة والسلام عليه على ما فى الاحاديث الصحيح مع الترك فى بعض الاحيان على ما
روى انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة
والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ما
ادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا
ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفى لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائى
اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وان المراد بجده عند الاطلاق جده ابو ابيه هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والمراد بالزيادة الزيادة
على الثلث معتقدا سنيتها فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام
امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا فى الكافى وغيره قال فى الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه
ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره
بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم
على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس
المصحف ينبغى ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا فى السجدة لما
لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد
السنية ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوز حد السنة فى الزيادة وظلم السنة حقها فى النقصان ثم المرة الاولى
فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا فى الاختيار

والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة
فى الوضوء وليست بفرض خلافا للثلثة على ما سياتى فى الغسل ان شاء الله تعالى فينوى رفع الحدث او
استباحة ما لا يحل الا برفعه والترتيب المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا للثلثة
لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس المعقب على
القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت
السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه
امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال
الممسوح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها معطوفة
على الوجه واليدين وهذه غفلة عن النكتة التى ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من ان
الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد فى صب الماء عليها على ما مر فى تفسير الآية ودقايق التنزيل
اوسع من ان تنحصر فى ما يلحظه بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم ندرك
فايدتهما اصلا لانها لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه كلام الله والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن
مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لا تثبت بمثلها حكم شرعى واحاديث فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا دليل فيها على الافتراض لان فعله عليه الصلوة والسلام يحتمل الخصوص وغيره بل يدل على السنية وقد قلنا
بها وقد روى ابو داود فى سننه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم فبدا بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما
واحد وروى انه عليه الصلوة والسلام نسى مسح راسه فى وضوئه فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واخرج
الدارقطنى عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا
ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثلثا ثم مسح براسه ثم قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضا هكذا يا
هولاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله فى الخلاصة والدلك ايضا سنة لانه اكمال للفرض
فى محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب غسل المطر الارض و
ليس فى ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة
والتكرار اى دلك هم لا يقولونه الا اذا نظفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل
وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب تعالى تخفيفا والا فالقياس الكل والناس
بين حفرى وقروى خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم فى خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها
انتهى والجواب لا نسلم ان الوقع مع الشدة والتكرار يسمى دلكا وهو محل النزاع لا التحسين حتى لو دلك
ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف فى المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه
لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا
فلا نسلم ان ازالة ما استحكم فى الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا

٨
مبحث لطيف
قال الزيلعى الترتيب فى الوضوء سنة لا فرض

اتفاقا حتى لو دلك لم تزل جاز عندهما ايضا والموالاة وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها كما تدل عليه الاحاديث
وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او
بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس لا يجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على ما فهم من
مطلق الآية فرضا واما آدابه اى آداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده اى
التاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة
ومنتظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء هو
ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اى ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها الى يمين القبلة
او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها او استدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة
تحريم على ما سياتى ان شاء الله تعالى فى المناهى ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اى فرج ما يكون
اى موسعا بين رجليه ويرخى مقعدته ما امكنه مبالغة فى الانقاء والتنظيف الا ان يكون صايما فلا
ينفرج ولا يرخى كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وارى ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل اصلا
على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة ومن الآداب
ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها بالماء مبالغة فى النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن
نافع قال اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم لما نزلت فيه رجال يحبون ان
يتطهروا قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا
للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن والغسل بالماء فى هذه الحالة
وان كان ادبا لكنه قد اديت به سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء
وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير فى الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك
وكون الغسل ادبا انما هو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم
وزنا فى الكثيف ومساحة كعرض الكف فى المايع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك لان
القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر
بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض وبالحجر لا يستاصل النجاسة
ولذا لو جلس فى ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذى فى موضع الشرج ساقط
العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فيبقى ما وراءه فان كان
اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز
عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنية وروى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مد الرجل نحو القبلة مكروه كراهة تنزيه

الاستنجاء بالماء ادب او سنة

ما عمت بليته هانت قضيته

يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة المتجاوزة المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي المخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب و يغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يامر بثلثة احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب كاقباله بالحجر الاول في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات هو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها

نهي الاستنجاء باليمين

كيفية الاستنجاء بالحجر يعني المقصود الانقاء

فيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال لا الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين باحد ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عليه الصلوة والسلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه الصلوة والسلام يصب عليه الماء كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا باس بصب الخادم لان الادب ما لا باس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب في محبة من المعين من غير تكليف من المتوضي كما في حقه عليه الصلوة والسلام على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان انا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل يدعو بالماثور كما سيأتي ان شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة ومن الاداب ان يتشهد اي يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو و يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك وقيل اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا

وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه السلام

والادب ان لا يستعين في الوضوء بالخادم

ولا باس بصب الخادم اذا كان بطيب قلب

ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا

الماثورة في بيان الادعية عند غسل كل عضو

وتجارة لن تبور. ومن الآداب ان يمضمض مضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان
يدخل الماء في فيه للمضمضة. ويستنشق. اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى. لانهما من جملة الطهور
ويمتخط. ويستنثر بيده اليسرى. لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود و
في بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين
عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الآداب. ومن الآداب ان يستاك. اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر
وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري من السنن وقال صاحب الهداية الاصح انه
مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته
عليه الصلوة والسلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم
وذكرها البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون
الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان في رواية مسلم عن عايشة
رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك
ويتوضأ ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه الصلوة والسلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام
من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المص رحمه الله له من الآداب لا يخ من تسامح الا ان الظاهر
انه اراد بالآداب ما يعم المستحب. ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ
الخنصر ومن فوائده ما ورد في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر
الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو
البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في
مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا. ان كان. له مسواك والا. اي وان لم يكن
له مسواك. فبالاصبع. اي يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
وروى البيهقي وغيره من حديث انس يرفعه يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عايشة رضي الله عنها
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني
وقولها يذهب فوه اي اسنانه او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع
الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية

خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر
منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند
الفراغ منه. ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق. وقال في الكفاية والمبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف عمه الله قد اطلق الادب على كثير من المستحبات. الا ان يكون صايما. فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه. والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة. وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة
في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب. وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم. والاول اشهر
وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه. والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره. بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما والمجلس قال
في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن. ومن الآداب. ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه. اي ثقبهما
عند المسح. قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف
انه كان يفعل ذلك انتهى. وهو الماخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يتوضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في
جحري اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها. ومن الآداب. ان يخلل اصابع رجليه
رجليه بخنصره اليسرى. ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها
على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى
والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد ابن شداد
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجه. ومن الآداب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ. وان كان ضيقا. لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا. الثلثة. لا بد من تحريكه او نزعه. ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء
من اليدين بيقين. هكذا ذكر في المحيط. واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه يجوز وان لم يحركه. ومن الآداب. ان لا يسرف في الماء. كان ينبغي ان يعده
في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام. وان كان. اي ولو كان المتوضي على شط. اي جانب
نهر جار. لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا. ولما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل وفي الوضوء سرف. الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقول هكذا وفي الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال وفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت

على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب أن لا يقتر في
الماء بأن يقرب إلى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي أن يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الآداب أن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانيا تهيأ للعبادة فإنه إذا هيأه في
ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء إذا أراده بخلاف ما إذا زال نشاطه ولم يكن هيأه
فربما تستثقله النفس عند إرادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فتكون تهيئته قطعا لطمع الشيطان عن
تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ومن الآداب أن يقول عند تمامه أي تمام الوضوء أو
في خلاله أي في أثنائه اللهم اجعلني من التوابين أي الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب إذا صدر
مني واجعلني من المتطهرين المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي وأوساخها وفيه ترق
من الرفع إلى الدفع واجعلني من عبادك الصالحين الذين خصصتهم بالإضافة إلى ذاتك الكريمة
وجعلتهم صالحين لكرامتك لا تعيين لمشاهدتك في حظيرة قدسك مع الذين أنعمت عليهم وفيه ترق
من التخلية إلى التحلية واجعلني من الذين لا خوف عليهم إذا خاف الناس ولا هم يحزنون إذا حزن
الناس وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم أولياء الله وأن يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك سبحانك في الأصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم
الإضمار وبحمدك في موضع الحال أي نسبح حامدين لك لأنه لولا إنعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك
وعبادتك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذلك جملة لا شريك لك أستغفرك
أطلب منك أن تغفر لي ذنوبي وأتوب إليك وأرجع إلى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي في
عمل اليوم والليلة وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ورواه
الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني
في كتابيهما عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت
يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء ترجم ابن السني به باب ما يقول بين ظهراني وضوئه
أما النسائي فأدخله في باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في الأذكار ومن الآداب
أن يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة إنا أنزلناه مرة أو مرتين أو ثلاثا كذا توورث عن السلف و
روي في ذلك آثار لا بأس بها في الفضائل منها أن من قرأها في إثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الآداب أن يشرب بفضل وضوئه أو بعضه قائما أو قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي
السنن من حديث أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه إلى أن قال ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه
وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول عقيب شربه اللهم اشفني

ضفة النهر جانبه بالضاد المعجمة

هو اللازم في مقدمته جميع العبادات

الا دعية المأثورة عند تمام الوضوء

[illegible]

اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني أي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر
الهاء إذا ضعف والأمراض عطف خاص على عام والأوجاع كذلك لأن كل مرض ضعف وكل وجع مرض
ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما إلا هذا أي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لما في الصحيحين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وأما كراهته قائما
فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا
لأنس فالأكل فقال ذلك أشر وأخبث وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة تنزيهية لأنها لأمر طبي
لا لأمر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد
صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما في غير ما تقدم أيضا وكذا الأكل عن أم ثابت كبشة بنت ثابت
أخت حسان بن ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت
إلى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وإنما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه
موضع فمه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن النزال بن سبرة قال أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة فشرب قائما وقال
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب أن يصله أي الوضوء بسبحة بضم السين أي نافلة أي يصلي عقيبه
نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا
رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت
من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت
له الجنة رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى
عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر
طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بالفاء
صوت حركة النعل على الأرض إلا أن يكون الوضوء في وقت مكروه فإنه لا يصلي لأن ترك المكروه أولى من
فعل المندوب ومن الآداب أن يتوضأ على الوضوء للمواظبة عليه الصلوة والسلام على الوضوء لكل صلوة
ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه
وإنما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم إلا أن مواظبته عليه الصلوة والسلام عليه لما
كانت له بمنزلة الأفعال العادية كالتيامن ونحوه لم يعده سنة فكان مستحبا وقد تقدم أن المصنف رحمه الله

ويكره الشرب قائما إلا فضل الوضوء وماء زمزم

الأكل قائما شر وأخبث من الشرب

وأجمع العلماء على تنزيهية هذه الكراهة لأنها لأمر طبي لا لأمر ديني

روي عن النبي عليه السلام شربه قائما وأكله

في فضيلة النافلة عقيب الوضوء ولو ركعتين

ترك المكروه أولى من فعل المندوب

وأفضلها الصلوة عليه السلام [illegible]

اطلق الأدب على كثير من المستحبات ومن الآداب ايضاً استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العينين و
تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وامّا بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله
ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو
و وانما هو المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في النسخ
وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب
وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء
لاطلاق النهي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وقوله عليه الصلوة والسلام في حديث
ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغايط ولا بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يحل
الاستدبار لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم
وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم
فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي
الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار
ولو نسي فجلس مستقبلاً يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبري في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع
عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة
فذكر فتحرف عنها اجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يجب لانه وقع معفواً عنه للسهو وهو
فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره
الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغايط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكفي الاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا
يجوز الكشف عند احد اصلاً لانه حرام يتعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال
البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي

اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم

الأزمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً وان لا
يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه في الصحيحين من حديث ابي قتادة ولا يستنجي بطعام ولا بروث و
لا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي
من حديث ابن مسعود واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياساً
على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وما ئه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد
في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك في جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور في الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن تجزيه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل خلافاً للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف وقد قلع
النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث
الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا
يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وربما يكون سبباً
للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في
ظلها لحديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا
رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعاً او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط والرجل الى الركبة او ينقص عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن بمقدار حصول الطمانينة
او نية اطالة الغرة والثاني غير جايز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء تشريفاً لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته
ارسالاً وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضاً شديداً بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو
بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه
وهي منه ويكره ايضاً الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء
الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا
كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه
الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله

لا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور

يكره الامتخاط باليمين

وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس المتوضي اذا استنجي
ان كان على وجه السنة انتقض وضوءه • هذه الطهارة التي ذكرت • هي الطهارة الصغرى • المخصوصة
ببعض الاعضاء • واما الطهارة الكبرى • الشاملة لجميع الاعضاء • فهي الاغتسال وسببه • اي سبب وجوبه و
المراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل
عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء • منها • خروج المني • من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلاً
بشهوة • فانه يجب الغسل حينئذ • بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا • اما انفصاله عن موضعه • من الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه • واعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعاً بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب وحمل شيء ثقيل وسقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافاً للشافعي بناء على ان اطلاق
الجنابة في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله
حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافاً
لمالك رح واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضاً فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط • حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره • اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه • الغسل عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله • وكذا لو استمنى بالكف او مس او
نظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافاً له • ولو بال ونام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب
اجماعاً واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قررناه من القيود في عبارة المص رح فتأمل • وكذا • يوجب الاغتسال
الايلاج • اي ادخال ذكر من يجامع مثله • في احد السبيلين • القبل والدبر من الرجل • اي الذكر المشتهى والمرأة
اي المشتهاة ومن بيان لاحد السبيلين • اذا توارت • اي غابت • الحشفة • اي الكمرة او مقدارها ان كانت
مقطوعة في احدهما سواء • انزل المولج او المولج فيه • او لم ينزل • واحد منهما • وجب الغسل على الفاعل و
المفعول به • المكلفين لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل ولم ينزل وفي مسلم من حديث عايشة اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء
وهو مندوب • واما قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في
الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس احتياطاً وانما لم يقسه ابو حنيفة
رحمه الله على الوطء في القبل في ايجاب الحد احتياطاً لدرء الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط
في الموضعين • اما • لو اولج • في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها • وهي بنت ست مطلقاً و
وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة • فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة • وذكر الاسبيجابي رح

رحمه الله ان بالايلاج • في الصغيرة • التي لا يجامع مثلها • يجب الغسل • ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او ثمان
وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهاة الا انها
اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل وهو الاصح اما
فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد • وكذا • يوجب الاغتسال
الحيض • وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة
ما لا يحل الا به لا درور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي
حايض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد
شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل
لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين
الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما • وكذا يوجب الاغتسال • النفاس • وهو دم يخرج من الرحم
عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دماً لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف
لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يجب احتياطاً لان الولادة لا تخلو غالباً عن
دم ولو قليلاً وفي مثله يقام السبب مقام المسبب • ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت
بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس • ومن استيقظ • من منامه
فوجد على فراشه • او ثوبه • او فخذه بللاً • وهو • اي والحال انه • يتذكر الاحتلام • فان المسئلة على ستة اوجه لانه
اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منياً او كونه مذياً او يشك فان تذكر
الاحتلام • ان تيقن انه مني او • انه • مذي او شك • فيه فلم يتيقن انه مني ام مذي • فعليه الغسل • في الحالات
الثلث اجماعاً لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن انه مذي لان المني يرق بالهواء
وبحرارة البدن فيصير كالمذي • اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك • هل هو مني او مذي
فكذلك • يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضاً اجماعاً للاحتياط • وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه • في هذه الحالة عند ابي يوسف رحمه الله • اذا لم يتذكر الاحتلام • وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب هو الاحوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها
الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمصنف رحمه الله مشى على قول ابي يوسف رحمه الله ولم ينبه
عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما • وان استيقظ فوجد في احليله بللاً • لا يدري امني
هو ام مذي • ولم يتذكر حلماً • ينظر • ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه • لان الانتشار سبب
لخروج المذي فيحمل عليه • وان كان • ذكره قبل النوم • ساكناً فعليه الغسل • للاحتياط المذكور في الخلافية
هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشراً انما هو اذا نام قائماً او قاعداً لعدم الاستغراق
في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب آخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي • اما اذا
نام مضطجعاً • والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام • او تيقن انه

الموجب للغسل انقطاع الحيض لا درور الدم

اى البلل الموجود منى فعليه الغسل ايضاً اما فى تيقن المنى فظاهر واما فى الاضطجاع فلانه عارض لانتشار
فى السبيلة فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل منى ردع احتياطاً وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة
قال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وهى يؤيد قولهما فى وجوب
الغسل اذا تيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه اشياء
ولا يشعر بها فتيقن كون البلل مذياً لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيراً ما
تكون للمنى بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب
فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به فى الدبر مع انه
ليس غالباً فى كونه سبباً لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقى شيئ وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء
كان فى نوم او يقظة فانه لا بد من دفقه ومجاوزته عن راس الذكر ايضاً فكون البلل ليس الا فى راس
الذكر دليل ظاهر انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب
الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق
وان لم يشعر به على ما قررناه • وان احتلم ولم يخرج منه شيئ • اى تذكر الاحتلام ولم ير بللاً • لا غسل عليه
اجماعاً وفى ابى داود والترمذى من حديث عايشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل يجد البلل لا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللاً قال لا غسل
عليه قالت ام سليم هل على المراة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقايق الرجال فلذا قال وكذلك
المراة • اى ان احتلمت ولم يخرج منها شيئ فلا غسل عليها ولما فى الصحيحين من حديث انس ان ام سليم
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات
الماء وفى فتاوى قاضى خان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه ما لم يخرج
المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم
الشهيد فى المختصر فانه قال والمراة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لا بد من خروج المنى فكذلك فى احتلام
المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى
وقال محمد رحمه الله عليها الغسل احتياطاً • قال فى التجنيس لان ماءها لا يكون دافقاً كالرجل وانما ينزل
من صدرها • وبه يفتى بعض المشايخ • كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية كما تقدم
عنه فى التجنيس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد
بعدم الخروج فى قوله ولم يخرج انها لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رأت فى حديث
ام سليم رؤية البصر فانها لو رات الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت
فما استيقظت حتى جفت فلم تر بعينها شيئاً لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية
علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل فى المسئلة المختلف فيها وهى ما اذا احتلمت ووجدت
لذة الانزال ولم تر بللاً ولم يخرج منها المنى فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلوانى وقال

اشكال يتبادر الى الوهم



رؤية العلم لا هـ

قال فى الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها
ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برات رويا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنع
عن محمد رحمه الله انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللاً بما تقدم وهو ليس بقوى اذ لا اثر فى
نزول مائها من صدرها غير دافق فى وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام متعلق بخروج المنى
من الفرج الداخل كما تعلق فى حق الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب
بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المراة اذا انفصل منيها
عن صدرها ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان فى مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها
عن صدرها وانما حصل ذلك فى النوم واكثر ما يرى فى النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال
بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطاً
وهو غير بعيد الا من حيث ان ماءها اذا لم ينزل دفقاً بل سيلاناً يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج فى صبب
او عدم العود ان كان فى صبب فليتامل • ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام • ثم خرج منه
بقية المنى وجب عليه الغسل ثانياً عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله • خلافاً لابى يوسف رحمه الله وقد قدمناه • ولو
افاق السكران فوجد منياً فعليه الغسل • كما فى النايم • وان وجد مذياً فلا غسل عليه بالاتفاق • وكذا المغمى
عليه • والفرق على قولهما بين النايم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذى لا بد لهما من سبب وقد
ظهر سبب المنى فى النوم وهو الاحتلام تذكراً او لا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء
وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منياً على الفراش والحال ان • كل واحد منهما ينكر الاحتلام • اى لا يتذكره
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل • وجب عليهما الغسل احتياطاً • لاحتمال وجوده من كل منهما • وقال
بعضهم ان كان المنى طويلاً فعلى الرجل • لان منيه يدفع فيقع طولاً • وان كان مدوراً فعلى المراة • لان
منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكباً او راس الذكر منكساً
فيقع منيه فى بقعة واحدة وان يمتد منى المراة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فى التقلب • قال بعضهم
ان كان ابيض غليظاً • فمن الرجل وان كان اصفر رقيقاً • فمن المراة • ويقال عليه ان ذلك يختلف باختلاف
المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو
قوله عليه الصلوة والسلام فى حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر متفق عليه
فذلك باعتبار الغالب فى عدم العارض فروع قالت معى جنى يأتينى فى اليوم مراراً واجد لذة الوقاع اتفقوا
انه لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام • جومعت فيما
دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال وتظهر فائدته فى اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت بسبب آخر كذا قالوا ولا شك انه مبنى
على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذى هو ظاهر الرواية قال فى التاتارخانية
وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه

قدمه الشارح آنفاً

قالت معى جنى يأتينى فاجد لذة الوقاع لا غسل عليها

ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى • اغتسلت ثم خرج منها
مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة حمول تحملت به لتخرج • احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني
عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم • صبي ابن عشر
جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب • ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى
فالجواب على العكس • وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر
خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام
السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من
خشب او غيره • بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا الفقيه • رأى
في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب • احتلم
الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب
انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب • وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب
في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم • واما فرايض الغسل •
فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن • اي باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن
وليس الساير بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعي رحمهما الله المضمضة والاستنشاق
سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال
الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المامور به فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما
من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين
سنيتهما لان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا
وفي بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعي فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم • وايصال الماء الى
منابت الشعر فرض • وان كثف • اي ولو كان الشعر كثيفا • بالاجماع وكذا • يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية •
واثناء الشعر • من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في الآية
من صيغة المبالغة والتكلف • والمراة في الاغتسال كالرجل • في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة • ولكن
الشعر المسترسل • اي النازل • من ذوايبها • جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر • عنها موضوع • اي ساقط عنها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها • لما في مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين • وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى آخره وفي مسلم انه
بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت
يا عجبا لابن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد

فرائض الغسل

المضمضة والاستنشاق في الغسل سنة عند مالك والشافعي رحمهما الله

لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلث افراغات
ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا
الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج اذ
لا يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الآية كداخل العينين فيخص بالحديث ايضا للحرج
ولا يجب بل ذوايبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين وفي
مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوايبها
هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للخبر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان
كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر انما هو في حق المراة • بخلاف الرجل • لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق • كذا •
ذكره • اي هذا الحكم وهو الفرق بين المراة والرجل في وجوب نقض الضفيرة وعدمه • في غنية الفقهاء •
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون • اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها • والاتراك • جمع ترك بضم التاء اسم
جنس كالعرب وزنا • هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر • اي هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال
شعره ام لا • عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان • نظرا الى العادة والى عدم الضرورة • وذكر الصدر الشهيد
انه • اي الشان • يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر • في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل لم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة
في الآية مع عدم الضرورة المخصص في حقه ويؤيده ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت
راسي اي شعر راسي فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء • امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال
الماء الى ثقب القرط • ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن • قال • اي محمد رحمه الله
في الاصل وهذا داب صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك • تتكلف فيه • اي في ايصال الماء الى ثقب القرط • كما
تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا • والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله
الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال
عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
وكذا في قوله • امراة اغتسلت وقد كان • الشان • بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها • وكذا الوضوء
لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء • وقال بعضهم يجوز الغسل
لانه لا يمنع والاول اظهر ولو بقي الدرن • اي الوسخ • في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوي فيه • اي في الحكم المذكور • المدني • اي ساكن المدينة • والقروي • اي ساكن القرية • لما قلنا وقال بعضهم

العلويون

يجوز الغسل للغروي لان درنه من التراب والطين فينفذ الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذ
الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضيخان لانه
خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه تركه اي ترك ادخال
الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول للحرج لا لكونه خلقه اقول الحرج غير مسلم
وكونه خلقه لا اثر له فالثاني هو الاصح للامر بالتطهر وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما رجل اغتسل وبقي
بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما
ذكر في خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم
الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان قليلا
كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب فيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال
صاحب الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مضغا متاكدا بحيث تداخلت اجزاؤه و
صار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في
ازالته في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا الدرن اليابس في الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه الاشياء تمنع لصلابتها وقال
في الذخيرة في مسئلة الحناء بان خلطته او اختضبت به وبقي من جرمه على يديها والطين والدرن اذا بقيا
على البدن يجزي وضوءهم للضرورة ولان الماء ينفذ لتخلله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى اذ
المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا
يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى
داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وان لم اي ولو لم
يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع من
اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة
بحيث يدخلها الماء بلا كلفة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقاء
البشرة اي غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد وبل الشعر فرض ايضا بصيغة التكلف في الاية ولقوله

الشرب لا على وجه السنة يقوم مقام المضمضة

تقديم الوضوء على الغسل سنة

البدء بالراس ثم بالمنكب الايمن ثم بالايسر وظاهر المتن والهداية وغيرها

لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة
والمجموع حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابي هريرة لكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي
شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لوجوب
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله و
الا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه السنة ما
لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها او ترك الاستنشاق او لمعة من اي موضع كان من البدن ناسيا
فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق او يغسل اللمعة ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان
كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير ابتناء مسح
الراس هو الصحيح وظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يوخرهما اذا كان
قايما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج
الى غسلهما مرة اخرى فلا يوخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وساير جسده ثلثا لما في الصحيحين من حديث
ابن عباس رض قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما
ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها
فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلث حثيات مل كفيه ثم غسل ساير جسده ثم
تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة
الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده وقيل يبداء بالايمن ثم بالراس
ثم بالايسر وقيل يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث
فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم
يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم والحديث
محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس وان يدلك كل اعضائه
مبالغة في التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ
الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس ولحديث
يعلى بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدع وان راوه ويختار ما هو
استر والمراة توخره يعني ان كانت بين الرجال والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره
ابن وهبان في نظمه بقوله وغسل على شخص وما ثم سترة فياتي به في القوم لا يتاخر وليس كالاستنجاء

والكون ظاهر وفي امرأة بين الرجال تؤخر انتهى فان اريد بقوله وان رآه وبقول الآخر وما تم ستره
رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره
لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلّم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور
كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولهذا
نقل البزازي عقيب تلك المسئلة عن الرستغفني انه قال الاخفاء انه اراد الكشف في الموضع المعد
لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو بحث بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال
تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا
بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة
اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره اليها لان له خلفا
بخلاف الختان ونحوه • ويستحب • ان لا يتكلم بكلام قط • كلام الناس وغيره اما كلام الناس فلما تقدم
في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه في مصب الماء المستعمل ومحل الاوضار والاقذار • ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل • لما روت عائشة قالت كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرقة ينشف بها
بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل • وان يغسل رجليه
بعد اللبس • لا قبله مسارعة الى التستر • وان يصليه بسبحة • لما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال عندنا • حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او
في الحوض الكبير للتبرد • قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في مسئلة البئر على ما يأتي ان شاء الله
تعالى • او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة • خلافا للائمة الثلثة استدلوا
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما
صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره
حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع ٤
فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او مقتضى ولا عموم له ايضا
فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا
او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية
في كل العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة
فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة
اذا فات الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة و
من هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية
لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه
عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث اللفظي فانه يدل على عدم صحة العبادة بدون النية

النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك لانه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها
شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال الشرعية جميعها
عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق
الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع بالتحقيق في ان الطهارة بالحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة
الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا
مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها
قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس
غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شيء
يقتضي العقل والعادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه
في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في
بعض الاحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان
لبس الثوب لستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده
حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر
يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع
نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة او في مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل
والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست
شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع فان قيل في آية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج
مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظير قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الآية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة فكذا ههنا قلنا هذا مسلم
فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية لا يشترط في السعي ان يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا
وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر آخر ودخل عليه متزينا لا يلام لكون
المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل
ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد ومما ذكرنا
ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ما
قالوا ويرد عليه انه ليس في الآية الا الامر بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد
فصار كما لو قال الملك من دخل علي فليتبذل فتبذل لغرض آخر ثم دخل عليه بتلك الحال فانه يكون ممتثلا
لان الشروط يراعى وجودها لا قصده كما تقدم بعينه فنحتاج على زفر الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة

ربط — صح

ويستحب ان لا يتكلم المغتسل بكلام قط كلام الناس او غيره

يجوز العمل بالضعيف في الفضائل

النية ليست بشرط في الوضوء والاغتسال خلافا للائمة الثلثة

اتفق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث اللفظي

وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد من الدليل كما لابد للائمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسلاً هو عبادة والله سبحانه اعلم بالصواب. ثم قال في الخلاصة ويجزي الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطاء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يناب لا يصير مقيماً للوضوء المأمور به • والاغتسال على احد عشر وجهاً • بالاستقراء • خمسة منها فريضة • لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين • الاغتسال من الحيض • والاغتسال من النفاس • والاغتسال من • التقاء الختانين • اذا كان مع غيبوبة الحشفة • وغيبوبتها في الدبر ملحق به • والاغتسال من • خروج المني على وجه الدفق والشهوة • والاغتسال من • الاحلام اذا خرج منه • اي من الاحلام ومن سببيه او من المحتلم ومن ابتدائية • المني • بالاتفاق او اذا خرج منه • المذي • عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله وقد تقدم ذلك كله • واربعة منها سنة • احدها غسل يوم الجمعة • وعند مالك هو واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما عن ابن عباس ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رض فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضاً الم تسمعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل لو وقع لنقل وقوله عليه الصلوة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولذا اصحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان او انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضاً الا انه قد دل الدليل على الاستحباب. وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف رحمه الله ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف رحمه الله • والثاني غسل العيدين • والاصح انه مستحب قياساً على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وتقدم ان الاصح ان غسلها مستحب • وكذا الثالث وهو غسل عرفة • مستحب ايضاً قياساً على الجمعة للاجتماع وما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي • وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام • مستحب ايضاً واما ما روى الترمذي وحسنه انه عليه الصلوة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال

اشار الكرخي الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا

وعند مالك غسل يوم الجمعة واجب لحديث متفق عليه

غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف وللبدن عند الحسن بن زياد رحمهما الله

حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب. قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة للشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنباً ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض • وواحد منها • اي من الاحد عشر • واجب على الكفاية • وهو غسل الميت • هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه الصلوة والسلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين لان المقصود هو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادراً عليه كما في ساير فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في ساير الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا ينجس البئر لموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا تنجس ولو حمل ميتاً قبل غسله وصلى به لا تصح صلوته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر • وواحد منها • اي من الاغسال • مستحب وهو غسل الكافر • وقد تقدم • هكذا ذكره • مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنباً او لم يكن • شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط • وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ قال انس رض كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد عن معاذة قالت قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل ويشرب وان تركه فلا بأس به وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه • ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن • لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث

ومن الاغسال المندوبة

غسل الميت فرض على الكفاية وهو الظاهر من الادلة

سبب غسل الميت

الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم

ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه

حسن صحيح وقال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الآية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله
وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئاً
من القرآن والمصنف اختار قول الطحاوي فلذا قال وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة
لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبراً ساراً فقال الحمد لله او خبر سوء
فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز
اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قارئاً قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال عليه الصلوة والسلام
لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد قارئاً بما دون الآية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا
لا يعد به قارئاً في حق الحرمة على الجنب والحايض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا تكون
من في قوله شيئاً من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار
ثلث آيات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئاً وان كان دون آية حتى جازت به الصلوة
واما ما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ المحتملة فتعتبر النية
ولذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة ثم قيل يكره قراءة ما دون الآية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا
يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره
اولى وعن محمد رحمه الله رواية شاذة انه يكره لما روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك
الى آخره واللهم اهدني فيمن هديت الى آخره في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونهما
السورتين وقال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين لا نصلي خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية
والصحيح الاول للاجماع على انهما ليستا من القرآن ولا يكره التهجي للجنب والحايض والنفساء بالقرآن
لانه لا يعد به قارئاً ولذا لا يجوز به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره
التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفاً حرفاً اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
لا يكره اذا علم نصف آية نصف آية مع القطع بينهما والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول
الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة
القرآن لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
عند ابي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا المواضع
البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد رحمه الله لانه ان لم

كتب ابي بن كعب رضي الله عنه اللهم انا نستعينك
واللهم اهدني فيمن هديت الى
في مصحفه سورتين

يمس المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه
آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا لانه وان قيل ان المراد لا يمس
اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان
عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب
كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال ويكون خبراً اريد به النهي ولا يصح ان يكون نفياً لان
الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر ولا يجوز لهم ايضاً اخذ درهم
فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والآفاق والحكم كذلك
اذا كان عليه آية تامة فلا يتناوله الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث
ايضاً لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجلود
مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي اعجمية وان كان الغلاف مشرزاً لا يجوز الاخذ به ولا
مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجافياً لا ما يكون متصلاً به لانه صار تبعاً للمصحف
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ
انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من
قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق
من قال الاصح قابل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما تفق
على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المص
من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه
هو المشرز لانه احوط والخريطة احق من الغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حايلين فان اخذ
المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد رحمه الله في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض مشايخنا
يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحايل
وان كان متصلاً كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح
وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحايل المتصل كالجلد المشرز لان الثوب تبع له اي للماس ولذا
لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها
يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم
لا يسمى مساً عرفاً ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مساً للقرآن لشدة اتصاله به وتجلد
الجلوس على الارض فان العرف يسمي من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالساً على الارض وذكر في الجامع
الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقاً واعتياداً
قال في الهداية لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز

الاخذ بقول من قال الصحيح اولى
من الاخذ بقول من قال الاصح

بالصحيح عن ما ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحفا ولوح عليه
كلام الله تعالى وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع
اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم
حكمه سواء كان لاجل الرفع الى الصبي او لغيره ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا
كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث
والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسمى ماسا للقرآن
لان ما فيهما منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان اخذه اي التفسير و
كتب الفقه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرآن
يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم ولا
يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه
او لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه قال نجم الدين الزاهدي ورأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري
في الفتوى انه لا بأس انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزأ ثبوتا ولا
زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب والحائض
ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روي عن محمد رحمه الله و
الطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقوله به يفتي يظهر منه انه يفتي بقول الطحاوي
المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب هو واجب
التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما
لا يريبك فبهذا ظهر فساد قول من قال بجواز الاستنجاء بما في ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية
فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبر بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى
كالآيات المنسوخة من القرآن واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب
ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا اما صاحب يديه وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الاكول على المشروب وقال قاضي خان يستحب له ولا بأس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء
الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا
يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسمائه تعالى في جيبه لا بأس به
وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن

اعتراض فخر الاسلام ظاهر الورود

ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا بالاجماع

ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور لكونها كلام الله تعالى وايضا واجب التعظيم والصون ولا يجوز الاستنجاء بها كما قال البعض

ويكره كتابة القرآن على المصلى والمحاريب والجدران وما يفرش

القرآن ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله
عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا
هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه نظر فان افلت ابن خليفة ويقال فليت بن خليفة
العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد
قال ابن حنبل ما ارى به بأسا وحكى البخاري انه سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة
تابعية ثقة وهي جسرة بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما روينا
ولا حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال
كونكم جنبا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا
عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روي
ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة
فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون
ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفس الصلوة لا موضعها حتى ينهى عنه والمعنى ولا تقربوا الصلوة حال
كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى
من النهي عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآية فاوجب
التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة
والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص
او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي و
لا يقرأ لعدم الضرورة في ذلك فروع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد
رحمه الله لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة ولا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا
حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد و
التسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد
مكشوف فان لم يكن فلا بأس به وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام
طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس
ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي بقية هذا البحث عند الكلام على القراءة
ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم ذكره لمناسبة ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له
ان كان الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وما
روي عن ابي ذر انه كان يعزب في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب

الضرورات تبيح المحظورات

تكره القراءة والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام

سيأتي تتمة البحث عند الكلام على القراءة

التيمم

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وفي رواية للترمذي طهور المسلم والباقي بحاله ويعزب اي يبعد • وللتيمم ركن وشرط لا بد منهما
ليتوقف الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما • اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني اليدين الى المرفقين • لقوله عليه الصلوة والسلام
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد
الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه عليه الصلوة والسلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدار
قطني رجاله كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه عليه
الصلوة والسلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل او المراد
ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الائمة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط
ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات • وصورته • اي صفة التيمم على الوجه
المسنون • ان يضرب يديه على الارض وعلى ما هو من جنس الارض • كما سياتي ان شاء الله تعالى • فينفضهما بان
يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
رحمه الله والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب • ويمسح بهما وجهه مستوعبا • ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين • بان يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد
الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازي لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في
المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزي
ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكر السيد
الامام ابو شجاع لظاهر حديث التيمم ضربة للوجه الى آخره فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض
الكل وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملأ
كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضي خان في فتاويه والاول احوط • واستيعاب
العضوين • بالمسح • واجب • اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية • اي وهو ظاهر الرواية • عن اصحابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا • لم يمسحه • من مواضع التيمم لا يجزيه • التيمم كما في الوضوء • وروى الحسن • بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فقط • ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع • من الوجه او من اليدين بلا مسح • يجزيه • التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما
في الراس والخف وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم و
السوار وتخليل الاصابع لا يجب على تلك الرواية • الاولى • يجب نزع الخاتم وسوار المراة وتخليل الاصابع وينبغي

وللتيمم ركن وشرط لا بد منهما معرفتهما

صفة التيمم

الضربة من جملة التيمم

واستيعاب العضوين واجب حتى لو ترك شيئا قليلا لا يجزيه وهي الرواية الصحيحة

وينبغي • اي يجب ان يحتاط • بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هي الصحيحة فانه وان
كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة
ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به
الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز • وروى عن محمد رحمه الله
لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه • يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب • وهو الظاهر من مراد المصنف
وان يكون بناء على ما ذكره الزندويستي • ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم • يمسح
موضع القطع • وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمي الساعد والعضد
وفي الوضوء يجب غسله • واما شرطه • اي شرط التيمم • فالنية لا يجوز بدونها • عندنا خلافا لزفر رحمه الله
هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من
حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني فيجب
ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير
فلا يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير
مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة
ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز
الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود ونوعه طهارة لقربة مقصودة الى آخره وقد وجد في
الكل فلا يفتقر الى التعيين • وكذا طلب الماء • شرط • اذا غلب على ظنه • اي ظن من احتاج الى الطهارة
ان هناك • في المكان الذي هو فيه • ماء • لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب
كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود
بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء • او كان في العمرانات • لان
لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو • او اخبر به • اي بالماء انه موجود فمتى حصل شيء من
هذه الامور الثلثة • وجب الطلب • للماء • بالاجماع • فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهي ثلثمائة خطوة
الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب بلزوم الضرر اما به او
ان سارت رفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه
من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات • وانما الخلاف • في وجوب الطلب وعدمه • فيما
اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء • ولم يخبر به • ممن خبره ملزم • او كان في الفلوات • لا في العمرانات هكذا
وقع في النسخ باو والواجب لو او اذ الكون في الفلوات ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من
اجتماعه معه فليتامل وحينئذ • عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي رحمه الله • فانه يقول يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا

النية شرط في التيمم

قدر الغلوة ثلثمائة خطوة الى اربعمائة

بعد ما طلب ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال تعالى
انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ولو اخبره ثقة
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات
لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط
التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او
حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزي عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا
وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الآية ودلالتها فان قوله تعالى وان
كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط ويدل لالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في
الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي رحمه الله لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء
ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الآية اخرج ما ليس
فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان
المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد ولذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال
فانه يتيمم والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا او مجدورا
او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وان كان لا يتضرر باستعمال
الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي رح لئلا يجمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما
فلا فائدة في الآخر وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح
والتيمم لاجل الجريح وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره اي المجروح المسح وان كان يضره
المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء
الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح
له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة
في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن او
اعضاء الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى والجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لان تيسر الماء

لقطها وجد لا يشترط فيه الطلب

شروط التيمم خمسة

الماء الحار في المصر غالب ولسا ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم
ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر
غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم
في عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال
الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو
اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة
الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام
الاعظم ما ادق نظره وما اسد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء
ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وان كان
الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج المصر ظرف في موضع الخبر وليس نفسه الخبر اذ لا يقال خرج المصر يتيمم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر
او خرج من قرية يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا بل ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فيناسب ان
يوتى معه بما يدل على التقريب لا جل هذا قال او اكثر من ميل تاكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكانه
قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل واقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين
الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا
على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج
الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي
اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضي خان
وقال الحسن بن زياد ان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل اربعة
الآف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الآف وخمسمائة ذراع الى اربعة الآف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات مفترضات وقيل في تفسيره غير ذلك وعن ابي يوسف لو كان
بحيث لو ذهب الى الماء وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا
في الذخيرة وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق بين المحدث والجنب سواء خرج من المصر
او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في
ذلك بين تقدم الحدث وتاخره حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم
كما لو كان الحانث قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلثة فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر

جعل العلماء الفتوى على قول ابي حنيفة في العبادات مطلقا

يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل

الميل اربعة الآف خطوة

الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات

والميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال

در

على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة
وان كان معه اى المسافر ماء فى رحله اى فى اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء فى الوقت
اى وقت تلك الصلوة التى صلاها لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابى يوسف رحمه الله فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان
عليه ان يطلبه فصار كما لو كان فى رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او فى ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم
حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل
مظنة للماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ماء لضرورة الشرب وهو مفقود فى حق غير الشرب بخلاف الثوب
فان رحله معد لوضعه مع ساير الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير
قيل انها على الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود فى الكفارة الملك حتى لو عرض عليه
رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم
وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره
بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد رحمه الله فى غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان
الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او موخره وهو
سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان فى مقدمه وهو سائق او فى موخره وهو راكب وفى احدهما
وهو قايد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة وان تذكر الناسى
للماء فى رحله وقد تيمم وصلى ان معه بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر فى الهداية
وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن
ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف رحمه الله فى هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه اذا
سأله يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه
الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلى من غير سؤال واذا سأل فاما ان يعطى
او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل بعدها اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى ولا فالاقسام
سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل فاعطى او اعطى بلا سؤال فانه تلزمه الاعادة على
كل تقدير اما فى ظن الاعطاء فظاهر واما فى غيره فلزوال الشك وظهور خطاء الظن وان سأله فمنع
جازت صلاته سواء كان السؤال قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة فى الاعطاء
بعدها بعد المنع قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله
صلوته صحيحة فى الوجوه كلها قال فى الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول
عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال فى غير موضع عزة الماء فانه حينئذ
يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة واما فكونه مبذولا عادة فى كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من

من عانى الاسفار فينبغى ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون ما
اذا ظن عدمه لكونه فى موضع عزة الماء اما اذا شك فى موضع عزة الماء او ظن المنع فى غيره فالاحتياط فى
قولهما والتوسعة فى قوله لان فى السؤال ذلا وقول من قال لا ذل فى سؤال ما يحتاج اليه ممنوع و
استدلاله بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد سأل بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اولى
بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض على المسؤل البذل ولا كذلك غيره لكن
عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابى حنيفة رحمه الله كما تقدم واما
شمس الائمة فى المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه
عن ابى حنيفة رحمه الله فى غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد فى المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية
والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابى حنيفة رحمه الله فى عدم اعتبار القدرة بالغير وفى اعتبار
العجز للحال والله سبحانه اعلم وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا
على الثمن اولا فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب على الحال
او بالرفع على النعت اى زايد على ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فح
ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة فى ذلك الموضع قاله فى الخلاصة والاولى ما قاله قاضى خان انه يعتبر
قيمة الماء فى اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسر
وفيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم
للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض وقال بعضهم
وعزاه قاضى خان الى ابى حنيفة رحمه الله الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما
بدرهمين وقيل الغبن الفاحش ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين
فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عزة الماء
فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه ذلك لان
الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى
الغرائب لانه مبذول عادة وهذا ما قدمنا انه المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمة والحال انه قد
رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او للاستشفاء اى لطلب الاستشفاء به لما روى
انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطنى والحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء المطهر ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى فيما اذا
وهب لغير ابنه لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا خلافا له على ما بين دليله فى كتاب
الهبة كذا ذكر فى المحيط وقال قاضى خان بعد ما ذكر قولهم ان الحيلة فى ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا

لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان

فى السؤال الاول

تلف المال كتلف النفس

الغبن الفاحش فى الماء

حمل ماء زمزم للاستشفاء

ان هذا اليسر يصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له
ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط
به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يعيبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن
معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا او رشاء بكسر الراء مع المد اى حبل هل يجب عليه
ان يسأل رفيقه ذلك ام لا ثم اجاب بانه لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة
رحمه الله خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه
بالاباحة لانها الغالب فيه ومع هذا لو سأل فقال له صاحب الدلو والرشاء انتظر حتى استقي او حتى
اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار
مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة
بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
وان فات اى ولو فات الوقت لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد ماء الا سؤر
الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول
طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث
بيقين على ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء
لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تأخر والا
فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم فصلى ثم توضأ بالمشكوك اعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس
للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس او البغل الذي امه رمكة فعن ابي حنيفة
رحمه الله في حكمه روايتان بل اربع روايات نقلها في الكفاية عن المحيط في رواية عنه هو مشكوك فيجب
ضم التيمم اليه فتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي رواية الحسن عنه هو مكروه بمثابة
لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية
كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه مأكول اللحم
واما عنده فلان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في
الآدمي والعجب من المصنف كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب المعتمدة ومن لم يجد
الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد فعند ابي حنيفة رحمه الله
يتوضأ به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه

ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل
معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة
لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل آخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد
فذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان
العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزارة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان
وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدي ابو فزارة راوي هذا الحديث
واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطني وما روي عن ابن مسعود رض انه سئل عن ليلة الجن
فقال ما شهدها منا احد معارض بما في ابن ابي شيبة انه كان معه وروى ابو حفص بن شاهين
عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفي وعند ابي يوسف رحمه الله يتيمم
ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة رحمه الله وعليها الفتوى لان الحديث وان صح
لكن آية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين ومفهوم آية التيمم
نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلا يعتبر وجوده
مانعا من التيمم الا ان صاحب آكام المرجان في احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في
وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة
ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما لما ذكرنا آنفا
ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس في عدم جواز التوضي به خلاف
فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في
غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او
مانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها
ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وانما صح لدخول المسجد ضرورة ان لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول وكذا
لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ومن بمعناه لقراءة القرآن عند عدم الماء اصلا حقيقة
او حكما لا يجوز الصلوة به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غير فانه
حينئذ لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلوة
لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج
بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف ولدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة القبر وللاذان او للاقامة
لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة

الرشاء بالكسر والمد

القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا

حرمة لحم الفرس ليست لنجاسته بل لكرامته

الاثبات مقدم على النفي

آكام المرجان في احكام الجان

وفادة الجن كانت ست مرات

القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم
المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه لا يجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف رحمه الله بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لانها قرب مقصودة الى آخره اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان
المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وما ذكر
في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد بها انها ليست مقصودة لذاتها عند
التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير
مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست
بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله
ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء في الرحل بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو
على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند
ابي يوسف رحمه الله ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعن محمد رحمه الله
انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه يجوز
لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للعتق
او ثياب للكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب و
الطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل محلها هناك ويستحب ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى
جاز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط
في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فيكون في ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم
الماء لا خلل فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان التيمم
طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب طهور ما عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه
الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم وقوله عليه الصلوة والسلام وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا واذا كان طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل
خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد استدل بعض الشافعية بقوله

بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة والقيام اليها
يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال
بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه لو كان حجة للعجزوا عن دليل يعارضه في جواز
تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لا لانه ضروري
جوز التيمم لاكثر من فرض عندنا خلافا للش رحمه الله
ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله
يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع المحبوس
في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد قيد السجن اما باعتبار
الغالب او للاشارة الى كونه في المصر فان محل الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف رحمه الله
لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل
صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء غالب فيها فالامر بالاعادة
يؤدي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه وهكذا ذكر في المنظومة
وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال
ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد
وفاق ابي يوسف رحمه الله على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة
على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعداء فان غلبة الاعداء على الاسير في ايدي الكفار اظهر
ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة
لانها معصية لم تبح بحال وقالا يصلي ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا تصح معه بخلاف الماشي
للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا مصل حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان
لمصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة وعن ابي يوسف رحمه الله الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو
قول الائمة الثلثة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا اي مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من
المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالآية لاباحة صلوة الراكب
فقط كذا ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كان اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه
العام لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد عندنا
بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي
حال كونه واقفا بالدابة اي دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير في راكبا
او من الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه في حال واحد و
كذلك يدل عليه عطف قوله او تسير دابته او تعدو عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب

بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب ازا اوقف دابته وانقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال
المراد واقفا على ظهر الدابة حال التسير او العدو لان هذه الحال في غاية العسر مع منافاة العطف له وانما
قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو ساير اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض عطف على خوف اي او لمرض او طين لا يعيد
بالاجماع لان هذه العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب القيد يعيد اذا زال ذلك السبب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد لما تقدم في المحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
بكل اصنافه الاصفر والاحمر والاسود والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي رحمه الله
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك رحمه الله يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض
وهو ما يلين بالنار او يترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع
ويلين بالنار او كالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب
انه صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابي يوسف رحمه الله فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما
اي ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض وعلى جنس الارض
ولا يشترط علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد رحمه الله حتى انه لو وضع يده على صخرة
ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا فقال من شرط التراب والرمل او التراب خاصة المراد بالصعيد التراب او والرمل وبالطيب
المنبت نقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد
به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق
الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في آية المائدة وهي للتبعيض ينافي ما قلتم من جواز التيمم بالضرب
على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف
بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب
الا معنى التبعيض قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشا من اقتران من بالدهن ونحوه

يصلي سايرا اذا كان
مطلوبا لا اذا كان
طالبا

ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله

وعند مالك رحمه الله يجوز
التيمم بالعشب والثلج

الصعيد وجه الارض ترابا كان
او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة فيه

ونحوه مما هو سهل التبعض ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول القائل
مسحت يدي من الحجر او الحايط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها ههنا هو الصعيد
وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي
ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلي
وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا ساير المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد
بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع الامتنان والتوسعة
ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغبر ولا يعقل في استعمال جزء
من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد
كونه بمجرد المسح المبتدا من الصعيد ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا
دليل فلا يسمع اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق
باليد شيء ولم يجز عليهما وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب والفضة باعتبار
ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقا في الارض اي الصخرة
خلقت في الارض والذهب والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو
الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل
تحت مفهوم الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان خلق
في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا
دق او لا لانه من اجزاء الارض وان شوي وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد رحمه الله يجوز التيمم به ان
كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان
الآجر بالشي صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار
ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار
الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين او مسح
الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد
ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز
عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب دقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح نظر ان كان
مائيا اي كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي معدنيا وهو ما استحال
ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا
يجوز كان وجهه انه لما استحال التحق بالماء اي تبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب في الماء وينحل بالبرد وينشد

المبرد والاخفش الصغير
وابن السراج والسهيلي
انكروا دلالة من
على غير الابتداء

شرع التيمم عند العجز عن
الماء تعبدا محضا

التيمم بالآجر يجوز مطلقا
عند ابي حنيفة وبه مدقوقا
عند محمد رحمهما الله تعالى

الغبار تراب عند ابي حنيفة
ومحمد من كل وجه وليس
كذلك عند ابي يوسف
رحمهم الله تعالى

بالحجر كالمائي فخرج عن كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط. وقال في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال
شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضيخان واختلفوا في الجبلي والصحيح
هو الجواز. والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح كذا في القاموس
بمنزلة الملح. فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي
وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رح
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة. بناء على الغالب هو عدم الغرق بالنز. مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به. فانه يلطخ
ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به. وقد كان بعض الحناطين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر. ولا يجوز التيمم بالطين. لان فيه تشويه الوجه
وقيل لان الغالب عليه الماء. قال شمس الائمة اي الحلواني. لا يتيمم بالطين. اي لا ينبغي ان يفعل
وان فعل يجوز. وهو الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم
بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل
فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا. وكذا. اي كما جاز التيمم
بالحجر ونحوه. يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة. وهو الطين اللازب الحر الاخضر
كذا في القاموس. والمراد مما يعمل منه من السكارج ونحوها وهذا اذا لم تطل بالآنك. والحيطان من المدر او
اللبن. سواء كان عليه. اي كل من المذكورات. غبار او لم يكن. عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله كما في الحجر والآجر. ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض. ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء في ان ايهما
كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها
غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضيخان. الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي بالآنك
غبار. فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم. ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية. كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ
منه البوادق. جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية ظاهرا لا يجوز الا ان
يكون عليه غبار لما تقدم في المطلي بالآنك وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه يختلط الدواء
مع الطين خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه. وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
نظر. ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز. لان الحكم في مثله للغالب. الفرق بينه وبين
الخزف المخلوط تقدم آنفا. وان اصابت الارض نجاسة. سواء كانت رقيقة او كثيفة. فجفت بالشمس.
التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب ليس بشرط حتى لو جفت في الظل او بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب
اثرها من اللون والرائحة. جازت الصلوة عليها. للحكم بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال

كان بعض الحناطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر

وان تيمم بالرماد لا يجوز

قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول صاحب الهداية وغيره و
ذكر في المبسوط ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب طهور الارض
اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر رض قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
كنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار
انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقيتها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد
منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة لقوله كانت تدبر وتبول فان
هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن
لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية. قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت
بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبارة واجيب بان
طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما دون الدرهم
عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي
بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف رحمه الله والشافعي بالمنبت واوله بالطاهر والماول من الحجج
المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف رحمهما الله وافقا على اشتراط
الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان تكون
بهذا النص بعدما قالا المراد به المنبت سيما عند ابي يوسف رحمه الله فانه من القائلين بان المشترك لا عموم
له بل يجوز كونهما شرطاها بدليل آخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة موجود
في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته
والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته. وروى رواية نادرة رواها ابن كاس
عن اصحابنا انه اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف ذكره في المستصفى واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع. اي ضرب يديه على موضع ضرب يدي الاول ايضا جاز. لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل
ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما على قول
من جعلها منه ففيه اشكال. والتيمم في الجنابة والحدث سواء. اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع. ولو صلى بالتيمم ثم
وجد الماء في الوقت لا يعيد. لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه
اصلا لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك. الرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت. وعند الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم شرطه قلنا المخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء

التيمم في الجنابة والحدث سواء

ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد

فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية فهي فرض
المسئلة وقد حدث الدارقطني بسنده عن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره
مشايخنا عن ابن عباس رض كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا
الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوت وعلى هذا فلا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية
يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن
انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي
وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية
لما صححه لا يخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان قوله للولي
حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ما ذكره في المنافع انه
ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فلذلك لانه
لو صلى غير من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه ايضا
اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان
ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولي القريب فقد قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري فان
صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما
اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولا فرق
في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولي يجب ان يراد
بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة
العيد لو توضأ في الابتداء بالاتفاق من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء
في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات لان
اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلبه اعتراء
عارض يفسد عليه صلاته وانما فرض المسئلة في المتوضي لان من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم
اتفاقا لانا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد كذا في الهداية ومعناه
ان الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب
فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة اذ
لا فصل بين زمانه وما قبله اصلا وقيس عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت
وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولا يقال
لو اوجبنا الوضوء حينئذ فسدت صلاته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض حينئذ لا

لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث يؤيده ما قال قاضي خان في فصل المسح من فتاويه ماسح الخف
اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه
ويبني كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلاته انتهى فعلم
ان صلاته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد الماء في خلال صلاته
هو ان التيمم انما ينتقض ثم عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ اصابة الماء
ليست بحدث فان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا
لانتقاض التيمم بالحدث الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام
الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اي شك في الادراك وعدمه حتى
لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت لو توضأ
بعد ما شرع متوضئا تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى
بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء في ساير الصلوات ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم
عندنا بل يتوضأ ويقضي الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع
لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء
من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخر لا لعذر كذا قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن
الهمام ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات
او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل
والا يصلي بالايماء ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز
التيمم وزفر رحمه الله سوى بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا
رواية ثمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا في المسئلتين جميعا روايتان
انتهى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدة بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر اذا فاتته لان
فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة
على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة و
العيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتي بخلفه وقد يقال هذا غير
مسلم اذا كان في الخلف خلل كالقضاء ولا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا
عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا آنفا ولو تيمم لمس المصحف ولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على
استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند
عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما
بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت فرع

تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم
عندهما خلافا لمحمد لان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيتجدد لها التيمم ولهما ان التيمم
الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسافر
يطأ جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطأ وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور
المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف
الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق اولى وستأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اي
التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي
جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفي للغسل او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل
التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي رحمه الله واحمد فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى
يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فتعم كل ما
كان نبا او غيره قلنا المراد الكافي لانه لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه للعطش
ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء
وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند
وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة
وان رأى المصلي سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور في
كتب الفتاوى المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار و
زاد في الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله يمضي على صلاته ولا يعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم
والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما معا في آن واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما اما
معا واما على التعاقب بان صلى اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكس واما في نبيذ التمر فمسلمة
وهي الرواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهي
قول ابي يوسف رحمه الله انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلاته ولا يعيدها وعلى قول محمد رحمه الله يمضي
عليها ويعيدها كما في سؤر الحمار وان رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى فسدت صلوته سواء
جاوز موضع صلوته او لا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب ظنه انه ماء
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه حينئذ يمضي على صلاته ولا يحل
له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي

اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا
يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب اي الزير لا
ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي
عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال
المرور لا ينتقض تيممه في الحالين اتفاقا في رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وهي التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد
فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاولى اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء
الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب
وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وليس عنده ماء فيتيمم وان وجد ماء بعد
ما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه
كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافي كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي وان
كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة
كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد
ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد رحمه الله
لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم
للحدث وعند ابي يوسف رحمه الله صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل
اللمعة ولو كان تيمم بعد ما احدث لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط
ينتقض تيمم الحدث عند محمد رحمه الله فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رحمه الله بناء على ما تقدم
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه
من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية
والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها

بغير عذر فيكون انما لكن تصح صلاته لثبوت العجز بعد نفاد الماء باستعماله في الحكمية. متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله. عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله والاصل في مثل هذا ان بناء القوي على
الضعيف لا يجوز فمحمد رح يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليه عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت
اقوى فيلزم بناء القوي على الضعيف وهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلوة
ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة. ثم محمد رحمه الله جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة في
الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي
تنقطع رجعتها بدون ان تصلي كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا رحمه الله احتاط في الموضعين
فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا
لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة في
حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة
في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض وكذلك
على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين. عندهما يجوز وعند محمد رح لا بناء على ان صلوة القائم اقوى وبناء
القوي على الضعيف غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ما ثبت في الصحيحين عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان يصلي
بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس
لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون
بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد وما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه
خلف ابي بكر وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لا تعارض فالصلوة التي
كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح يوم الاثنين ولا
يخالف هذا ما عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخاه فان ذلك كان
في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية. واما الماسح
على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق. اما المسح على الخف فللاجماع على انه طهارة
غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما
قالوا وليس كطهارة المستحاضة ولا يستغني لحمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع
لضرورة عدم قدرة استعمال الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود
القدرة وزوال العجز. ذكر في الحصر هو شرح المنظومة. وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما. لا تصح امامة
صاحب الجرح. السائل ومن بمعناه. الاصحاء. وكذا لا تصح امامة. الامي. الذي لا يحسن مقدار ما يجوز

به الصلوة من القرآن. للقاري. الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدي
ولو ام. اي صاحب الجرح والامي. من هو بمثل حالهما جاز. لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا
ومحلها مباحث الاقتداء وتاتي ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه تقدم ان تقديم التيمم
انما وقع لمناسبة وان الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان آلتهما فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر
المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه ما يجوز به الوضوء
والغسل فقال. ويجوز الطهارة. الحكمية. بماء مطلق. وهو ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في
تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر او الى صفته كماء المد او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا
يسمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله. طاهر. ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج
بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر. كماء السماء. اي المطر. وماء. الاودية. اي الانهار. وماء العيون. اي الينابيع
وماء. الآبار. بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر
وماء. البحار وتزول بها. اي بالمياه المذكورة. النجاسة. مطلقا. حكمية كانت. وهي المعنى الذي حكم الشرع
بوجوب الوضوء او الغسل وخلفهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم. او
حقيقية. وهي العين التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة
سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا ودلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم
يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها. ولا يجوز الطهارة الحكمية. بالماء المقيد. وهو ما احتيج في تعريف ذاته
الى قيد زائد على لفظ الماء. كماء الاشجار. كالريباس ونحوه. وماء. الثمار. مثل التفاح والبطيخ وماء البطيخ
والخيار والقثاء ونحو ذلك. وماء الباقلي. بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه
على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى. ومثل المرق. اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه. وماء الزردج. وهو ما يخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به
كماء المد ونحوه. وماء الزعفران. والمراد ايضا ما حرزبه وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد. وكذا لا يجوز الطهارة. بماء الورد. وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة. ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب او البدن بالماء والمقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها
به لان تدبيقه ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن. فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في
الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب
وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر وما نقله في الخلاصة عن نظم الزندويستي
ان الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لسائر الكتب والروايات فلا يلتفت اليه
والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة. والعصير وبما ذكرنا آنفا من الماء المقيد. بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار



والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خثوره وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل او
الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما من الادهان لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا
لها ثم ازالة النجاسة تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف لمحمد رحمه الله وزفر والثلثة بناء
على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس والتنجس لا يفيد الطهارة
الا ان هذا القياس ترك فى الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير الذى كلفنا به فبقى ما عداه
على اصل القياس ولهما انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء
لا يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين فى ان واحد ففى حال المعالجة لم تزايل العين وحين
انتقالها الى الماء لا تبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون فى المحل
شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لا شك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله
فى الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ ليس فى المحل نجاسة تزول بالمايع بل معنى حكمى خص رفعه
بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق فى الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابى يوسف رح التخصيص فى البدن
بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما ويجوز الطهارة بماء خالطه شيئ
طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير احد اوصافه من اللون او الطعم او الريح كالمد
اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو
رآه الرائى يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد واشتراط عدم زوال اسم الماء يغنى عن اشتراط الرقة
فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء
وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم
المخالطة فله حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف
الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء
غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان و
ماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد
كالبئر ونحوه وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته بماء وسدر
وذكر فى اجناس الناطفى التوضى بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم من بقاء
سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود ولكن لم
تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به
ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلى ونحوهما اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير
اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضى خان ولو طبخ الحمص

والباقلى ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل
ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة الممتزج وهى بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكمال
الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ فى
الماء شيئ من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فحينئذ يخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه
اذ ذاك اذا برد يثخن غالبا فكانت القاعدة فى المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ فى الماء وفى المخالطة
بدونه ان تزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ فى الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر
والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج ولذا ذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى باشنان
او بماء اس اى مرسين او بشيئ مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيئ
عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء
به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفى شرح القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان سمى شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر و
طهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره فى
شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل ولو تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا وهذا الكلام
موافق لما ذكر فى التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابرهيم الميدانى عن الماء الذى يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة
فيه حتى يظهر لون الاوراق فى الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر فى النهاية ان المنقول
عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد
زوال رقته واما فى مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء فى وصف واحد كماء البطيخ الذى يخالفه فى
الطعم وماء الورد يخالفه فى الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء فى وصفين كاللبن يخالفه
فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان يخالفه فى الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر
غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه فى شيئ من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر
غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا
حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم ففى المحيط لا يتوضأ به لكمال
الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاحوط وكذا
اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا وغلب على ظنه انه مطهر جازت له به الطهارة اما فى التيقن
فظاهر وكذا فى غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه وهو شامل لغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع
وعدمه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا

فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل لا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما انهما مرا برجل على حوض يسقي فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك م روي عن محمد رحمه الله انه قال اذا اصب حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وان احتمل اتصال غسالة بعضهم بما توضأ به البعض لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف رحمه الله لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها ولا يجري في جانبيها ماله قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء بحال الملاقاة اكثره النجاسة وتنجسه وتنجيسه الباقي لغلبته عليه وبهذا اخذ ابو جعفر الهندواني المروي عن ابي يوسف وهو اختيار م وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره وهذا زايد بعد قوله او نصفه يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى المخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجاري اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان في الجاري لان الجرية تمنع السريان وقيس عليه الراكد الكثير فليتأمل وان سال

سال المطر من السقف ومن الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه والغرض ان غالبه نجس والحكم للغالب وفي النصف له حكم الاكثر في التنجيس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي على الوقار بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل ذلك المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز التوضؤ به وان وقع فيه الماء المستعمل والنجاسة ولم يظهر اثرها اتا اختلفوا في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس ان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا ان رؤي او كثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان كان غمرا وبعضها كدر لا يرى ما تحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف والتفويض الى راي المبتلي كما هو قاعدة الامام ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء النازل من اعلى النهر ذلك الماء الراكد وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو يتوضأ انسان منه جاز اذا لم يرلها اي اذا لم يدرك للنجاسة التي كان قد تنجس بها الماء الراكد اثر من الاوصاف الثلثة لان ذلك هو حكم الماء الجاري كما تقدم

فصل

في احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي واحمد رحمهما الله اذا كان قلتين خمسمائة رطل بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك رحمه الله لا يتنجس ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقي ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثور به الماء لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقي والحديث غير قوي فلا يصح الاستدلال وانما صح بدون الاستثناء رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر

بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه
الترمذي وقال الامام احمد رح هو حديث صحيح وحينئذ فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع
فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا
كما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت
بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح في الواقدي التوثيق قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام
جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة
عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لا نسلم عموم اللفظ وانما يكون لو
كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو ممنوع ولا دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام
للعهد لا تجعل لغيره وقد امكن ههنا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به من
مائها قطعا ودعوى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم استأنف جوابا عاما يشمل المسؤول عنه وغيره لا بد لها من دليل
ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احد
اوصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي
واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر رض سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يسأل عن الماء
يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن
خزيمة والحاكم في صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا اما الاول فقد اختلف على ابي اسامة
فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان
الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الآخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن
غير مدفوع ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء وفي رواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه الصلوة
والسلام عن الماء يكون بالفلاة ترده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي وهو غريب وقال اسمعيل
ابن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح
عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير
ميت فتوضأ منه فقلت له اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلاثا وروى الدار
قطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدار قطني بالقسم وذكر
ان الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح
من جهة روح بن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس واخرج رواية سفيان من جهة وكيع و
ابي نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه

عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا
قال الدار قطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا
وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان ونعت الرجال على ان القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقربة و
رأس الجبل وقول الشافعي رحمه الله في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه عليه
الصلوة والسلام قال اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة وقد وجد
رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
عنه عليه الصلوة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وذكر انهما فرقان قال ابن عدي
قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر
منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدار قطني بسنده فيه ابن جريج ولم يذكر
هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان ارسالا
فكيف وليس به هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره
في الالمام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر ابن العربي
المالكيون وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء
الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل
النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهي على التنزيه لانا نقول
مطلقه يوجب التحريم اذا عري عن التاكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء
الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة
ولقوله عليه الصلوة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل
والكثير التحقيق انه مفوض الى رأي المبتلى غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز
الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق
باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض الى رأي المبتلى قال شمس الائمة
المذهب الظاهر التحري والتفويض الى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس
وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا العدم المدرك الشرعي فيقول الخصم حينئذ بل
فيه مدرك شرعي يدفع بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الآخر
اي ان حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يعتبر لان الماء
بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اذ الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه
وهو قول محمد رحمه الله بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي يوسف

يعتبر التحريك باليد وعامة المتأخرين سهلوا الأمر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني وهو ما ذكره المصنف
بقوله الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ذراعا ان كان مربعا اما ان كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام
والمختار ستة واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص
باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق
فالمختار ما لا تنحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان لا تصيب يد المغترف
الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار
الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضي خان في فتاويه ذراع المساحة
وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي خان لانه يعني الغدير المقدر من
الممسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
وتبعه صاحب الكافي وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم
خلوص النجاسة والحاق ما هو بهذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة
بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان او
المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر
فليتأمل ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشرا في عشر بحذف
التاء ايثارا للتخفيف فاذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقا لا موضع الوقوع
ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من
قلم الكاتب انما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة
بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك
وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض
في قوله وبعضهم مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في الكون وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السريان ولا عدمه في عدمه والحوض الصغير
خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان
المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال انتقالها ويبتنى على هذا
اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر
في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز
ام لا قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير
مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقاة والحكم
للغالب ليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا كذلك الماء المستعمل وعلى هذا الحكم القياس

القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال
في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري
في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل
فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها
مقدار حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق
وتقدم ما فيه وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ الرجل في اجمة القصب اي في المقصبة وكان
في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز
والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم
زاي مضمومة بعدها واو فالف وفي آخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء
لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء
رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز
الوضوء لانه حايل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا
انجمد ماؤه فنقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والنقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي
في النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب فتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى و
ابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة والماء المتصل
في ماء قليل فيفسد وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا
واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لان الفرض انه عشر في عشر ولم
تنفصل بقعة منه عن سائره كما في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين آنفا وقد تقدم
التفصيل في جواز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف فالكوة دون عشر في عشر
يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف
في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر فعلا الماء لا يخلوا اما ان يعلو على وجه
الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب فكان كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل

خلافا لما قال البعض ان ما في النقب يعتبر متصلا بما تحته هو كثير فلا يتنجس واذا تنجس فلم تزل اي فلا تزول
نجاسته وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطاء صريح ما لم يخرج ما في
النقب اي ما كان في النقب وقت التنجس من الماء كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حوض الحمام ونحوه ولو توضاء
انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا وان
وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد
التسفل منه اللهم الا ان علم ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان
الذي في النقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر تنجس جميع الماء واما ان علا الماء
من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر فان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم
يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان دون عشر في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر
فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر فوقعت النجاسة فيه تنجس لان
المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح
حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا فصار
كما لو كان ممتلئا فوقعت فيه النجاسة وبه بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والذي اختاره
في الخلاصة وقاضي خان ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل
من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل
ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها ولو
نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او
ورد عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير كان قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر
ابن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة حيث تغسل
اذا تنجست ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر
اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لانه حينئذ يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في غير
المتغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب هل يجوز الوضوء فيه ام لا ان كان الحوض اربعا
في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب
الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها

فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الحال لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا
التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي
بكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
حتى يعلم خروجه بلبث او غيره التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا
يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر
رجل منه نهرا او اجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ
من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجرى في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء
فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا
للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضي خان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله
الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة
فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك
انتهى وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا
ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي
مراد ابي يوسف رحمه الله بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال
ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي
متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضي خان في فتاويه قال فيها فان ادخل يده في
الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة
يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على
العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل
الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه ومنهم
اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف رحمه الله بمنزلة الماء الجاري على كل
حال متدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير
الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولقائل ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف
متداركا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل الجنب او المحدث
يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض

عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية كون الماء المستعمل نجساً لان ماء الحوض صار مستعملاً بزوال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملاً اما عند ابي يوسف رحمه الله فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب
وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد رحمه الله فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملاً
ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف
او لرفع الكوز لا يصيره مستعملاً للضرورة ولم يذكروا خلافاً وهو الاصح • ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم
لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء
واما في الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة رحمه الله لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل
الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك بنيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم و يمكن
ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اي وعندهما لو ادخل الى آخره وحينئذ فالحكم مسلم
في الكفار ايضاً واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه • ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم
انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحساناً اي لاجل التنزه والاحتياط • ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب
التوضؤ بغيره للاحتمال كما في سؤر الجلالة • حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من انه يطهر بمجرد
ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جارياً • ولو
ادخل المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن
محمد رحمه الله انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملاً عند ابي يوسف رحمه الله لانه انما يصير مستعملاً بالاسالة والمسح
حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو ووجه قول محمد
رحمه الله ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملاً بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح
صار مستعملاً فلم يجزه تمام المسح وهو غير طاهر والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وتأتي بقية احكام الماء
المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى **فصل في المسح على الخفين** كان المناسب تقديمه على مباحث
المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبتت بالحديث لدفع الحرج
صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصلها بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً وفعلاً رواه قولاً عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف
بن مالك وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • وفعلاً ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة
وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسلمان بن ربيع وابو هريرة والبراء بن عازب
وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وعمرو بن العاص و
ابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة
بن زيد وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصري حدثني سبعون

سبعون رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف رحمه الله خبر المسح يجوز
نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز
التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثاً عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رفعوا وما وقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالاً ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر
الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعلياً وان ترى المسح على الخفين وهو ماخوذ من قول انس بن
مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم
يمسح آخذاً بالعزيمة كان ماجوراً واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى
العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة **واجيب** بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففاً واما
اذا نزع والنزع حق له ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الاقامة في حق المسافر والاقتداء بالمقيم
فيثاب على العزيمة • واعترضه الزيلعي شارح الكنز بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه
اذا خاض الماء ودخل الماء في الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه
رخصة اسقاط وخطأ اهل الاصول في تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى خسرو في درره بان المراد بالمشروعية
الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه
تنظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة آثم بان صلى اربعاً وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه
يتم **اقول** ما قاله من المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما
يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي
يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعاً لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة و
غيرها مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى اربعاً و
قعد على رأس الركعتين لا يكون آتياً بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطيق
الزيادة عليهما فرضاً كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضاً وانما تم فرضه ركعتين فحسب و
اثم ببناء النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها و
اباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعاً وترتب عليه حكم من الاحكام
الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين
متخففاً لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها
الطهارة به فتثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعاً وتحققه بخلاف الاتمام
واعتراض الزيلعي على اهل الاصول مقدر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره من دخول الماء في
الخف الى آخره وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته
نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها

ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا
يقتضي ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا
يجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب في الحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة
بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ونحوه في الظهيرية لو
ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه في
ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف يعني فكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لا
يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولا نمنع صحة الفرع فيه بعد
فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر
ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان
ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله انتهى وثانيا قوله لانه
في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الى آخره قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لجواز كون الواجب احدهما
لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى
وثالثا توجيهه الفرع المذكور بقوله والاوجه الى آخره انما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كلتيهما على
التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال
اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي قاضي خان انغسال احد الرجلين
وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قاله ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف
ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف ولم يعتبر المسح في الثاني
بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح
الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تعذر الوظيفة له لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل وحينئذ فلا يكون
وزان الاول وزان الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الى آخره فهو ان الخف انما اعتبر
مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص
لزوال سببه المختص هو به فعند حلول الحدث قبيل الغسل حل الغسل في محله فليتأمل فلا محيص حينئذ
عن اعتراض الزيلعي على اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تسليمهم و
عدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال
المص رحمه الله تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهي قراءة الجر لان قراءة
الجر قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب
عليهما من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف
جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة الى آخره فتكون اذا لمحض الشرط ولا

لا يجوز ان تكون للظرف الا ان جعل جايز بمعنى المستقبل اي يجوز فحينئذ يتعلق بجايز وقوله على طهارة
كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط
ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة
كاملة اي كاينا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قرره الشيخ كمال الدين في عبارة القدوري
وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لما في صحيح
مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وهو حجة على مالك في عدم توقيته بوقت وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى
لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر
لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعي ره فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن
خلافه في الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب
وهو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضأ مرتبا
فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز المسح حينئذ عندنا خلافا لزفر رحمه الله
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى
الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس او وهي حامل ومن
في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا
يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لكونها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد
حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح تمام المدة لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذي ابتليت
شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت
لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في
الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت
ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال
فتبين انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له

ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غايط وبول
ونوم وقال الترمذى حديث صحيح ثم صورة المسئلة هى ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد رحمه الله فى الاصل ان المسافر
توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكر بعضهم من انه فى هذه الصورة لو مر بعد ذلك على ما يكفى
للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفى للوضوء فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بشئ
لان الرجل بعد غسلها اذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة كما لو
غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل انما حل بها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث جائز وصرح
فى الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا
فرق بين بقاء لمعة او اكثر فى بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهى باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا يجوز
فى الصورة المذكورة فليتأمل والرجل والمرأة فيه فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال فى الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى
اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى
بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه لا ما يلى البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضى الرأى اولويته
مسحه بل الرأى يقتضى مسح ما يلى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل
لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قاله الامام ابن الهمام فى هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان
يكون المسح خطوطا بالاصابع لما فى اوسط الطبرانى من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح
هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبرانى لا يروى عن جابر
الا بهذا الاسناد وفى الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه
على خفيه خطوطا ورؤى آثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع
الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من
قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك لما تقدم فى حديث الطبرانى وكذا
يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار خلافا لما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل كما فى الخرق لانها محل المسح وجه
الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كما فى مسح الرأس فلو مسح باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه من
قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح
بثلثة اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية

اسفله



كيفية المسح المسنون ان يضع يديه المراد اصابع يديه اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول
السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان
يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة اولا
مستعملة ثانيا فى الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التى مسح بها ثانيا حينئذ غير التى استعملت اولا
وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر
فى الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلى الله تعالى عليه
وسلم على هذه الصفة كاف فى جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس
والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف
السنة ولو مسح على باطن او من قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث
المشهورة التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف
المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية
غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال الكمية ايضا مقصودة بالذات اى المقدار فينبغى ان لا يجوز
الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر
بمعنى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على
الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابه ولو توضأ
ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى فى الحشيش المبتل
بالماء المفاض عليه للسقى او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط
النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر
خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى
فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح جزء منه وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه ذلك لانه
عندنا ايضا لانه لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج
الى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر وهو ما مر فى التيمم ومن ابتداء المسح اى مدة المسح لا نفسه وهو والحال
انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى واحمد لانه حكم متعلق بوقت
وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر
ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلثة
ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان

الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر
الاصابع وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا
الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل
والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته
خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه
مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم تنصب البدل بالرأي وانما نصبنا
اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد
عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الموقين والخمار ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته
فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وموقيه لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار
لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تايدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة
فثبت بها واما دلالته على الاخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تايد به فلم
يثبت ثم تعليل ائمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط
من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز
المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما
في الكفاية ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام
ابي حنيفة رحمه الله اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم
اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر ولا
يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف لانه نقل
عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم
جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل
بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل
وبهذا ظهر فساد قول من ايده من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص
فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية
ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام لانه اضاعة المال من غير فائدة وهي منهي
عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسها قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين قبل
لبسهما ولو مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف بالحدث
قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر ومسح الخف
الذي نزع جرموقه وفي روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما

فيهما يعني ينزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال
زفر رحمه الله يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز
اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع
احد الخفين بطل مسحه على الآخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المتن ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق
وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود
بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي والخرق الكبير المانع عندنا ما يبين منه مقدار ثلث اصابع وعند مالك ما يبين
منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يعتبر
ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث
التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد رحمهم الله لا يجوز
وان قل لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة
العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر
الذي تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالمخروق
ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه
او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الثلث
اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة في احدى الرجلين و
فوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف من كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع
ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا
يمنعه في الآخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف
ربع العورة وهو موجود والقطع في اذن الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان
الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه
السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير
الابهام جاز المسح لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع والا يعتبر
اصغر الاصابع ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله
اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء
من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث يبدو اي يظهر حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في
المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق

الكعب ليس بشرط لجواز المسح وكذا جاز المسح على المكعب وقال في فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية
چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا فيها اذا لبس
مكعبا لا يرى من كعبيه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الذي لا ساق له وإذا
اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح حينئذ روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم
عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء وقيل لانه حينئذ لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء
العقب في الساق يعلق عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا ان شاء الله تع
وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا
فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج
نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى
اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ بل قال في الكافي
وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في
فتاوى قاضي خان قال رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع
سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز
المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على
التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء بنصب الماء اي خاض فيه وبرفعه اي دخل الماء خفه ان ابتل جميع احدى القدمين يعني ابتلالا هو
غسل ينتقض مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الظهيرية
ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل
صحيحا وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح بكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة اسقاط
كما اورده الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق وهذا
موافق لقول محمد رحمه الله لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فما دام في قدم الخف فمحل فرض المسح باق وان
كانت عبارة المتن لا تخلو عن تسامح وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن
العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه وهو ظاهر مما تقدم عن ابي حنيفة رحمه الله من الانتقاض عند
خروج اكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها وكذا

الخف

كذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح
وروى عن محمد رحمه الله انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق ذلك الشيء
الذي هو بطانة حال كونه مخروزا الى الخف فمخروزا حال من الضمير المستتر في منفتق او من الضمير من الخبر وهو من
خرقة ويجوز في رائه الحركات الثلث وكذا في بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشيء الذي تجعله المرأة على وجهها
مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس
في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل
والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة ما يجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل
او المسح اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجبائر ونحوها
كخرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على
غير وضوء لما روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه
بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال وهو لا يصح هذا قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا

عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك قال الحافظ
ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وروى
ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى
زندي فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك لكن
الحكم مجمع عليه لمكان الجرح ولزوم الضرر في الغسل ولا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث
بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمة الله عليهم بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب ستر عينه وان سقطت
عن برء بطل المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم والمسح على الجبائر انما يجوز
اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان الماء يضرها من الغسل او من المسح اما اذا
كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم
الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن بن الخضر النسفي ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة او الخرقة ولو
لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الابدال مع امكان الاقرب والمسح على نفس
البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة و

الحال ان المسح عليها لا يضره جاز له الترك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب
المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد
القدوري وقوله في الخلاصة ان اباحنيفة رحمه الله رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه ولعل ذلك معنى
ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده
اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض قال قاضي خان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده وغيره قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره
الحسن وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي الى افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء
في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والغرض ان البلة تضرها و
لذا جاز المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء
المحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر
هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزاه وان مسح على النصف او اقل
لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح
الرأس ومسح الخف هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض يشترط
التكرار الا ان تكون الجراحة في الرأس لانه حينئذ بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع
انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل
الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته جراحة وما ليس تحته تبعا للموضع الجراحة لان
الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه تأتي على موضع الجراحة فحسب بل تكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت
الضرورة الى جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها لغسل غير موضع الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في جميع
ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان
يجمع مع الغسل ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح
عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان
يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس
الخف عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب لجواز تذكيره
وتأنيثه فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر
ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر
القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشأن وجب غسل الموضع المقطوع ولا

لا يجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا
يجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف نظر فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من
القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح
لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند رأس الخف
ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح
ولزم اعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك يحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان
وقع اقل منه على القدم لا يجوز ولو كان تماما او زائدا على الخف لفضله عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له
امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان
الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين
الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين
يظهر اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه
الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني لان
حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره في مقدار ما
مضى من الصلوة وفي الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه
الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق
بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث
لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ
حافظ الدين في المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير رحمة الله عليهما الا ان في جعل الانتقاض
بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيد تأثيره هنا في المنقضي
بالمنقضي من وجه كما في صورة الفرع دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة
فان التبين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء في اثناء
الصلوة واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة رحمه الله ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى

جازت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا
بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان
المال لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا في شرح الهداية
للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكانه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة
بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم الى الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل
للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت
ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة واما ينشفان فخطا انتهى
قيل اي خطأ في هذا الموضع وليس بخطا مطلق فانه يقال نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب اي جففه
لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء
الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى
الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب
من الآخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم في عدم جذب الماء
الى نفسه الا بعد لبث او دلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في الحال وجه قول الامام
ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون في معنى الخف
ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح بالخف
ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوات فوقع عنده ان هذا
المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محمل الحديث وهو ما روى الترمذي وصححه من حديث المغيرة انه عليه
الصلوة والسلام مسح على الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن
الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على
التعديل لكنهما يقولان قد تحقق ذلك المعنى في الثخين مع ان فرض المسألة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود
النعل حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف تبعا لصاحب الهداية
وغيره وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله
الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق

الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون
فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد ولو كان من الكرباس ويحد بعدم جذب الماء كما في الاديم على ما
فهم من كلام قاضي خان اقرب وبما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب قال نجم الدين
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان
كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ فعلى هذا الخلاف انتهى
فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة رحمه الله صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها
بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم
الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد
الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن
وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان انتهى ونحوه في التاتارخانية عنه والمراد من
التفصيل في الاربعة ان ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا
وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا
ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس
بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قاله في القاموس قال وهو معرب فارسيته بالفتح ولكن يلحق به كل
ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف
او المرعزي قطعا فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخ من غير تجليد
ولا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم
يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز
المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان لانا نقول قوله
كيفما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن اما المجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز
المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا
يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله
من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان
كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد
جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم ان ما يلبس
في الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا
والجوخ غير الكرباس لانه من المرعزي او الغزل وهما معدودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها التفصيل
المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلثة ثم قال فان كان الجورب

بن غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعني عندهم ايضاً ثم قال وان كان ثخيناً مستمسكاً ويستر الكعبين ستراً لا يبدو
للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلاً او مبطناً يجوز المسح عليه ولو كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم
جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفي
الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلداً فيكون مناقضاً في المعنى لما ذكره بعد ذلك في
الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلاً او مبطناً بحيث يمكن
ان يمشي به فرسخ ثبوتاً لا شبهة فيه وليت شعري من منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم
الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضاً فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلاً ام ذكروا هذا الحكم
سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن تصفية الفقه حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه
الاصبع من السخافة ولم يجوز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذاك منصوص
عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فاين عزب عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لا نسلم
لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلاً
يقال له ينبغي ان لا تعلم ما مرادهم بالخف ايضاً وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية
والاصطلاحية وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين
المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو
ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر
قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لساير الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف
لجميع الروايات في اشتراط اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول
لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ
الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة رحمه الله انه اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على
جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب هل مرو فقال ان كان الجورب المنعل
كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد
بالنعل الغليظ هو السختيان فانه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط
ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز
الذي هو حكم الفتوى والله الموفق فروع واذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف
سراية الحدث الى الرجل مغيا في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس
عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئاً لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة
وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح

اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسري الحدث
بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط
بل يلزم ذلك الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثاً بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على
غسلهما ارتفع لكن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل
ثابتاً في كثير من الصور بل للحدث القايم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حساً لكنه يصيبها
حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا انما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة
اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقاً فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كما ان عدم
الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي
ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق فصل في نواقض الوضوء لما
ذكر الطهارة الحكمية اصلاً وخلفاً واله شرع يذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد بها
العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه
عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين المراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه
لا عينه لان عينه ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير
به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج
لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثراً للنقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة
للطهارة انما هي قايمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فانها
شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال ما يخرج من
السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها
لانه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة والا لم يحصل لا خروج طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى
علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا يصلح ان
تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل الذوات على المعاني
غير صحيح وايضاً صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج غير مؤثرة في ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ
تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتاً ولو كانت مؤثرة في ازالتها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج
علة لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج منه
وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثراً غير صحيح لانه لم يكن نجساً قبل الخروج على انه كالمناقض
لقوله انه يحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر الى آخره قلت ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو
خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا في الحكمية على انه في حيز
المنع بل وجود الضد في المحل مؤثر في رفع ضده عنه لا ان عين الضد مؤثرة في رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب
صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع

سيما في موضع اللبس والاشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها
كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما لا منهما معا دخل
في ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح انه اي
الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل اذا لم تكن منتنة اما المنتنة
فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذي عول عليه
قاضي خان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها لانها غير منبعثة
عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تتنجس لمرورها على محل النجاسة
وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد رحمه الله
يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في الهداية وغيرها وهو قول
الكرخي انه يستحب لها ان تتوضا للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من
الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا ذكره في الخلاصة ولو خرج من
الذكر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من احد هذين
الموضعين اي الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح
وان خرج الدود من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينتقض اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها
من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة
واما ما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف واما ان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة
لكن ما عليه قليل لا يملا الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السبيلين لان ما يستتبعه حدث وان
قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان
لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج
غير الذكر لكن الاحوط ان يتوضا لاحتمال خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد
يوجد وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما
اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ذكره
في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من
النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن
الهمام انه لا ينقض خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو الموافق بخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار
في الاحليل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب
هنا ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن
في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج من الفم الا
بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة وكذا السعوط

السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضي خان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول
الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه البول فلا باس
ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضا ويصلي الا به وكذا الحكم
لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها
او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالعود
بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة
الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا
خلاف وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدم
وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في
كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في
الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى
القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج واما
اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان
لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس
الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي
ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لما روى الدارقطني من طريق ضعيف انه عليه الصلوة والسلام
قال الوضوء من كل دم سائل رواه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ
وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق
وقد تايد بحديث البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي جبيش الى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك
الوقت ففي قوله عليه الصلوة والسلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضؤ لكل صلوة
اشارة الى ان لخروج دم العرق تاثيرا في نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضئي من كلام عروة ودفع بان
المخاطب لها هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه الصلوة والسلام
لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك لفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وروى
ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام

من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
الدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه من طريق الشاميين
لا الحجازيين واخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه عنه عليه الصلوة والسلام مرسلا وقال
هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا
لبطلت الصلوة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة رضي الله عنها
والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي
عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ قال
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذي وهو
اصح شيء في الباب واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن
معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال
ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال
الحاكم هو على شرطهما واذ قد ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضي على الصلوة من الصحابي
الذي جرح في الصلوة وما رواه الدارقطني من انه عليه الصلوة والسلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على
غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي في الخلافيات عنه عليه الصلوة والسلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار
البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج
الدم ولكن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان فالاصل حجية حديث فاطمة بنت ابي حبيش
وحديث ابن عياش وحديث ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الى القياس على الخارج من السبيلين
ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول
لانه يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين
تاثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين و
حكمه زوال طهارة موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس
من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال طهارة
الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعديه
الاقتصار ضمنا في الهداية وشروحها كذا افاده العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القيء فانه اذا
كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان
ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض
لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل
وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخالطة النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية
انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه ولم تتداخله النجاسة وما يستتبعه قليل

قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف رحمه الله حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه و
يصلي معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف رحمه الله لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا
لانهما يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام
ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملأ الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر رحمه الله في اشتراط ملء
الفم في القيء وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه
الصلوة والسلام يقيء ملء الفم لانه لا يكون غالبا الا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه
الصلوة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عياش او قلس مطلق فيجري على اطلاقه واجابوا عنه بما روي عن
علي انه قال او دسعة تملأ الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف
ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع في حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارضه القياس
لكن قيل ان القلس هو ما يملأ الفم ذكره في المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم وان قاء دما فاما ان يكون من
الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق لكن
تسميته قيئا مسامحة وان كان علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا اما الاول فلانه كالرعاف فيعتبر فيه
السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون
اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما
الثاني فلانه خرج عن كونه دما وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ
الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بساير انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينقض و
ان لم اي ولو لم يكن ملء الفم كساير الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم
وعند محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا له بالقيء لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد بالطعام
لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل اي شيء قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا
قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة
او حكما كما في سجدة التلاوة يجمع عند ابي يوسف رحمه الله ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات كما في تكرار
السجدة وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في السجدة وغيرها فلا يقاس وتفسير اتحاد السبب
اي بيانه انه اي الاتحاد اذا اي كائن وموجود اذا قاء القيء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم
ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر له اطلاق ما ورد
في الاحاديث كما تقدم واجابوا بما روى الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم

وضوء الا ان يكون سائلاً ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلاً فبه
يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفي والاثبات متواردين على شيء واحد فان حقيقة القطرة فيها
السيلان لكن في احد طريقي حديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث
المتقدمة ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم سائل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلاً وايضاً
رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط والانتقال في السيلان
يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس بمقر ما ظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا
زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي
في عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحاً فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته
ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة منها نفطة بكسر النون وفتحها وهي بجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء
خالص اجتذب من الخارج والتامت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن راس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
فسال وفي الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج
وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر
في الغياث والذخيرة لكن قال في الذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يظهر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجاً نجساً وذلك يتحقق مع
الاخراج كما مع عدمه فصار كالفصد وقشر النفط فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض وكيف وجميع الادلة
الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان
الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح
او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلاً وقال بعضهم انما يكون سائلاً ناقضاً اذا خرج وتجاوز مكان جرحه
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او في الغسل وفي ازالة
النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب في نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة
في تصحيحها من ان الى يجب ان تتعلق بخرج لا بتجاوز ونحوه لانه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ راس الجرح
فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير ما يعم
التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق الى بما يجاوز وهما من نحو سال وجاوز ولم يرد نحو المثال الذي ذكره
على تقدير وقوعه لان المكان ايضاً يجب تطهيره في الجملة في حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند
ارادة الصلوة والاحتراز بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين
ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نفطة داخل العين وسال ما فيها ولم يخرج منها لم ينقض
ولذا قال المصنف رحمه الله يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه

اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج
نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح
بقطنة او غيرها ثم خرج ايضاً فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر
فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئاً لسال نقض والا اي وان لم يكن بحال لو تركه لسال
فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم
فانه ينظر ان كان البزاق غالباً بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم
التابع فلم يكن سائلاً بنفسه وان كان الدم غالباً بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوءه ويتوضا احتياطاً
والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته للبزاق تغلب
ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئاً فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه
ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه
اي في الذي وضعه من الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه
ان يتعرف هل ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانياً على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلاً
والا فلا وفي الحاوي سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوماً وسال
نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روي عن محمد رحمه الله انه
قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه على سبيل البدل امره فعل مضارع من معلول
محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديداً فيكون صاحب
عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب لا بين الرمد وغيره ولا بين ماء من العين
او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والثدي والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه
صديد وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء خراج يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة
القروح قال في التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد
نضج فاصفر وصار رقيقاً واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمز من رقا الدمع والدم يرقا بفتح العين
فيهما اي سكن اي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة
وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم او انفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل عندنا وقال مالك رحمه الله يجب عليهم الوضوء لكل
صلوة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤن لكل صلوة فرض ويصلون
به النفل تبعاً لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه الصلوة والسلام قال لها توضئي لكل صلوة ولنا ما في شرح مختصر
الطحاوي روى ابو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي

حبيش

وتوضئي لوقت كل صلوة ذكره محمد رحمه الله في الاصل معضلاً وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث
فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة نص يحتمل فان لفظ الصلوة
شاع استعماله شرعاً وعرفاً في وقتها كقوله عليه الصلوة والسلام ان للصلوة اولاً وآخراً الحديث اي لوقتها
وقوله عليه الصلوة والسلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل وكقولهم اتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا
يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقاً فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو كلفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة
ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي رحمه الله انه اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل
وكقول ابي يوسف رحمه الله فيمن تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من
البطلان البطلان مطلقاً قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين
تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لابي يوسف رحمه الله
وزفر رحمه الله بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما
عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر بدخول وقت
الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توضؤا قبل
طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للخروج وكذا عند ابي يوسف واما عند زفر
فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك لا ابو يوسف بل الكل متفقون
على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذراً وقد بقيت شبهته
فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفاً وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا توضأت قبل الزوال
لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لا انها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان
لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضاً لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها
انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية لا انها غير معتبرة اصلاً وقول صاحب الهداية لزفر ان
اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على
الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وحينئذ فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال
او قبل الشمس ابتداء في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبني على مناط النقض كذا قاله الشيخ
كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء الفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة
عند ابي يوسف ايضاً وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ
والله سبحانه اعلم وينبغي وجوباً للمجروح ان يربط جرحه اي يشده تقليلاً للنجاسة ان لم يمكن منعاً كلياً فان
الطهارة واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسته
غليظة والزايد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سياتي ان شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانياً
قبل اداء الصلوة فيكون الغسل مفيداً ولو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من

من الصلوة ثانياً جاز له ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى خلافاً لما قال محمد بن مقاتل انه حينئذ يفترض عليه غسله
في وقت كل صلوة مرة وذلك لانه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يلزم فيه اضاعة المال
ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقتضي لكون
صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حايضاً لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولو وجد رجل به جدري يخرج منها ماء وصديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ ومنه ثم سال القرحة
التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة يكون كلها عذراً واحداً فصار
كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثاً آخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدايم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلاً بل هو من لا يمضي عليه
وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه قوله كامل يرفع صفة الوقت ويجوز جره بالجوار و
هذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة
الا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة
ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلي خالياً من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه
الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما
بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال الصفار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثاً
والاول هو المختار قياساً على الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتاً كاملاً يخرج من ان يكون
صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ
على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت الاداء وان توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي رجل امتخط اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر والطين
ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان العلق خرج عن كونه دماً باحتراقه
وانجماده وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه وهو ظاهر القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلأ دماً ان كان كبيراً بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان
صغيراً بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت

وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينقض لانه غير سائل اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابي يوسف رحمه الله فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود والمراد غير المتمكن على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيهما لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الا ينتقض مختار الطحاوي واختاره المصنف يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا وراسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابي يوسف رحمه الله والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان هو انه لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلاب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث و قال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او

قا

او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله ان الوضوء الى آخره منكر لم يروه الا يزيد الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن حبان كثير الخطاء وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي ثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج ايضا عن بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وانت اذا تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوي اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو موافق لما في فتاوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود ولانه نتيجة النوم والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لناقض الاول الآخر ولصار كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته تنعدم في القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والا لسقط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك في عدم السقوط واذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء

ولم يبق بعض التماسك وجد السقوط فينقض قال في التسهيل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم
وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم
اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة
التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رحمه الله وهكذا
روى عن ابي يوسف رحمه الله وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق
بطنه على فخذيه وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون حدثا وفي سجود السهو لا يكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم
بسجدة الشكر فحسب في هي غير مسنونة عند ابي حنيفة رحمه الله مع التصريح بكونه على وجه السنة اولا ودليل
عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كان على وجه السنة اولا وكان وجهه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث
فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما و
يبقى ما عداه على القياس فينقض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينقض
ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لا لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق
وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا
في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد رحمه الله في صلوة الاثر وقد قدمنا ان الصحيح
قول ابي يوسف رحمه الله فيما اذا كان اليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة
بل بهذه الهيئة ايسر لخروج الريح من ساير هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه و
شد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير
الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء
وانما سهى لا تغالي في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما
لا ينقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة رحمه الله ان انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وعن محمد رحمه الله انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعده
الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله ثم قال قال شمس الائمة
الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله كما روى عن محمد رحمه الله قيل وهو المعتمد سواء سقط او لا انتهى
وما في منية المصلي هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط فورا وان نام على
دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه
كما اخترناه من قول ابي يوسف رحمه الله فيما تقدم آنفا ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه

في الحالين اي حالي الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما والاغماء
قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو
تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون
الجنون وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض
للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد
وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة رحمه الله في ايجاب الحد لا في نقض
الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وانما اختار ابو حنيفة رحمه الله ذلك التعريف هناك
احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذي في كلامه والاحتياط هنا في النقض فاختاروا الكلهم ادنى
درجاته وهو اختيار الشافعي هناك ايضا وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود الفقهاء لا يناقشون
في الاتيان بلفظة كل في مثل هذا الموضع اذا علم المراد ولم يشتبه فالقهقهة في الصلوة ذات الركوع
والسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان المقهقه عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا
ذلك وقال مالك والشافعي واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكنا تركناه بما روى مرسلا
ومسندا انه عليه الصلوة والسلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ
كمال الدين واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن وابرهيم
النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن
ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن ابي العالية والحسن يرويه عن ابي العالية و
قد رواه ابو حنيفة رحمه الله عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن ابي معبد الخزاعي عنه عليه
الصلوة والسلام قال بينما هو في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في ركية فاستضحك القوم فقهقهوا
فلما انصرف عليه الصلوة والسلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة
له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه
ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعي كما صرح به في مسند ابي حنيفة رحمه الله ولا شك في صحبته ذكره ابن منده وابو
نعيم في الصحابة وروى له حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر مرا بخباء ام معبد وكان
صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية
اسمه رفيع بن مهران التابعي وروي مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة وابن عمر
وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية
ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان بقية مدلس مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت

تهمة التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض المتفيهقين من انه لم يكن بمسجده عليه
الصلوة والسلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلوة
في غاية الوهاء بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي في المسجد في تلك الواقعة ولا ان القهقهة وقعت
من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلي خلفه عليه الصلوة والسلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث
ومن هو قليل التمالك فالطعن في مثله مردود على الطاعن ◦ وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا
ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان
الصلوة مذكورة مطلقا وهي تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما
كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان
القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو
لا يخرجه عن الصلوة عند محمد رحمه الله وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها ◦ وان نام في صلاته ثم
قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما
فساد الصلوة فلانها كالكلام وكلام النايم تفسد به الصلوة على ما اختاره قاضي خان وصاحب الخلاصة وآخرون
واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم ◦ وقال
في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين ◦ اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها
حدث في الصلوة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة
في اليقظة وكما لو خرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابي حنيفة رحمه الله تكون حدثا ولا تفسد الصلوة فيتوضأ
اذا انتبه ويبني على صلوته اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام
النايم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له ولذا لو قرأ نايما
لا يجزي عن القراءة في المختار وكذا ساير الاركان ما فعل منها حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه
والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء
اما الصلوة فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول ◦ وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض
وضوءه ◦ لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة ◦ واما التبسم فلا ينقض الوضوء ◦ بالاجماع
وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه
غير مسموع ◦ وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ◦ مكررتين قال في القاموس قهقه رجّع في
ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم نسمعها قط وقوله
ويكون مسموعا له ولجيرانه ◦ اي لمن عنده كان في حدها وسواء بدت نواجذه او لا رواه الحسن عن ابي حنيفة
وهو المشهور حدا ووقوعا ◦ وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني حد القهقهة موجود ◦ اذا بدت نواجذه ◦
ومنعه ◦ الضحك عن القراءة ◦ والنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب
وهي جمع ناجذ ◦ وحد التبسم ما لا يكون مسموعا ◦ اصلا لا له ◦ ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى ◦ الخاقانية ◦ وكذا

كذا في غيرها ◦ التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ◦ لما تقدم ◦ والضحك يفسد الصلوة ◦ لانه كلام لكونه مسموعا
لا يفسد الوضوء ◦ لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها ◦ وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا ◦
المباشرة الفاحشة ناقضة ◦ للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر لمحمد رحمه الله
ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام مقام
المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا ونشف فالاحتياط في ايجاب الوضوء
وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما ◦ واما مس الذكر او اكل
شيء مما مسته النار ومباشرة كالشوا او بحايل كغيره فانه ◦ لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اما النقض
مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا
عند مالك واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مس
ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واما حديث
عايشة انه عليه الصلوة والسلام قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن فحديث ضعيف
ولنا ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن
علي عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك
قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا
حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند الى ابن المديني انه قال حديث ملازم ابن عمرو
احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان
انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سني الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو
متاخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا
عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه عليه الصلوة والسلام الناسخ والمنسوخ على ان
حديث ابي هريرة مضعف ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني
وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل و
بان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود
وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص انهم لا يرون النقض
منه فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة
القياس فغيه الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة
لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض سواء كان بشهوة او بدونها
وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من
الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه

اناض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم
جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الى
آخره ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدث عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده
ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عايشة قدميه عليه الصلوة والسلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان
في السجود ولم يقطع صلاته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن عايشة
انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق
الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة
غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع
الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا
تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي به وشك في الحدث وكانه عدى التيقن
بفي مشاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد
طرفي الشك فعليه يبتني مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على
وضوئه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو
محدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا
فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك
هل توضأ ام لا فهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة و
شك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو
ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة قال في الخلاصة لكن
هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل
حال حشو القطن والله اعلم **فصل** لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا
شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة
هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وبكسرها في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على
الجسم النجس فهي اسم عين وهي على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلوة
ونجاسة خفيفة الثابتة بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين
عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول

قول ابي حنيفة رحمه الله الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة
هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في
كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة و
هي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة
والدم المسفوح والخمر والكلب اي رجيعه وكذا ساير سباع البهايم ولحم الخنزير وساير اجزائه هذه الاشياء
نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد رحمه الله
انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما اي حيوان لا يؤكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع
لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب
الهداية وطايفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا
للشافعي ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا
قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما ان الحرمة
في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وذكر
الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا
وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا
قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة
الى آخره بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتتوقف طهارته عليه يعني
فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه الصلوة
والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت
ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكاة
اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها اختلافا والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد عللوا
نجاسته حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء
آية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكاة
اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهي دليل النجاسة وقوله الا الخنزير
استثناء من قوله فيجوز اي تجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل وجلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح
بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير لقربه
لا الى اللحم لا يقال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك
في كل موضع بل هو داير مع القرينة فقد جوز في قوله تعالى من بعد ميثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم

في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف
وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته بعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المكلم وما نحن فيه مثل قوله تعالى
من بعد ميثاقه في صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط
وهو المضاف اليه لشموله • واما • لو دبغ جلده • اي جلد الخنزير • ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه
عامة المشايخ • لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الآدمي فلا يطهر لعدم
احتمال المطهر • وروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير ظاهر الرواية • انه • اي جلد الخنزير ايضا • يطهر • بالدباغ ويجوز بيعه
والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من
حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر والجواب على الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان
طاهرا ويتنجس بالموت فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة
ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة
فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ • اما الارواث • جمع روث وهو رجيع ذي الحافر • والاخثاء • جمع خثي
وهو رجيع نوع البقر والفيل • فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله • لما في البخاري من حديث ابن
مسعود اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على
نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في تعريف النجاسة الغليظة
والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال له عليه الصلوة والسلام
ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام
الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة
الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغي ان تكون
خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان ذاك دال على النجاسة
بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة
تدل على طهارته وانما يكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم لا يجوز ان يخلقه تعالى خلقا آخر
ويجعله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا • وعندهما
نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة • لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة
وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما في تعريف الغليظة والخفيفة • و • ذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها • بول الحمار وخرء الدجاج والبط • وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى
نتن وفساد • نجس نجاسة غليظة • اجماعا • واما النجاسة الخفيفة • فهي كبول ما يؤكل لحمه • من البهائم وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله فبول ما يؤكل طاهر لحديث العرنيين حيث امر
عليه الصلوة والسلام بشربه ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه

منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولا اعرف له علة والمحرم مقدم على المبيح • وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وكذا
مخصوص في العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء ما لا يؤكل نجاسة خفيفة
انما هو في رواية • الفقيه ابي جعفر الهندواني • عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنهما ان نجاسته غليظة كذا في المنظومة
وروى الكرخي ان نجاسته غليظة عند محمد رحمه الله وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل
الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم
المخالطة فلا تخفف ولهما انها تذرق في الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم
المخالطة قال في الكافي مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام و
العصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضي خان لتعذر صون الاناء
عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخرء فكما ان خرء المأكول طاهر فكذا غيره هذا
واما قول المصنف • وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهر • يعني بول مأكول اللحم وخرء ما لا يؤكل • فمسلم في بول ما يؤكل
دون خرء ما لا يؤكل على ما قدمناه • واما بول الهرة • ففي ظاهر المذهب هو • نجس نجاسة غليظة • لدخوله تحت قوله عليه
الصلوة والسلام استنزهوا البول مع عدم المعارض والمخالف وروي عن محمد رحمه الله في الذي يعتاد البول
ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى بتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى صحة هذه
الرواية وقول صاحب التجنيس بال السنور في البئر نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب
الثوب افسده يحمل على الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول والا فقد حكى هو في موضع آخر من
التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب قال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ
كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني • واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها • فطاهر • عندنا خلافا للشافعي وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما • وجه قول الشافعي انه يستحيل الى
نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فعن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف
وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي عليه الصلوة
والسلام امرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل
ذلك على طهارة خرئها وهو وجه الاستحسان • ولو وقع في الماء لا يفسده • لكونه طاهرا • وكذا بعر الفارة •
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا • بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه • لعموم البلوى • لقائل ان يمنع
عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى قاضي خان بول الهرة والفارة نجس في
اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة
فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا ينجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة
هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور الذكر على ما مر لعموم البلوى

وفي الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرها هنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة لا تفسد الماء ولا غيره اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجسا لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي بمعزل عنها ولا تنجس بنجاسة الوعاء لانها في معدنها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه ولانه ما ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيل به الحقيقية بل اولى اذ القليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا للاختلاف في نجاسته وللضرورة لتعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه وعند محمد رحمه الله وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا هو طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فاقتضى حاله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حملها انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته ولانه لما اديت به قربة تغيرت صفته كمال اديت به زكوة يصير وسخا وحرم تناوله للغني والهاشمي وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة حرم على الغني والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الا عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يرد عنهم حفظه ولا حمله في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ الماء الذي سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمله محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك فتجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاء به الآثار ولن يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الآثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث

الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل في البدن على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فانه عندهما يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ المتوضئ بالنية وعند محمد رحمه الله لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الآثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد حل فيها ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الآثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط ان الاجتماع في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا استقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري وابرهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذي تادت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد رحمه الله خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا ينجس ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير

مستعملاً عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح اما لانه صار مستعملاً بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء ويريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملاً وان ادخل الكف يصير مستعملاً كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملاً ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملاً اذا كان عاقلاً لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس المتقدم في اوايل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعند احمد بشهر او شهرين فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم ابن عتيبة بالعوفانية عن عبد الرحمن انه انطلق هو واناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل ضعيف واذا طهر الاهاب بالدبغ جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي وفي بعضها وفي شرح الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان الاصح

طهارة جلده دون لحمه وعن محمد رحمه الله جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله عليه الصلوة والسلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه عليه الصلوة والسلام لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل وضعفه بان يوسف بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس انه عليه الصلوة والسلام كان يمتشط بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان الواسطي لمجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله شاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي مؤيدة لقولهم ان ما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة لانها لا تتألم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات والمراد باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي حساس واحياء اصحابها واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد رحمه الله فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده حديث البيهقي المذكور آنفا وروي عن محمد رحمه الله امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب وكلب جازت صلاتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد رحمه الله لا ينافي كونها اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الادمي والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه تجوز صلاته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضي خان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى

الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكت قرية من قرى اسبيجاب في شرح السنجاب اي فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلثا والعصر كساير الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او شيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرض ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب عليه او القائه في التراب فيمتص رطوبته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح فيزيل ان رطوبته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس فجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضيخان الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في رواية تعود نجسة وفي رواية لا وذكر في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد والماء العايد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا

فصل في البئر

ذكره لادنى مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائله من جملة بيان النجاسة الحقيقية واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها فان النزح للماء لكن توسعوا باسناده الى البئر مثل جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ

القياس فيها اما ما قاله بشر المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فينجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد رحمه الله انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف رحمه الله ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر نجاسة الى آخره مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لا قياسا فلا نقض لما ذكروا ان لا مدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزايد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدري ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كونهما رواهما في غير شرح الآثار وانما اخرج في شرح الآثار بسنده عن علي قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابرهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ والسنور فيموت قال ينزح منها اربعين دلوا وبسنده في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد بن ابي سليمن قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة في البئر تموت قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم

فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد به في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف مع نوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرهما ويقال للشافعي رواية ابن عباس لك الحديث كعلمك انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لا تستبعد مثله من ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شيء آخر كما في سها عليه الصلوة والسلام فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب في هلة وذهول و ذلك لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة • وكذا ينزح جميع الماء • ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء • اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه عن ساير ما يكون سؤره نجسا مبني على كونه ايضا نجس العين قال قاضي خان في تعليله هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبني عليه في فتاويه جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض واصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى في طين او ردغة ينجس الطين والردغة واذا مشى على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل واختلفت روايات المبسوط ففي باب الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اوايل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب و بهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة

الردغة محركة وتسكن الوحل الشديد والطين صح

نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما فيه من الرواية والذي يقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم • وكل حيوان • سوى الخنزير والكلب على ما ذكره • اذا خرج حيا • من البئر بعد الوقوع • والحال انه • قد اصاب • الماء • فمه • فانه • ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن • لا يتوضا • منه • احتياطا • لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع • ومع هذا • ان توضا جاز • لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر ينجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة • وان كان سؤره نجسا ينزح كله • لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان ثم فرقا بين الخنزير والكلب وبين ساير السباع في ذلك والذي يجب ان ينجس على كل حال وصرح به قاضي خان فقال اذا وقع فيه كلب وخنزير ومات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولان ماواه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بالحبس لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث تغسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بالحبس فليعلم ذلك • وان كان سؤره مكروها • يستحب ان • ينزح • منها • عشر دلاء ونحوها • كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين فيما يقتضي الكراهة يشط في المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وانما نفعل ذلك احتياطا • لجواز ان يكون القياس هذا الذي قلناه والا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتامل • وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا • كما ينزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فينزح كله • كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى • ولم يذكر عن غيره خلافه • وان انتفخ فيها • الحيوان • الواقع • او تفسخ نزح جميع ما فيها • من الماء • سواء • صغر ذلك الحيوان او كبر • بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وعليه يحمل ما روي عن علي رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي • وان وجدوا فيها فارة ميتة • والحال انهم • لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ • اعادوا صلوة يوم وليلة • اذا كانوا توضؤوا منها • منذ يوم وليلة • فما زاد والا فالذي صلوه بوضوءهم منها منذ يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور • وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها • او ما ادوه بوضوءهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله • عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء • مما صلوه بالوضوء

منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا متى وقعت حملاً على انها وقعت تلك الساعة فمات اوكانت ميتة فوقعت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته ولابي حنيفة رحمه الله ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمده فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم و ليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم العهد وما استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هي على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلثة ايام ولياليها وان كانت رطبة فمذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر اذ الثوب بمرأى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لراها والبئر غائب عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتأتى في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأتى ان يقال يحتمل انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان محتملاً ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم يتنجس البئر استحسانا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان في الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حائل وقال بعضهم لا لان البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية اي بين ابار الفلوات والبيوت وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون لم تنجس اللبن ايضا اي كما لم تنجس البئر مروي عن علي رضي الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في ساير الاواني قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضي خان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما تستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال في

الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد انتهى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة والرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية وفي الكافي قال لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز وكذا البط والاوز الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد رحمه الله وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كساير النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بخرئها من الهواء الا عند محمد فانها لا تتنجس عنده لان بول ما يؤكل طاهر عنده على ما مر وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا تتنجس البئر اي على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله متعذر او متعسر وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو يعني لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه بأول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنده ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل

الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر
وهو مبنى على ان ابا يوسف رحمه الله يشترط الصب وما يقوم مقامه فى طهارة العضو فما لم يوجد الصب وما
يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد فلم يصر
الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفى الخلاصة ان عن ابى حنيفة رحمه الله كقول ابى يوسف
ايضا ولم يذكره فى غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهر
الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط فى ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة
القربة وهى بالنية والفرض ان لا نية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع والدخول نجاسة
حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بنحو حجر دون ماء يتنجس الماء
بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب وان قبل فكالطاهر وقد
تقدم حكمه فى بحث الماء المستعمل ولو وقعت فى البئر اكثر من فارة فقد روى عن ابى يوسف رحمه الله
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت
الفيران عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الشاة وعن محمد رحمه الله الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهذا اقيس من قول ابى يوسف فانهم مجمعون
ان الاربعين فى الدجاجة وما قاربها والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار
التى تكون الخمس منها قدر الدجاجة او نحوها فلا خلاف حينئذ فى الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها
عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان
عن ابى يوسف رحمه الله وعن ابى حنيفة رحمه الله ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو عن ابى حنيفة
ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو
مثلا نزح ذلك قال صاحب الهداية وهذا اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال فى الكافى انه الاصح اذ الرجوع ع
الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره فى الكافى ايضا وفى فتاوى
قاضى خان بئر تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة
حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر فى رجل
اذا اخذ فى النزح فعيى فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال
ينزح مقدار الماء الذى بقى عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هى بناء على ان المعتبر مقدار الماء

الماء وقت ابتداء النزح اولا لا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة اولا ثم قد علم منها ان الصحيح
ما قاله فى الكافى ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروى عن محمد رحمه الله انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه
اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية فعلى هذا لا ينبغى الفتوى
بالمائتين ونحوها مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء
فى كل بئر على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا بالكسر
والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا فى كل موضع ينزح
مقدار ما وجب وروى ذلك عن ابى يوسف وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان
نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وقد تقدم آنفا عن فتاوى قاضى خان انه اذا بقى
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزازى ايضا انهم لو
نزعوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات او مات ثم وقع فيه وذلك كالبق اى البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الغواش وصغار الحشرات
وقال ان فهى منجسة لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسلمان
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه
رواه الدارقطنى لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدى وهو ضعيف انتهى و
اعله ابن عدى ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين
وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعى واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك
بشعبة واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخارى واما سعيد بن ابى سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه
عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة
كالتراب وكذا موت ما يعيش فى الماء اذا مات فى الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحرى
والسرطان والحية المائية وان مات فى غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه
بلا خلاف للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضى طهارة السمك
الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر فى الطهارة واما الضفدع اذا مات فى العصير ونحوه مما عدا الماء فقد اختلف
المتأخرون فى كونه يفسد او لا قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال فى الهداية لانعدام المعدن قال
فى الكافى انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم
والرايحة رايحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال
فى الهداية وفى الكافى وقيل لا يفسده وهو الاصح اى لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش فى الماء غير الماء ايضا اذا
مات فيه فى الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش فى الماء والذى يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه

اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء وما في المعاش
دون مائي المولد مفسد يعني كطير الماء ففي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح
من الرواية عن ابي حنيفة ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء
اذا وقع في الماء القليل فعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان
الصحيح من روايتي ابي حنيفة كقول ابي يوسف والاخرى كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما
يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد
لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت بشربه مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله
ويجب التحرز عنه لانه رعي حول الحمى اما الحية البرية التي لا تعيش في الماء اذا ماتت في الماء فانها تفسده وهذا
القول بان الضفدع البري يفسد الظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر دليله فهو
المختار عنده وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها
في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل
مبني على غير الاصح الذي ذكره في الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم
الذي فيها غير حقيقي على ما مر وقوله وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية والذي تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكني في الماء لا يفسد موته الماء
ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والا فلا
وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري فجعل
بين المائي والبري قسما آخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي
لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه اعلم فصل في الاسار هي جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية
من الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع
الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر الادمي طاهر
بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا وجنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث لان السؤر
ياخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى
انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وانهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم
من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم
بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلاته كما لو حمل جنبا او حايضا اما لو تلوث فمه
بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردد الريق

الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله بناء على زوال
النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم
لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قال المص
انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو كسؤر الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه
كلحمه مكروه ويحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه ورواية الثلجي على كراهة
التنزيه كما صححه البعض في لحمه وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لان كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم
طاهر كلعاب الادمي فكذا سؤره واما عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه ماكول اللحم عندهما وبه
اي بكونه طاهرا اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين لما تقدم وسؤر الكلب والخنزير وساير سباع البهائم نجس
باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد فيما عدا الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث حادث
الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم
فلعابه متولد من لحم نجس فينجس ما خالطه واما ساير سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح
ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عن ما يكون في الفلاة
تنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لا بد ان يطابق السؤال ويزيد
عليه فيندرج فيه المسؤول عنه وغيره وقد قالا بمفهوم شرطه فينجس ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم
شرطه انه اذا لم يبلغهما ينجس من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه الصلوة والسلام سئل انتوضأ بما افضلت
الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه عليه الصلوة والسلام سئل عن الحياض
التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب
وطهور اخرجه ابن ماجة محمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين
ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان
والقياس في غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس ووجه الاستحسان في سباع الطير ان
لعابها لا يصيب ما تشرب به لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما هي لاحتمال كونها اصابت نجاسة
قبل ذلك وبقي اثرها الى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس
عند الشرب ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكي عن الامام
الحاكم عبد الرحيم انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها حينئذ لا يومن ان يكون
على منقارها نجاسة من جولانها في عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن في بيت يكون راسها وعلفها

وماؤها خارجة لا يمكنها ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان كانت محبوسة
لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا يكره سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا
سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي ان لا يكره التوضؤ بسؤرها ووجه الاستحسان
في سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال
اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من
الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل صلى الله
تعالى عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين فافاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا
يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة
المتقدم ولما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني
من طريقين في احديهما ابو يوسف القاضي وضعفها بعبد ربه بن سعيد المقبري وضعف الثانية بالواقدي
لكن قال في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح
توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة
لعلة الطوف فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم
وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع
الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء لاتصال اثر النجاسة من لسانها اليه وان مكثت
ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا
لمحمد رحمه الله وابو يوسف وان كان يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان
الضرورة كذا في الكفاية ويجوز ان يقال ان امرار الريق بالمسح بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل الذي امه
اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل في طهوريته
لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه في النوادر حيث
قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا
في المبسوط ووجه الشك في الطهورية تعارض الادلة لحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه
الصلوة والسلام امر مناديا ينادي باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب بن

ابن ابجر حيث قال له عليه الصلوة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي فقال عليه الصلوة والسلام
كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس
كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها
فوجب تقرير الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو
نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لقلعه اياها حقيقة كما في الخل
بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك في فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم
السروجي في شرح الهداية قال اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره
مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين اللذين قالا بالفرس وعند ابي حنيفة يكره كالفرس الا ان سؤره
لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون
سؤره مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار
الاب لا ان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام كما صرح به في غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسؤره
فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه
او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك
في الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح ان
يقال الا ان عرق الحمار طاهر اي من غير شك وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لاجل
ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره
القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يرو انه عليه الصلوة
والسلام غسل بدنه او ثوبه منه وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب و
البدن للضرورة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا فانه روي عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة
وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر
وانما الشك في طهوريته ولا يتاتى ذلك في العرق فان جميع انواعه غير طهور ولبن الاتان اي الحمارة
نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد رح في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح
لم ار تصحيحه لغير المصنف بل في الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية
هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة لبن
الحمار اذ الروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره
بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وروي عن محمد رحمه الله انه طاهر ولا يوكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو
الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة

لبن الأتان روايتان انتهى والذى تقتضيه الدراية هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية
الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما فى السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد
كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسؤر واكله وشربه وان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل كراهة
تحريم على ما اختاره الطحاوى وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب او البدن شيء من
السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع اذا فحش
بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله فى العرق والسؤر
مثله فى الحكم والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم لان نجاسته
غليظة والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهى عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى وكذا عند مالك واحمد تمنع النجاسة جواز
الصلوة وان قلت اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير
وكما فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستاصل
النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود
وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم
منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغى ان تغسل ان كانت اى ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم فى الآداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها و
ان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة التى اصابته اولا يصير
جواب لو اى مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معها او لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم فى
الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة فى زمانين او فى مكانين وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف لا وقد كان رحمه الله فى غاية الورع والمحافظة على آداب الشريعة ولا
يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه ان انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل
السنية او الاستحباب والمتقى لا يترك سنة ولا مستحبا بغير ضرورة فكيف من هو من اعيان المتقين
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلى منسوب الى الشهليل بكسر اوله اسم موضع ذكره فى
المستصفى عن الهادى وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع واخذ التقدير
به من موضع الاستنجاء قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير

به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم
الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما و
يقدر بالبسط والعرض المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها
وذلك لان محمدا رحمه الله ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل
عرض الكف وذكره فى كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر بين كلاميه بما ذكر
ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
عند الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وحينئذ
فلا يمنع جواز الصلوة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغينانى وجماعة وقال بعضهم يعتبر
وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثانى يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت
الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر
المانع اذ ذاك وتحقيقه ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس
الكثيفة فليتأمل وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل
يده فى السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر
الجلد من النجس المتشرب فيه والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقى
اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر
الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل اولى اذ قد يتعذر زواله
وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء وما
دام اللون يوجد فى الماء فهى تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا
يشترط فى ازالة الاثر شيء آخر غير الماء بل وان غسل اى ولو غسل الثوب والخضاب او نحوه بالماء بغير
حرض ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق فى الماء لون يطهر الا يرى الى ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن
النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء
ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وعند محمد رحمه الله لا يطهر
الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابى يوسف رحمه الله اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر
وقد ذكروا ان الفتوى فيه على قول ابى يوسف مطلقا وذكر فى الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء على العضو لا ثباته عليه وقد
حصل ثوب مبطن اصابه فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار

القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد رحمه الله
لان البطانة في حكم ثوب اخر فصار كما لو كان في جبته اقل من درهم وفي قميصه كذلك لو جمعا زادا على الدرهم وعند
ابي يوسف رحمه الله انه لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو
اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الآخر بحيث لو اعتبر الوجهان زادا على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان
فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط
انتهى والاوجه ان يفصل ففي غير المضرب يؤخذ بقول محمد رح وفي المضرب بقول ابي يوسف لان التضريب يجعله ثوبا
واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا يسيل منه شيء بالعصر بل كان
بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة
وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث
لا يتقاطر بعد لو عصر لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى اولى لوجود النجاسة
بكمالها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت
بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى عنها حينئذ واذا لم
تكن ثابتة فابتدأت بالثبوت كما في مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى
عنها كما عفي هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فانى يصح قياس ابتداء النجاسة
فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في الثوب
المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر
بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر في المرة الاولى
او الثانية وكذا ينبغي ان تقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك
النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية على ما مر هذا
وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان
ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب
مع وجود حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم
التقاطر انتهى وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه
لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه
لكن لم يظهر عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد
لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض

الارض اي بالنسبة الى لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلاته بدون
اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله واما ان صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلاته ما لم يغسلها
ان كان قدرا مانعا وقس عليها ما قبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به واصاب الجسد مبلل
الفراش والرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس في ذلك كله وقال في الذخيرة في رجل
رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الى الماق
في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس محل النجاسة وكذلك ان خرج من انفه
فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال قاضي خان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا
بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف
كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما خرج من البدن
مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله
القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد
المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك
الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت ذلك الجلد لانه
لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر ادخل الفاء
في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال اي ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان
متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف ولذا قابله بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اي
بعد الجفاف اثر اي ريح او لون بان كان منتنا او اصفر فهو نجس ووجه الاول ان الغالب كونه من البلغم
وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة
وما خرج منها نجس واستثناؤهما البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة او اللون
دليل انه من الجوف اما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك اما
النجاسات الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها مقدرة في المنع من جواز الصلوة معها
بالكثير الفاحش اي الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو اصل المروي عن ابي حنيفة رح
على ما هو دأبه من التفويض الى رأي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس

كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية. وروي عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا في جميع النسخ والصواب على ما ذكره في الهداية و
شروحها وساير الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر انما هي عن ابي يوسف رح وفي رواية عنه ايضا انه مقدر
بذراع في ذراع. وروي عن محمد رح وهو مروي عن ابي حنيفة رح ايضا ان القدر المانع يعتبر بالربع قال في الهداية
وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه
طاهرا وكحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة. ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع اي باي نسبة
يعتبر فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب المصاب. وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذلك
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع الدخريص او الكم وكان البعض القائلين
بهذا. ارادوا به ربع ثلث الثوب. الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب تجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان
الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة
الى الثوب المصاب اي لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة اليه وربع ادنى ما تجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة
اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله اعلم **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة من
الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من
الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا باعتبار ما يصيب الماء منها و
الانجاس جمع نجس بفتح الجيم وكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء والثاني صفة وتلحقه والاول استعماله
مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني
يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير
نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر يجب اي يفترض
على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل والمراد المكان الذي يقع فعل الصلوة
فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة
ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير
الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب
اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء
المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ازالتها بالنار وبالتراب
لان المقصود قلع اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزأ وحصول ذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل ذلك المتلطخ النار فاحرق الدم وزال اثره طهر
الراس والسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا

قلنا. وروي عن محمد رحمه الله انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر
لان الغالب عليه عدم ما يزيل النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك
مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله انما جوزا ذلك في الخف
ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل
كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام. وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها
جرم كالعذرة والروث ونحوهما. عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسحه بالتراب وبالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه اي على قول ابي يوسف المذكور فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة رحمه الله ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل قياسا على ساير النجاسات ولهما ما
روى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى
في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا وطئ
احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب لكن عدل ابو حنيفة رحمه الله عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء
النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها حينئذ تجذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف
باطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به تجذب تلك الاجزاء ايضا الا انه استثنى الرقيق في رواية كما قال
المصنف وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا. قال في الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو
ان قوله عليه الصلوة والسلام فطهورهما التراب اي مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب
البول والخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل او لزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند
ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة رح روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس
الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة رح الا انه اي ابا
يوسف رحمه الله لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب والرمل لو مسحه يطهر
كما هو اصله في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيه ان المختار قول ابي يوسف في ذات الجرم
لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة
يجف في مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في
الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور يطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به
في الحديث الاخر يعني رواية ابي سعيد قال وكما لا يزيل ما تشرب به من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشرب به من الكثيف
حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والذي يحصل فيه بعد ازالة الجرم كالذي يحصل قبل الدلك في الرقيق فانه لا
يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشرب من رطوبته مقدار ما يتشرب به

من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار للفتوى عملاً باطلاق الحديث الطهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب في نحوه رطبة كانت
او يابسة وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي
دلك بعضه ببعض ما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمد رحمه الله استدلالاً بما تقدم من الحديث فانه يفيد ان
زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت مزيلان له والرواية ذكرها في الجامع الصغير ولا خلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك والحت لا يتاتى في الرطب وهذا كله اذا لم يبق
اثر النجاسة من اللون او الريح وان بقي ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان محمداً رحمه الله
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالري لما راى عموم البلوى والحرج في التحرز من
اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل ففي الزام الغسل ولعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير وان انتضح البول
على البدن او الثوب والمكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح في الحكم ليس
بشيء معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان
الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد على رجلها شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز عنه
وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال لمنع وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب
الآخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعاً للحرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه
في الماء القليل فقيل لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب في الماء وقيل ينجسه وهو الاصح
لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى
في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى
وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم
تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر
ارجل الذباب فان في التحرز عنه حرجاً ظاهراً وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلاً بان لا يظهر مواقع القطر
في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفواً كذا في قاضيخان واما الفرك فيزيل
النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب وهذا بناء على ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استدللنا نحن به على
الطهارة بالفرك والحك هو ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يابساً بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كان يابساً وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطباً ولو كان نجساً لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس
عنه عليه الصلوة والسلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك ان

ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق
الشافعي موقوفاً على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت
انتهى لكن قال ابن الجوزي في التحقيق اسحق الازرق يخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى
ولانه مبدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجساً ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة
على انها كانت تغسله رطباً فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك ويبعد ان
يكون غسلها له من غير علمه عليه الصلوة والسلام خصوصاً اذا تكرر منها سيما ما في الصحيحين عن سليمان بن يسار قال
سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيخرج الى الصلوة
واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا يحس ببلل ثوبه مع التفاته عليه الصلوة والسلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند
ذلك يبدو له السبب ويقرها عليه فلو كان طاهراً لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان في مسلم
عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان
حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه لكن لقائل ان يقول ولئن سلم انه فعله عليه الصلوة
والسلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي
وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم
والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء وقول الدارقطني لم يروه عن علي بن زيد
غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجد له متابع عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين
بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابرهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد الى آخر ما ذكره
الدارقطني سنداً ومتناً وعلي بن بحر روى له مسلم مقروناً بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي
صدوق وابرهيم بن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع
وذاك مبيح وقوله انه مبدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجساً ممنوع فان تكرمه يحصل بعد تطويره الاطوار
المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى آخره قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المني
اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينقض
بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم في خاطري كثيراً ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنه
وهو في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرماً طهارة اصله بل تخليقه في الاصل
من شيء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة في قوله تعالى من ماء مهين انا خلقناهم
مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي اي اشارة لمن
تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى علينا لو خصصنا الحذاق بما لم يتخلق منه الانسان لم يظهر لنا وتخلص من قبح التلفظ
بان اصل خلقة الانبياء من شيء نجس فلله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي
وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك

فيه فيجعل تبعاً انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهر الشرع بالفرك يابساً مع عدم
خفا ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي تبعاً ولو بال ولم يستنج بالماء فقيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
قاله ابو اسحق الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب
يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقاً لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في
الداخل لعدم الحكم بنجاسته وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة
فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان
حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه
بخلاف الثوب فان المني يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك
زالت او قلت بخلاف ساير النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر في الثوب ايضاً ثم الظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تاخير ما هو الراجح وهو
الوجه لان الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة
ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضاً حكايات افعال في منيه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي محتملة لكون
المني قليلاً ولكونه مخصوصاً به عليه الصلوة والسلام على ما قيل ان فضلاته عليه الصلوة والسلام فكيف تقوم الحجة
لنا على طهارته بالفرك مطلقاً في القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل احد
والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه الصلوة والسلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين
وغيره وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطناً فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر
بالفرك وهو الصحيح كما قاله التمرتاشي لان ما نفذ الى البطانة من اجزاء المني خلافاً لمن قال لا يطهر ما سرى
الى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا
يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالتحسس كما اذا اصاب الخزف فلحسه ثلث مرات تطهر ويطهر بريقه كما يطهر
فمه بريقه خلافاً لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان
النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج
في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض
المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلثاً الحاقاً بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت
مرة قال في الخلاصة هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ
في غير المرئية ضرورة انه مأمور به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوباً ولو كانت مرئية كانت محققة وكان
حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر
بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة وان لم تكن
النجاسة مرئية اي لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم

طاهرة م

يكن لها رايح ايضاً فان كانت يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من
غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي واحمد في رواية لان النجاسة تتحلل في الماء وتخرج
معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة جعل المصنف
هذا القول مغايراً للقول الاول وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلاً له حيث عطفه عليه بقيل قال والفتوى على الاول
والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايراً له بل هو سببه اقيم مقامه تيسيراً قال في
الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج
ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب
الظاهر مقامه تيسيراً ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن و
انها مقدرة بالثلث لحصولها بها في الغالب وقطعاً للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب
الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك وانما يتايد بالحديث هو كونه عليه الصلوة والسلام
جعل الغسل ثلثاً هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي عن غمس اليد في الاناء ثم لم يشترط الزيادة
عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل ثلثاً هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها
لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن
من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من جنب اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع
آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامرار الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل
يجزيه وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولاً او ماء نجساً وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة
الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف في الازار لضرورة ستر
العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضاً و
تقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى ايضاً ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضاً في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضاً
يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضاً انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية
ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر و
لكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث
لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد
مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر مسائل

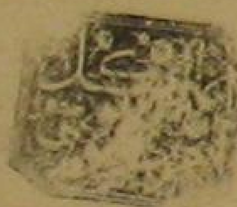
قد حكم بطهارتها من غير عصر إما لتعسر عصرها أو لتعذره فقال وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي أي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه أي في باطنه والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خروقه وهو الصحيح إذ المراد أن النجاسة أصابت الخف ونفذت إلى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم أنها دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر أنها تصحيف ماء نجس حتى تنجس الكرباس أيضا فغسل الخف ودلكه ثم ملأ الماء الخف ثلثا وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف أي بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسألة البساط على ما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وروي عن أبي القاسم الصفار أنه قال في رجل يستنجي فيجري ماء استنجائه تحت رجليه من غدران يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفه والحال أنه ليس بخفيه خرق يعني فلم ينفذ ذلك الماء إلى بطانة الخفين له أن يصلي مع ذلك الخف لأنه طاهر لأن الشأن أن بالماء الأخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بخفيه خرق إشارة إلى أنه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال وفي الملتقط إن كان خفه أي خف المستنجي متخرقا وأصاب الماء أي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الأمر فيه بأن الحكم أن الرجل واللفافة يطهران أيضا تبعا لموضع الاستنجاء لأن الماء جار منه إليهما فإذا أصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر ويطهر ماؤه الأخير فكذلك هما حكمهما حكم ما أصابهما من الماء شيئا فشيئا إلى الماء الآخر الطاهر ألا ترى إلى ما صرح به في الفتاوى وغيرها أن البساط النجس إذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوى قاضي خان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الألف سقطت في تلك العبارة والأصل يوما أو ليلة بأو لا بالواو فإذا ترك يوما أو ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله إذا لم يدرك للنجاسة أثر من لون أو ريح أو طعم وإلا فلا يطهر ما لم يصل إلى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسألة المتقدمة بمسألة البساط ممنوع إذ ليست مثلها وإلا فأين جريان ما غمر كله طاهر في مدة طويلة من إصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر في زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي ولو كان على يده نجاسة رطبة وأخذ بتلك اليد عروة القمقمة أي الإبريق من النحاس وكذا غيره كلما صب الماء على يده فإذا غسل يده التي أخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والتقييد بالرطبة ليس احترازيا لأنها لو كانت يابسة فرطبت بالغسل فالحكم واحد وهو أنه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما إذا لم يبق أثر غير شاق وإلا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد الحصير من قصب إذا أصابته نجاسة فجفت بدلك حتى تتحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج إلى التجفيف لأنه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر أن النجاسة أصابت وجه القصب لم تتجاوز إلى ظهره ولا تخللته يطهر

بالمسح لصقالته كما في السكين ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وإن كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج إلى شيء آخر من الدلك ونحوه هذا إذا كان الحصير من قصب وما أشبهه في الصلابة كالحصير المسمى بالسامان وإن كان الحصير من بردي وما أشبه ذلك في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بأن يترك حتى ينقطع التقاطر منه فإنه يطهر عند أبي يوسف بناء على إمكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فإنه يقول المستخرج للنجاسة إنما هو العصر فما لا ينعصر لا تخرج منه جميع أجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف أيضا مؤثر في استخراجها فإنها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت وامتزجت به وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر غير أن التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان في غيره فاستويا ولا بد من زوال الأثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال في النوازل إذا أصابت الخزف والآجر أي غير المفروش نجاسة إن كان ذلك الخزف والآجر قديما أي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف أو لم يجفف لأن النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الأثر من غير اشتراط عصر أو ما يقوم مقامه وإن كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد أن يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغي تقييد القديم بما إذا تنجس وهو رطب أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه أي الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر في المحيط يغسله أي الخزف والآجر المستعمل مقدار ما يقع أكبر رأيه أنه قد طهر وقد تقدم أن الثلث قائمة مقام أكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة أكبر الرأي لا فائدة فيه لأنه لا يوجد مع وجود أحد هذه ما لم يبلغ حد المشقة وإنما يفيد مع ما يقوم مقام أكبر الرأي وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل أن زوال الأثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيفما كان التطهير وبأي شيء كان فليحفظ ذلك وقد أكثرنا من تكراره لذلك وإن وجد أحد هذه الأشياء المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته أي الخزف والآجر المذكور اللهم إلا أن يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه أكثر المشايخ بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف لأحد ولو موه الحديد أي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن عنده لا يطهر أبدا بناء على ما تقدم وإنما يظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلوة أما في حق الاستعمال وغيره فإنه لو غسل بعد التموية بالنجس ثلثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل أو غيره لا ينجسه كما في الخلاصة ونحوه على ما مر أما لو صلى معه فإن كان قبل التموية ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق وإن كان بعده جازت عند أبي يوسف لأن الغسل يطهر ظاهره إجماعا والتموية يطهر باطنه أيضا عند أبي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التموية مرة لكان له وجه لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل وذكر في المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا جفت أي بعد إصابة النجاسة ولم يتبين أثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس أو لم تقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو أريد تطهيرها عاجلا فطريقه أن يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا

لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضاً وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضاً اذا كان متداخلاً في الارض غير
منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا
الثيل بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل والحشيش وهو الكلأ
اليابس وكذا ساير ما نبت في الارض ما دام هذا المذكور قايماً على الارض لم يختل فانه يطهر بالجفاف مطلقاً
سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستي وغيره لان ما اتصل بالارض كان تبعاً
لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان الذي فيه الثيل ووقع عليها على المثيلة الطل اي الندى
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من
الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر
اذا كان مفروشاً اي مركزاً ثابتاً في الارض يطهر بالجفاف للحاقه بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه
جالس على الارض فاعطي حكمها واما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعاً غير مثبتة فيها
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان
الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض ومثل هذه لا تسمى ارضاً عرفاً وكذا لا تدخل في بيع الارض حكماً
لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الآجر والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان
وذكر في موضع آخر من فتاويه بعد ذكر تلك المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب
النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض
معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي
هو الاجتذاب لكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلاً عن الارض
لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت الحجر ما تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثاً
والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور الماء والتراب اذا خلطا
وكان احدهما نجساً فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره
قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء
ان كان نجساً فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر
على انه ايهما كان طاهراً فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول
محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئاً آخر وهو توجيه ضعيف اذ
يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجساً او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهراً
لصيرورته شيئاً آخر وعلى هذا ساير المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجساً ولا يخفى فساده فلله

فلله در الفقيه ابي الليث ولله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيراً الى ان ساير الاقوال لا
صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائماً والطين النجس اذا جعل منه
الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهراً لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا
اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهراً فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رماداً او مات
حمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحاً او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافاً لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين
النجسة بل يبقى الرماد نجساً لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه
احتياطاً واختار صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى
لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا
صارت الحقيقة ملحاً ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة
نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلاً فتعلم ان استحالة العين تستتبع
زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو
وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابوناً يكون طاهراً لتبدل الحقيقة ولكن قال المصنف
لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس
خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات
في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافاً لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك
الرماد وجواز اكل الملح وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثاً والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو نقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في
المحيط لانه ذو مسام تتشرب النجاسة الى باطنه فاذا ازالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة
ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلاته واما ما تشربه فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان في
باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملاً للنجاسة
وبما قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد رحمه الله فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة
عنده لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه حمار
بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك الرشاش جواز الصلوة بذلك الثوب
وان كثر حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوباً ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جارياً او
راكداً لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء
الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعدما اطلق
في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر

من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه فى الجارى
والراكد وهو انه اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اى الروث فمشى ذلك الفرس فى الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل منها شيء او يصيبه
من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اى ولو كانت قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر فى الذخيرة اذا القى الحجر
المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
يعنى الرازى لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اى فى الثوب لون النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى عليه غسله
والاصح قول ابى بكر لما تقدم آنفا وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر فى الرشاش المتصاعد من رمى العذرة بعينها
لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره فى الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر المتلوث ولو صلى احد ومعه شعر
انسان حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروى عن ابى حنيفة رحمه الله رواية شاذة
انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا
فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل
النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فياكله ثانيا والسرقين والسرجين
بكسر اولهما الزبل كائنا ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبى مرارة كل حيوان كبوله
للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم
اذا وقع جلد انسان فى الماء ان كان مقدار الظفر افسده اى نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه و
القياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما ابين من الحى فهو كميتة ولا فرق فى الماء
بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل
متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد فى الانبساط والحجم
فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك وفى اسنان الادمى اختلاف المشايخ
بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران
من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى
صحة صلوة من اعاد سنه وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف
هو الصحيح وقد تقدم وذكر فى فتاوى البقالى قطعة جلد كلب اى غير مدبوغ ولا مذكى الترق بجراحة فى
الراس اى جعل لرقعه فوق الجراحة يعيد ما صلى به اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
نجاسة اخرى وهذا ظاهر وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا لان

ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كان عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا يجوز صلاة
كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك
فان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلى حيث لا يجوز
صلاته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه وما اتصل به لا بقاء النجاسة التى فى محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم
النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبى والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسات المستقرة فى مكانها لانا نقول
سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذى تولد فيه واتصل بالفم الذى له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من
الباطن فاعتبر نجاسة وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس
ظاهرها بمانع اذا حملها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة
واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان يجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة كما فى الهرة ونحوها على ما سبق واذا
لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها
مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقى منها مما اصابه لعابها من الاكل والماء و
سائر الاشربة لانه سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى

قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافى
الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اى استنجى بثلثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزيه يعنى من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة
وبه اى بما قال ابو الليث ناخذ وفى هذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد
تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة
ما خرج من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو
تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزى فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار للضرورة
التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل
ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذى تمر به الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ
بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح
انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء اذ لا فرق فى التنجس بين خروجه من اسفل
او من فوق كالقئ ولهذا كان الاصح انه اى الموضع الذى تمر به الريح لا يتنجس واختار شمس الائمة
الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس
وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رائحتها تنجس وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان
على ما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى وذكر فى موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لكن لا لان عين الريح نجسة

فنجست ذلك الموضع بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء فانه
نجس لكونه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك
ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح ذلك وكذا الحال اذا
كان قد لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح وتنجس على غير الاصح
كما فى موضع الاستنجاء واختيار الحلوانى التنجس كما تقدم واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء وبخار المربط
اى المكان الذى تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف
او الجدار او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد
اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد رحمه الله فى رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية
وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك ان الاجزاء المائية اصل
فى النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية
الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة تاثير فى التنجيس فى موضع ما وانما وجد تاثيرها فى التطهير بخلاف
الرطوبة والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل اولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة
طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية فى الصفة المؤثرة
للنجاسة وهى الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتامل
فانه بديع وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المص لكن المذكور فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ان
ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به قال قاضيخان اذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق
ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته
طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع
فى ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة فى هذه الثلثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة بخلاف سائر
اجزائها لانتفاء الضرورة فبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذى يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى
بالعرقى فى ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين
فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب على
الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد
تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم ير فيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب او كان غضبان
ذكره فى الملتقط وقال فى الظهيرية هو المختار بخلاف ما ذكر فى الفتاوى انه ان كان فى حال الرضى تنجس لسيلان لعابه
اذ ذاك وفى حال الغضب لا لجفافه لا يقال الظاهر رجحان ما فى الفتاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول ذاك عند

عدم الاطلاع على الحقيقة وههنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض بان كان فى ظلام
او فقد فلم يتامله فى تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه
ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى
واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا
لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه الصلوة والسلام فى الكلب يلغ فى
الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن
اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى
الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات وقال لم يرفعه
غير الكرابيسى والكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به باسا فى الحديث انتهى قلنا ان نقول
الحكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب
ابى هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوى المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما فى حديث
السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب
كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع
وهو روايه كفاية لاستحالة ان يترك القطعى لرايه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير
راويه اما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم انه لا يترك
الا لقطعه بالناسخ اذ لا يترك القطعى الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل
للخطاء فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع
المحكوم بنجاسة سؤرها ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والحال
ان العصير يسيل فانه لما يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس فى هذا القول قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى ذكره
فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا اذ ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار
خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة
قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو
وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه ذلك الماء المشكوك
او المكروه لان المشكوك والمكروه طاهر الا انه يستحب ازالته كما تقدم فيما اذا احست الهرة عضو
انسان انه يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم

الغير السائل فليس بنجس والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس
بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته
او بنجاسته هكذا ذكروا ولي فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الا
ثلث آيات وهي قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما الآية وسورة البقرة
والمائدة مدنيتان باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا
بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياضي الدماء
كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح
طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وفيها
ايضا صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما روي ان
عائشة رضي الله عنها كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب تنجس
لان الطاهر ما يبقى في العروق او متلطخ باللحم فاما السائل فلا انتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح
نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قاضيخان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلثة
بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث فليس بنجس وامر الاحتياط بعد
ذلك غير خفي والله اعلم وذكر في المحيط صاحبه قال ورأيت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء يضر او بنجس ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد
ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا
مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صلى وهو اي والحال انه حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
تجوز صلاته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو
نجس كساير الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل
بقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على ساير الدماء
لزوال تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس
جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا
هي بخلاف ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلاتها اذا حملته قدر ركن لانها حينئذ هي الحاملة
للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة
بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ
قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى
ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان كانت من
ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا تجوز
الصلوة معها لانها نجسة قال قاضيخان والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال

يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فتصير طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وذاكرت
بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال اما يحيله الطبع الى صلاح
كالطيبية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على
كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزءا من وجه فعمل بالشبه الاول في حق الغسل و
بالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه وعليه اخذا بالاحتياط في الموضعين وكذلك تكون
صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح
ان الانسان ينجس بالموت كساير الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف ساير الميتات
واما ان كان الصبي قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وغيره
وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلي كافرا ميتا فلا تجوز صلاته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا
يطهر بالغسل كساير الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وقدم ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ايضا ولو صلى
ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها
لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك الثوب
ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد شيئا ما لم يتحقق
متى ماتت في الثوب كما في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها في موضع آخر
ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلوات اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط
الموضع الذي هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها من مائع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة
وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها
زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل اذا كان على
جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل
او كان معه ماء وهو يخاف العطش حالا او مآلا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره فانه ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان شاء صلى به وان شاء صلى
عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه طاهرا
وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق رأس المحرم بل يصلي به بلا خلاف

وعند محمد رحمه الله وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان
في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام
والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة و
كشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره
فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف هو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا
فوات وان كان في الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الآخر قصورا
بحملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام
لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاسرار من طرق محمد ان خطاب التطهير ساقط
لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا يجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا لان
نجاسة ثلثة اربا عه في فساد الصلوة كنجاسته كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط
للنجاسة فصار العراء كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا
الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اي في قوله ان قول
محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر
حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا يقدر على
اثبات تعلقه بالنجس حينئذ الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الاصلي لان نفي المدرك
الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم
بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب للستر في الصلوة دليلا مقيدا
بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص آخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم
القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة
والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين
بل هو شين فيثبت ان الدليل الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق الاشارة • وان صلى
عريانا لعدم الثوب ولنجاسته فانه • يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العاري يصلي
قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء قال سبط ابن الجوزي • رواه
الخلال وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري
كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض اذا امكنه • وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى

لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي المذكورة في شروح الهداية وغيرها سواء صلى نهارا او في ليلة
مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار
اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستره الظلمة • وان صلى العاري قايما اجزاه سواء
ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول
وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة
فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ماله خلف اولى
بالترك مما ليس له خلف عند التعارض • ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا
فاتت لا يجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه
قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلاته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة حينئذ مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة
في الظهارة وهو قايم عليها وان لم يكن ذلك المبطن مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما
على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وحينئذ يشترط ان تكون الظهارة بحيث
لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف
انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي يوسف في المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكرنا
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لو اداه مع كشف العورة
او نجاسة الثوب والبدن حيث تفسد اجماعا وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على
النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد
الآن وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد
جزئها وكونها لا تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جايز عنده
وتجوز صلاته لان موضع الانف اقل من الدرهم خلافا لهما فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود
بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز
وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى السجود
بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فا
فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلوة اذا اتصل الانف الا
ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا
وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث
يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما • وان كان موضع

انفه نجسا وسائر المواضع اى باقى المواضع طاهرا جاز فعله وصلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة
فى السجود جائز بالاتفاق فكأنه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر
اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلاته
لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان
وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير معتمد وقال فى العيون هذه يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة
مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين فى السجود قال فى التجنيس
اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابى الليث وفتوى
مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعنى صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر
هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف والصحيح
ان يقال ان كان يعنى النجس فى موضع ركبتيه لا تجوز صلاته وسكت عن ما اذا كان فى موضع يديه وفى فتاوى
قاضى خان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت
النجاسة فى موضع السجود او فى موضع الركبتين او فى موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى
فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها
مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس
بفرض وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز
صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود او فى القيام حتى لو رفع احديهما جازت صلاته ولكن مع
الكراهة وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وقد تقدم نقل
قاضى خان وهو ظاهر كما يمنع النجس اذا كان فى ثوب ذى طاقين فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك
والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر للحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم وان افتتح
الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس ثم قام اى مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى
ركنا اى مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث
الكثير مع النجس اليسير والا اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا لان نفى النفى اثبات فلا
اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على تلك الحال لانه لم يؤد جزءا من الصلوة
مع المانع فلا تفسد ولابى يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذى يمكن فيه اداء الركن كثير
فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يؤد وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته
اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركن
تفسد عند ابى يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى اهل

اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس اى من غير ان يكون النجس فى موضع شيء من
اعضاء سجوده جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة يابسة بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما
عدا مكانه لا تشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه فى اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف للشافعى فان عنده لا تجوز
صلاته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة
مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل وفى اختلاف زفر اى قال فى الكتاب المسمى باختلاف زفر
ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلاته لان
النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر وبمثله ايضا اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان
ينشر نصفين فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها حينئذ والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة
او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب
اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت
يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب ولو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا
بحيث لو استشمه يجد المصلى عليه رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل
كان كثيرا حجمه كثيفا بحيث لا يجد المصلى عليه رائحة النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها
رائحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن
ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالى فهو بمنزلة اللبد الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الموحدة نجاسة فقلب المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى سفل وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه
نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف
لا تجوز صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه
قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا المذكور فى
اللبد وكذا فى الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت
فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين
وحينئذ فالمختار ههنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على شيء
نجس رطب وجلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
النجسة فى ثوبه فى الصورتين الاخريين او اثرت فى مصلاه فى الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير
الرطوبة بحال لو عصر الثوب والمصلى يتقاطر منه شيء يتنجس الثوب والمصلى والا اى وان لم يكن التاثير بذلك
الحال فلا يتنجس وقد قدمنا فى فصل الآسار فى مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة

كالبول مثلاً وايضاً يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون اوريح على ما حققناه ثمه وقال شمس الائمة عبد العزيز
ابن احمد الحلوانى بالنون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى القاموس لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع
الانسان يده عليه تبتل يبع بصير الثوب والمصلى نجساً والا فلا وهذا الذى قاله شمس الائمة قريب
فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى
من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف فى التجنيس غسل ثوباً ثم قطر منه على شئ ان عصره فى الثالثة حتى صار
بحال لو عصره لا يسيل منه شئ فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام نفى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير
العضو النجس فى عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما فى ثلث اجانات طاهرات او ثلثاً فى
اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك فى الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس فى ثلث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه لان القياس يابى حصول الطهارة لهما بالغسل فى الاوانى لكن
سقط فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضى انه لو كان المتنجس من الثوب
قدر درهم فوقه لا يجيزه ابو يوسف فى الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل والسنة
ايضاً غسل نجاسة الدم مثلاً بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه التمرتاشى
حتى لو غسلها ببول ما يوكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ
كمال الدين وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس البول
مطهراً للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شراً اذ يصير جميع المكان المصاب
بالبول متنجساً بنجاسة الدم وان لم يبق قال وفى الكتاب يعنى الهداية اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبكل
مايع طاهر حيث اخرج المايع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفاً منه بتحر او بلا تحر
طهر لان بغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام
تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى اذا فتحنا حصناً وفيهم ذمى لا يعرف
لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقى للشك فى قيام المحرم كذا هنا
وفى الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفى
الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل
مشكل عندى فان غسل طرف يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسة قبل وحاصله انه شك فى
الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذى يوجب ثبوت الشك فى طهر الباقى واباحة دم
الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكاً فى
نجاسته جازت الصلوة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم اليقين لا يرفع

لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك فى محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به
ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك فى زواله عنه باحتمال وجود دليل
الزوال وعدمه على السواء كما اذا شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحو هذا من الاحكام كالطلاق
والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمى فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقيناً لمحل معلوم
بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهى الطهارة وحل القتل كان ثابتاً بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع
العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقيناً فاذا زال اليقين ووقع الشك فى بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع
العمل بما كان ثابتاً يقيناً لان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين
اى حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين اى بمعارضة دليل مع دليل آخر فالاول لا يزيل اليقين والثانى
يخرجه عن كونه يقيناً بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل وعن تقابل دليلين متساويين
متحدين زماناً ومحلاً حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخاً للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء
وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه
فاذا ثبت حكم يقيناً لمحل معلوم فالشك فى ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتأتى من عدم دليل او من
تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله
فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمى الشك ولا يمكن ان يتأتى الشك حينئذ
من دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون نسخاً ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من
القسم الثانى من قسمى الشك اما اذا ثبت حكم يقيناً لمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض لدليله
مساوله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوماً لم يتعين كون الدليل الآخر ناسخاً بل احتمل ان
يثبت ضد الحكم فى المحل الاول فيكون ناسخاً وان يثبته فى محل آخر فلا يكون ناسخاً احتمالاً على السواء فحصل
الشك ضرورة فى بقاء الحكم فى المحل المجهول وعدمه وهو ايضاً من القسم الثانى من قسمى الشك فهو ناشئ
من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما فى القسم الاول وهو يقتضى الرجوع الى
يقين آخر غير اليقين المعارض فتأمل والله اعلم النظر فان الامام الربانى محمد بن الحسن رحمة الله عليه لم يضع تلك
المسئلة فى السير الكبير عن غير تحقيق خصوصاً وهى فى امر القتل الذى هو عظيم الخطر يدرأ بالشبهات فانه نجا
هو الموفق • ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضاً لما
ذكر فى المسئلة المتقدمة • بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها الا جوانبها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلا الصورتين • والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء ينبغى ان يكون
خمسة اذرع فى رواية ابى سليمان وسبعة فى رواية ابى حفص وقال الحلوانى المعتبر الطعم واللون والريح
فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع • توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة

نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان صلبا يغسل ويوكل والا فلا وفي التجنيس مشى في الطين او اصابه ولم يغسله وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلوائي لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية يمشي في السوق فتبتل رجله مما رش في السوق فصلى لم يجزيه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية نفسه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول فيما فبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال فصح به جواب ابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المصنفين دون المعاند انتهى فاذا تاملت ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الى آخره والقول الآخر بقوله وهو حسن الى آخره ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة آبار الفلوات ونحوها • فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها ويوكل ما سواه وان كان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوايل فصل الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا ويابسا انتهى • اللحم وقع في مرقة نجاسة حال الغليان يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا كذا في الظهيرية والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت • وفي التجنيس طبخت حنطة في خمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا • ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال الدين قلت وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل ثلثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى • حب فيه ماء او رب استخرج منه وجعل في اناء ثم اخذ من آخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم يغب لم يعلم من اي الحبين فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على شيء فان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد فان كانا لاثنين كل منهما ينكر كونها من حبه فكلاهما طاهر لانه في الاول تيقن ان احد حبيه نجس وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسة حبه وقد كان طاهرا بيقين • تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان • وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس هم اهل زمان في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته • وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في ورحنطة فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى • صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الآخر اولا هو الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها في المفروش • ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك عليها وهي اقوى من الشرايط • ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه نجسا او صلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام على ظاهرهما جاز • وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلوة والاصل في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي تحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثاني عكسه كذا قالوا والغرض

عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغي ان تقتضيها في الطواف ايضا والا فينبغي ان يكون الستر في الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت في الصلوة بالاجماع اذ لم تخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقل الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي اسماعيل فخالف وخالفه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وحينئذ فالآية يصح كونها مسند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عايشة ترفعه لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه المراد بالحايض البالغة لان الحايض حقيقة لا صلوة لها اصلا. العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة رواه الدارقطني ولنا حديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد في رواية السوءتان فقط عورة وكذا عن مالك و عنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر يعني المصلي نفسه الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بقول هذا البعض يعني بعض المشايخ قال في الخلاصة فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليس بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرط للصلوة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد الستر ولذا لو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة

مطلقة فتعم جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن المرأة الحرة كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم. وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها



اذا كان بغير شهوة والا قدميها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال في الكافي استثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والآية لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام في القدم وانما ينافيه ما روى ابو داود مرسلا عنه عليه الصلوة والسلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل الا انه ليس قطعيا يدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كساير الاعضاء التي هي عورة وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى واختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تامل قول القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف يقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء اليه لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الرأس الى زيد عدم دخول الرأس في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهر

ايضا ليس بعورة لان الضرورة فى ابدائه اشد وكذلك الآية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو
غير مختص بباطن الكف بل زينته فى الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابى داود المذكور يدل
على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر فى مختلفات قاضى خان
حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغ وفى ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة
من قاضى خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تامل وذراعها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروى فى غير ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة ان ذراعيها ليستا
بعورة وفى الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج
الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها ولكن الاول وهو ظاهر
الرواية هو الصحيح اذ لا ضرورة فى ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد
كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالآية والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو فى بيتها بين اهلها
غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلثة فان الضرورة فى ابدائها للاجانب غالبة على ما مر آنفا
الشعر المسترسل اى النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلوتها لانه عورة كذا ذكر فى اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال فى الفتاوى الخانية
المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة
فى حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازى الراس
فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال فى الكفاية لا لانه عورة يعنى على هذا القول
بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المراة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح
انه عورة لانه من اجزاء الراس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله
اجماعا اذ لا حرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله فى حق الرجال
اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لا ضرورة فى ابدائه وليس من الزينة الظاهرة
فلم يكن مستثنى اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف فى ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما
معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا قال بعضهم كلاهما عضو واحد لان منفعتهما
واحدة وهى الايلاد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا
على حدة فى وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو فى منفعة
واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة فى بقاء الشخص واشتراكهما مع الانثيين
فى بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما فى ذلك غير مسلم وكذا اختلفوا ايضا فى الركبة مع الفخذ هل كل منهما
عضو على حدة او هما عضو واحد فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع
من الركبة وحدها لا يجوز الصلوة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان عضوين وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفى الخلاصة هو المختار وفى شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة

الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل انتهى وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة قال ابن الهمام وكعب
المراة ينبغى ان يكون كذلك يعنى تبعا لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمى الساق والقدم فعلى هذا
لو صلت وكعابها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم امراة صلت
وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابى حنيفة ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام
الكل فى كثير من الاحكام ولان من راى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه راى وجهه وان كان المنكشف
من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد
الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلا وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع جواز الصلوة وفى
رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فما دون النصف مقابله
كثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو
وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله
ليس بقليل فلا يمنع كذا فى الكافى ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك فى
فساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به
كثيرا ويهدى به كثيرا فانه قد يكون الشىء كثيرا فى ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم فى الشعر
المسترسل من المراة الحرة والراس منها والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم
فى الساق فاى عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلوة عندهما خلافا
لابى يوسف واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق
يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا
لابى يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها
وذكر الكرخى ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر
فيها الربع كما فى النجاسة قال فى الكافى وهذا ليس بقوى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهو فى
الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوة
وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد قيل
ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفى القنية واختلف فى
الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما انتهى اما
ثدى المراة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة و
قد انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا بل
انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى حينئذ اصل بنفسه حتى لو

انكشف بعضه منفذا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف
ما تحته اي لون البشرة لا يحصل ستر العورة اذ لا ستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى
منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز
الصلوة لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس
عليه غيره وهذا قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف فلو قدر انه نظر انسان من
تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من
رآه اطلق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل او
ما يقوم مقامه فرضا في الصلوة ولم يقل به احد وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب
الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع
الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر
الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع
الاذن واكثر واختار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من
الاذن ثمنا ومن الفخذ ثمنا او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع وان كان
المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن عضو على حدة
في حكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه منفردا و
كذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تبع
للبطن لا عضو مستقل كذا في القنية اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى
تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائهما وفي رواية
عن مالك وكذا عن احمد ان السوأتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها تحل بخدمة والامتهان داخل
البيت وخارجه مضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان
رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات
حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الاثار عن عمر بذلك
صحيحة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هو
ينافي الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن
بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته
بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن مالك ورواية عن احمد ان ام

الولد والمكاتبة كالحرة وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف ولا
يفسد صلاته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادى معه اي
مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع
الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما اي زمن يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او
وقع امام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن
من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان
المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكر اما اذا حصل شيء من ذلك
بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله تفسد في الحال عندهم
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه متجزئ كالنجاسة
الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد
الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلوة
فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فانه عنده يصلي عريانا لان الصلوة
في الحرير لا تجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر
به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب ووعده
ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت
الوقت وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم
وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل
وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب
يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كازار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد
يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله عليه الصلوة
والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة
في السراويل وحده وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء

من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك
التغطية. صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام صرح في النوازل بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه
ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعني كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا
لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه الصلوة والسلام عن التسبيح بالصوت
لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله تعالى اعلم واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة
كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام
به لاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل في فرضيته
الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه وهو مما علم من الدين
بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابي حنيفة لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك
الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس واختاره القاضي ابو علي السغدي في ترك
الطهارة لا في الاخرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لا تجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا
في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار
هو الاستهانة وهو ثابت في الكل انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهي رواية المبسوط
والاكفار رواية النوادر كذا في فتاوى البزازي وفيها لو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا
ليصلوا واستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء
وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى
ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غائبا عنها. فمن كان بحضرة الكعبة ادخل
الفاء في فمن لان اما مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اي يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض
حيث لا اشتباه في الفرضية اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته
ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب. ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو
ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي
والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها لان المامور به ذلك لا فصل في النص وثمرة
هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية للغائب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على
الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست

ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان
المشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها وسائل ليست بمقصودة بالذات. وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب نصبت غالبا بالتحري واجتماع
الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر
اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض
المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم
لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا
ثم ما قال المصنف مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف
قوله. وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما فان
صلى المصلي بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلوته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف
تكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر
صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او
لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة
قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من
تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب
يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ
كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف
وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل
الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة
وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا
لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع. وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس
عنده من يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلي بالايماء
ولو كان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا اذا كانت واقفة فان
كانت سائرة يصلي حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لو اوقفها
للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف

في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوها
يعني هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكرنا من الاعذار
حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل
لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختاره
في الظهيرية فقال وعن محمد اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه
يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة
قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض
مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على
الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو
داود والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدار
قطني في غرائب مالك عن انس رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء وسكت
عليه واما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا تكره لما عن ابن عمر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد تمسك بهذا
ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر والجواب لابي حنيفة ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون
حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس يابى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص
المشهور ورد خارج المصر والمصر ليس في معناه اذ سيره في المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة و
اختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل قدر ميل والاول ظاهر لفظ الاصل
وقيل الاصح في موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط التوجه الى القبلة
عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة
عند افتتاح الصلوة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة
في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا فصل في النص وفي الايضاح
واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي هو واجب وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يساله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه
اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة
مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل
احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجيزت

اجيزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين فقد ضعف الاول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدار
قطني فقد تايدا بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه
ليس عليه طلب من يساله وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه
قوم من اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في
فتواه جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد
قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسالهم
قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من
كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر
ونحوه فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض
في حقه وفيه خلاف الشافعي اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت
وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف
الوقت فانه سبب لا وجود للشيء قبل وجود سببه وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها ما بقي منها لما عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية لمسلم فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر
وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في
قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلوة يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبني وسواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري لا يختلف لان
الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه
اصاب في صلاته الى غير جهة التحري القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر كذا في
الخلاصة وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة
فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة وكون الجهة
التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر
بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد
تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني
لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه
ان ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم

الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد
صلاته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ
او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز
بخلاف صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد
تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم
بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفي فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل
يصلي الى اربع جهات يعني اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلاة اربع مرات الى اربع جهات
ولكن هذا هو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسئله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول ما هو المقصود من السؤال والا اي وان لم يصب القبلة فلا يجوز
صلاته لتركه العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود ظاهرا الى اضعفهما الذي لم يحصل به المقصود وكذا
الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله فلم يسئله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من
بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد
اخر حتى لو تحرى ووقع تحريه على جهة واخبر رجلان ليسا من اهل المكان بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل
بقولهما لما قلنا ولو سأل من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلاته صحيحة لانه اتى بما في وسعه ولم يقصر ولو
شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه
على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري و
وقوع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد
المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه
في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم
شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال
الفضلي يستقبل قال قاضي خان والصحيح انه يتم صلاته لان صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين
انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب
او كان اكبر رأيه فعليه لا اعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته وان كان متوجها
اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة

او كان اكبر رأيه انه ... ولم يظهر من حاله خطأ فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ ...

حنيفة فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا
لهما قال الشيخ كمال الدين ولقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب
ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن
يكره اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو
في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال قال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي
التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله عليه ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك
لانه ان لم يستقبل من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال ولو ظن
المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته
عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من
المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي
اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان
حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان
كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت سواء خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه
مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم
علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما
ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء
فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه
ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد او كان ماسح خف فظن ان مدته
تمت فانحرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق
ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم
قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه
وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف
او لم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل
ذلك من الكافي فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة
فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير
الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين

جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة لان اعتقاده ان
صلاته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه • قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن
المسبوق اصلاح صلاته بان تستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدى
اذا ظهر له وهو ورآء الامام ان القبلة غير الجهة التى يصلى اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه فى الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا
اللاحق • رجل تحرى فى موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلوة
الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم • ولو صلى
الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يساله
فلم يساله لم تجز صلاتهما وان جازت صلوة الاعمى دون المقتدى لان عنده ان امامه بان صلاته على
الفاسد وهى الركعة الاولى والله سبحانه اعلم **والشرط الخامس** من الشروط الستة هو الوقت قدمه على
النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة
اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل بحثها ببحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط
لصحة اداء الصلوة لا وجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل فى اشتراطه قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما تقدم الكلام عليه فى اوايل الكتاب
والاصل فى بيانه ما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امنى جبرايل عند البيت مرتين
فصلى بى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم
صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق
الفجر وحرم الطعام على الصايم • وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر
بالامس • ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين
ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من
قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان فى
صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائى وابن معين
وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا
عن العمرى عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابى
سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمرى عن ابن نافع الى اخره وهى متابعة حسنة كذا فى الامام وبرق بالراى
اى بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامة جبرئيل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه
وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعنى فى اليوم الثانى فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما
بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى حديث جابر اصح شيء فى المواقيت انتهى وقوله

قوله هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت فى اليوم الثانى وقوله والوقت فيما بين هذين اى
الوقت لكم ولا منكم المراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذى لا يكون الاداء الا فيه للاجماع
على جواز اداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتداء المصنف تبعا لغيره من
مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدو به فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند
قيامه من النوم الذى هو اخو الموت والقايم منه كالمنشا خلقا جديدا ولانه لا يجمع على وقتها اولا واخرا
فقال اول وقت الفجر اى صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير اى
المنتشر فى الافق اى فى نواحى السماء فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى
يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصايم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض فى ناحية واحدة ثم
يتلاشى فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس
اى الجزء الكاين قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الامة واول وقت صلوة
الظهر زوال الشمس اى الجزء الكاين بعيد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اى سوى الفيء الذى يكون للاشياء عند
الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الايمة الثلثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر و
لا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الى ان يبلغ
المثل ليخرج من الخلاف فيهما لهما امامة جبرئيل فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
وله حديث ابى هريرة عنه عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه
الاستدلال بالحديث الاول ان اشد الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشيء مثله وبالثانى انه صرح بان الظل
قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى
الظهر حين صار الظل مثله ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد وان لم يكن
حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرئيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار
الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا
ولا يقتضى ان ما بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت

الظهر

الظهر عند صيرورة الظل مثلاً نسخاً لامامة جبرئيل فيه في العصر اذ كل حديث روى مخالفاً لحديث امامة جبرئيل ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى في الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته في اليوم الثاني في العصر عند صيرورته مثلين تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتاً للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه ان ترسم دائرة في ارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها مثل ربع قطر الدائرة فراس ظل القائمة اول النهار لا شك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان الظل ذلك ينقص الى حد ما ثم ياخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلتوضع على مخرجه ايضاً علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة التنصيف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقائمة حينئذ هو فيء الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الفيء واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الكاين قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضاً وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكاين قبيل غيبوبة الشفق من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكاين بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضاً المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها لهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان للصلوة اولاً وآخراً وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان بادياً لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفاً ومن ابي صالح مرفوعاً فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم ووثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من

من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر آنفاً من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القايم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب لا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجيح البياض هنا اذ جنت تردد في انه الحمرة او البياض فالاحتياط في ابقاء الوقت الموجود للشك في القضائه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما بخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين لما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدري رووا انه عليه الصلوة والسلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه الصلوة والسلام آخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه الصلوة والسلام آخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عايشة انه عليه الصلوة والسلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفايتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المصنف الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه بوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصداً لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفايتة ذاكراً وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم تبين له بعد ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجساً وان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافاً لهما لما قلنا **فائدة** اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى

ظهير الدين المرغيناني وَوَردت هذه الفتوى ايضاً من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في
اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يساله في عامة بجامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسال واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه
مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة
الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وهو
الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب متامل
في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة في الوجوب الخفي الثابت
في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل للشيء
لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة
خمساً بعد ما امر اولاً بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعاً عاماً لاهل الافاق لا تفصيل بين
اهل قطر وقطر وما روي انه ذكر الدجال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الراوي قلنا فما لبثه
في الارض قال اربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم فقيل يا
رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد
اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب
في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها
الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان
يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسباباً وشروطاً
لا يوجد بدونها وقولك شرعاً عاماً الى اخره ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب
واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد
المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقاً فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس
لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم
الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلاً يجب عليها تمام صلوات
اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمساً على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها
لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلت لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه
وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت واكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو
الاسلام في حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض
الصلوة خمساً على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل
للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف

خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه
لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات
الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء
فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتاً لصلوة اخرى بل
لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقرر لها واذا مضى صارت قضاء كما في ساير الايام فكان الزوال
وصيرورة الظل مثلاً او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان
تقديراً بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع
فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين
هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه انصافاً منه
وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا ههنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل
وسببها ايضاً وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً
عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفاً عن وقت
العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن
اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه
الموفق • ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافاً للثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال
لاجوركم وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا اسناد صحيح ولا يمكن
اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر
في ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب
والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين
بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ
لمسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عايشة كان عليه الصلوة والسلام
يصلي الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن
احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرها كانت فيه وكان سقفه عريشاً متقارباً و
نحن نشاهد الآن انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد انتشر في صحنه الضوء وانما وجب هذا
الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصاً مثل ابن مسعود في صلوة الجماعة فان الحال اكشف
لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار لا كما قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلساً والختم في الاسفار

فان الاسفار بالفجر مفهومة ايقاعها فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضا
ان يبتداء في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه
كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار
عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا
لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن مسعود وكان ينبغي للمصنف ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن ان
الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك و يستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف
لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الى آخره وفي البخاري من حديث خالد بن دينار
صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر برد بالصلوة وهو عام في
جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا لما يقوله الشافعي واحمد من التخصيص بقطر حار
لجماعة يقصدونه من بعد و يستحب تقديمها في الشتاء لما مر من حديث ابن دينار و يستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ
التنفل بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضاء
كما ورد عنه عليه الصلوة والسلام في حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي
الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند ابي حنيفة
وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي واول وقت العصر عند ابي حنيفة
صيرورة الظل مثلين سوى فيء الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى الحسن عنه في الفصل بين اذان
العصر والصلوة ان يصلي بينهما ركعتين كل ركعة بعشر آيات يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة
بخمس آيات وما في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه
وارد اما على سبيل الظن والتخمين او الوقوع في بعض الازمان ويحتمل كون ذلك من الصيف فان
الوقت فيه متسع وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه في كل زمان ولكل ذاهب ففي بعض
الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من آحاد الناس فيجب حمله على واقعة حال
او على النهي عن المبالغة في التاخير وكذا ما ذكر البخاري في تاريخه عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العصر ثم تنحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب
الشمس محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد في الباقي من
الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين في الاسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك
و يستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج

خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن
مرثد بن عبد الله وفي سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر
فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق
في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح فلم يقبله اهل العلم كيف وقد قال
شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن
زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخاري في توثيقه
في كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح معه
وبعث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير
قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذي تضمنته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجوم وما
قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث
الليل مستحب لما في البخاري من حديث عايشة كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ونصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد
ثلث الليل الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه ينقطع
به السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها و
هو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة
فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها في الخير استدلالا بما في الصحيحين عن ابن عمر
صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم
هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي
في المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه
وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة
يعني العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل ومسافر وفي رواية او عروس وتاخيرها الى ما بعده اي
بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل
الندب لان السمر ينقطع قبله بمضي نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات
واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اخذا بالاحتياط
واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لما روى الخمسة الا البخاري من حديث جابر انه عليه الصلوة

والسلام قال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان
صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك
لان التعجيل في الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما يقع قبل الوقت وكذا في الظهر و
المغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعهما قبل الزوال والغروب قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما
يحصل التيقن بالغروب والمستحب يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر
قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط
لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابي حنيفة
التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها وبعده يجوز لا قبله الا ان
الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة يجوز ان يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز
وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ النهي الظني الثبوت ما
لم يصرف عن ظاهره يقتضي كراهة التحريم والقطعي الثبوت يقتضي التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة
التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهي الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم
في الصلوة ان كانت للنقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تادي ما وجب كاملا بالنقصان
والا افادت الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت
بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوي
وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف
النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة في الارض المغصوبة
او بسبب شيء آخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال
الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة
لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض وغيره بسبب ناقص وادي فيه
صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما لو تلا آية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما
يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب وكذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان
وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوض
واجوبة موضعها الاصول وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة الفرض والتطوع
ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لما روى مسلم وغيره من حديث
عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب

التحريم مقابل للفرض وكراهة التنزيه مقابل للواجب والتحريم مقابل للمندوب

للغروب حتى تغرب المراد بقوله او نقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين في
كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال
نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه
عليه الصلوة والسلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات
رواه مالك في الموطا والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان
فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسائر
الاوقات انما النقص في الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان
هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع مجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم
لما في مسند الشافعي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابي داود عن ابي قتادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهي
والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي على جواز القضاء واباحة النفل
بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار وبحديث ابي ذر في معناه رواه الدارقطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد
وابي ذر وبضعف ابن المومل وحميد مولى عفرا وباضطراب سنده ولا يصلى فيها اي في الاوقات المذكورة
صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد ايضا فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضي فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها اي يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما
قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتادى بالسبب الناقص وان تلا فيها اي ان تلا في وقت من
الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانها وان
صحت لوجوبها بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار
مع ان تاخيرها لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا بوقت لا يتاتى فيه القضاء بل
متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة من هذا القبيل فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لصحة ادائها
واجزائها عن التلاوة وان سجد في وقت آخر غيره من الاوقات الثلثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها
خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت وسياتي نظيره في الشروع في النفل
قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت في وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك
تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به

عن ابي يوسف جواز التطوع وقت الزوال في يوم الجمعة

كما وجبت ولكن هل الافضل تأخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال فى التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلوة عليها فى وقت مكروه بخلاف حضورها فى الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا واما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض اللازم عملاً فيشمل الواجب ايضاً ولذا قال يعنى الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لكن مما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلاً كالمنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا فى الكافى وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى ان جبران ما قد يقع فيه من الخلل لها علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلاً من المكلف بل وصف خلقى فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلاً انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب فى حق التالى التلاوة دون السماع والا للزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته وهما اى والوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين وفى ابى داود والترمذى واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لحديث ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث عايشة فى الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفى لفظ ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثانى ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف قد ثبت ما يصرح بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمر بن عطا عن ذكوان مولى عايشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح فى انهما من خصايصه كالوصال واما الثانى فما فى الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن ازهر ومسور بن مخرمة

مخرمة ارسلوه الى عايشة فقالوا اقراء عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عايشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردونى الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له فى ذلك فقال انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما فى مسلم عن ابى سلمة انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها تعنى داوم عليها فهذا يدل على انهما من خصايصه ويؤيده ما فى مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك فى وفور الصحابة فى زمن عمر وفى انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعاً منهم على ان المتقرر بعده عليه الصلوة والسلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذى له سبب كتحية المسجد وركعتى الطواف لكن بقى ان يقال النهى ورد عن الصلوة وهى تعم الواجب لعينه ايضاً فمن اين تخصيص النفل والذى ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لمعنى فى الوقت كما فى الاوقات الثلثة فلم تظهر فى حق الفرايض فيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جايز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفى فى اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهى ليس لمعنى فى الوقت وذلك هو الموجب للفساد فى الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى فى الوقت بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتاخيره المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وبما فى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبى عليه الصلوة والسلام يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما فى ابى داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذرى فى مختصره وما زاده ابن حبان على ما فى الصحيحين من ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعى من انه عليه الصلوة والسلام لم يصلهما لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندى مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما

الغرب بضمتين الغريب قاموس

الآن فنفي سؤال الحالة وسؤال الصحابة نشأ منه ما يفيد انهما غير معهودتين من سننه عليه الصلوة والسلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان منشأ السؤال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف بدليله اذ لو كان الحال على ما في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرايض خلفه عليه الصلوة والسلام وحيث خفي عليهم حتى سألوا انساء واخبرت بالنفي ايضا كان ذلك طعنا باطنا في حديث انس فيترجح النفي عليه وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمر بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون من الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه الصلوة والسلام قال وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان يتم صلوته كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه زيادة اذ لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادته والا لم تقبل زيادة قط واذا احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وانما لم نستدل بما استدل به في الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطا وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضيخان والخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلاة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في

الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة لكن يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي او في الشتوي ان كان في الصيفي او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه الصلوة والسلام آلصبح اربعا آلصبح اربعا لان ذلك انما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين او لانه عليه الصلوة والسلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الى آخره اي اتصلي الصبح اربعا وقيل كره وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما قوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضيخان وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي في التشهد الاول ولا يفتتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خير امرأته وهي في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعة لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها وتمنع صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابي حنيفة في النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضيخان ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه

ولهذا لو لم يقعد على رأس الثانية في هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى
اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع
صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم
على رأس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا
اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لما ذكرنا من الاحكام
انتهى ذكره السروجي في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد
خطبتهما في المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فصلى بهم
العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين
ووجه الاستدلال بما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه الصلوة والسلام
كان حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره
بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء للاخلال
بالاستماع والانصات كساير الخطب والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنى عشر منها
ثلثة لا تجوز فيها الفوايت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوايت وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد
خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكر المصنف وكذا بعد صلوة العيد في المصلى على ما
هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلث كساير الخطب فعلى هذا تكون اوقات الكراهة
خمسة عشر سوى الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل
لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع و
يقتدي لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع بل اتم شفعا
فقد اساء لمخالفة النهي الواجب الامتثال ويكون اثما كتارك الواجب بالامر ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه
قضاء تلك الصلوة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء ولا فائدة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق
الاولى مما قبله لانه اذا كان بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امره بالقضاء اذا قطعها
ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحب

استحبابا ولئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع القصدي المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه
لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكن حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء في انه
اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على ما يأتي في فصل النوافل ان
شاء الله تعالى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت هي بقدرة متيمم على استعمال الماء
او مضي مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي
يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوايت من الفرايض لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل
لصيانة الجزء المؤدى عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما
تقدم ولو قضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى
في ذات الوقت وكذا ساير اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب
يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احد الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه كاملا واداته ناقصا كما في الفرض
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعدما صلى الفجر لما مر آنفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين و
بهذا رد ما نقل عن الفقيه اسماعيل الزاهد من ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه
يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسي رده
بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع
وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان نيته الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل
قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع
الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة
الفجر وكانه اشارة الى قول اسماعيل الزاهد وقد مر تزييفه فلا يعتبر ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع
الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة
هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى
تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج
الى النية او على الرواية التي ذكرها المرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح
اي انها تنوب وان التعيين ليس بشرط وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع
الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي
الفجر وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند صلوة

تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين او قدر رمح تباح الصلوة بعد ما كانت حراما عند الطلوع وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين قال سبط ابن الجوزي متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يوضع طست في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يولي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب حينئذ فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التي لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك ومن اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلي لا يجوز ان يعارض به النقلي وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرنا من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روي عن ابي يوسف انه يمسك عن الافعال في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يوجب بعده الامساك منعه **الشرط السادس النية** هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون

كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضي الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه في التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا • وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي عليه الصلوة والسلام بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلوة والسلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه الصلوة والسلام لم يكن ينوي السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا في السنة الثابتة بقوله كقوله عليه الصلوة والسلام ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه الصلوة والسلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة في لياليه ليست قياما له الا ان تتعين لشيء آخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المصنف تبعا لقاضي خان والمتقدمين والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتاديها بنيته كتاديها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج

بنية مطلق الصلوة لا يخلو عن تحكم و الاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او
ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو نوى في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي
صلوة الوتر فعينها و كذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلوة
وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره
والنفل مشروع في الاوقات التي يصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع
فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية مطلق الفرض لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل في نيته الظهر او العصر
مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فالقيد اتفاقي
فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك ولو كان عليه فايتة
لان الفايتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة
لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان
تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم عليه الاقتصار عليها على ما نذكره ان شاء
الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا الى اعتقاده
ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلوته لان الصلوة
الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح
المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع مصمما حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته
هي تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء اتفاقا
للزوم الحرج في ذلك وهو منفي ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك المجردة وحاصله
صحتها اذا قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل ومغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير
وتقرر المماثل وهذا اصل يبتني عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بالفتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور وهذا
من ذكر العام بعد الخاص او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر ناويا له من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان

لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لما ذكرنا لانه نوى غير ما هو فيه فيكون مقررا له وهذا
اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزي اي
يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك
التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التي
هي ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه لسجوده
للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها عند
محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معا
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي
اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها كالظهر في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل وقتها لا
تزاحمها ولو نوى فايتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب
ولو نوى فايتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية
للفايتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر ان في الجامع الكبير انه لا يصير
شارعا في واحدة منهما والمصنف اختار ما في المنتقى ولذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ
تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلي صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل
ما في الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتأتى فيما اذا كان في الوقت سعة
فانه حينئذ لا ترجيح للفايتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطلان اما اذا ضاق الوقت
فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة السابقة وهي ما اذا نوى فايتتين توئيد
ما في المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا ان النية للاولى فلذا اختاره المصنف ولا يحتاج الامام في صحة
الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء
به فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما وعند زفر لا تشترط نية امامتهن
لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام
بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا
ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج في صحته الى نيتين نية
الصلوة مطلقة ان تطوعا ومعينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد
صلوة الامام فساد صلوة المقتدي فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضيخان
لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر
ان ما اختاره المصنف قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي

مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المصنف ولكن المختار عدم الجواز لما ذكر قاضي خان من الدليل
وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته ومنهم
من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الفتاوى يعني لو
وجد منه الانتظار فقط من غير ان تحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار
مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضي خان لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام
صار كانه فرض الامام مقتديا به وفي الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد المقتدي
ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة رحمه الله واستاذنا
ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما
اختاره قاضي خان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض
ولو نوى صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلوة هو أفي الظهر ام الجمعة اجزاته ايتهما
كانت قال قاضي خان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلاته ولو نوى
الاقتداء بالامام ولم ينو صلاته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام في الجمعة او
بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو
الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء
للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو
عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق
اللهم الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه حينئذ لا يصح اقتداؤه
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل
ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام
الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف
الذات والموصول يدل على الصفة والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابي حنيفة لان الافضل
عنده مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم على قوله
افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ما سياتي فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي العصر
مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد
شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لم يجز شروعه في

صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة ان
الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام
في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضي خان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الى ظنه ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة
ومنها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه
ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به في صلوة ليس قبلها
سنة كالمغرب صحت صلوة المقتدي ايضا وان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة
المقتدي فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك
يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر
الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكر في المحيط
اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح
انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية قوله
كالظهر مثلا اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء او بالوقت اي اذا
قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى
قاضي خان والخلاصة وغيرهما لو نوى ظهر الوقت وعصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ذلك لانه لا يتعين بضم
الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه
ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس
فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف غير المختار ولو نوى فرض
اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض
اليوم بعد خروج الوقت يحتمل للوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم
فانه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر
من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو
في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران
مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات
هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها

انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلاً فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه
صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل يوم وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو كان
بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح وتسقط عنه لانه اضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جايزة والمستحب في النية ان ينوى ويقصد
بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا قال في الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع
عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته في
التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن الهمام
عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان
يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع
العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة
الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية وفي
شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب لم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الامة لان النية عمل
القلب لا عمل اللسان واستحباب ضمه اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف
على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل ان حضور النية
في القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن
والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن
التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي
امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز
صلاته وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالحاصل

فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة قال في التجنيس
لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت النية
ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بتلك النية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على قوله
انه الى متى يجوز التاخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي
وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يمكن
من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على
الصوم في استبقاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف في الصوم للحرج ولا
حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا تجوز بالمتقدمة والمروي جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية
قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل
اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من
وجه مع عدم تخلل المنافي كاف كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب لم تقس على الصوم من كل وجه
فان الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم
واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على
الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها
ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة استدلوا بانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولذا
شرط لها ما شرط لساير الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا
جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم ان لا يكون منه فكان للمغايرة التي هي الاصل
في العطف واما اشتراط ما يشترط لساير الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر لا لذاتها حتى
لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها
واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر عن الكافي انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول
هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز
النفل بتحريمة الفرض والنفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا ان
يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روي جوازه ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه
ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم بقي ان
يقال ان شرطت لكل صلوة يعني كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض والا اي وان لم تشترط لكل
صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار الاول وصحة النفل تبعا

انتهى قوله باختيار الاول اى الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا
دليل كون التحريمة فرضاً والفرايض الباقية من الست هى القيام والقرآءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قرآءة التشهد لقوله تعالى وقوموا لله واقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها
اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجملة بينها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا
وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضاً بالضرورة ولو لم يقم الدليل فى غيرها من الافعال على عدم
الافتراض لكان فرضاً ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعى بالظنى
لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهياً ثم تذكر لكانت
فرضاً فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفى الاجمال من وجه آخر
وهو كيفية ترتيبها وهل هى ما ذكر فى النصوص فقط او مع امور اخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على
الركوع والركوع على السجود فرض لان فرضيته كفرضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه
اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو
عن ابى حنيفة صريحاً وانما الزمه بعض علماء المذهب استدلالاً من جوابه فى المسئلة الاثنى عشرية وهى
الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجيئ تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة
عنده فى هذه المسئلة لان الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده واستدلوا له على فرضيته بانه
لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضاً لان الطلب انما يتعلق بفعل
المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال فيه انما الحكم بناء على الاختيار
انما فى المقاصد لا الوسائل ولذا لو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه اجزاه عن السعى ولو لم
يحمل وجب عليه السعى فكذا اذا تحقق القاطع فى هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة
اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختاراً قاطعاً محرماً اثم لمخالفة الواجب ثم
نقل عن الكرخى انه قال لا خلاف بينهم فى ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابى حنيفة بل هو حمل
من ابى سعيد يعنى البردعى لما راى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضاً لاختص
بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل الاركان
وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف و
الائمة الثلثة لحديث ابن مسعود المروى فى السنن الاربعة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح ووقع فى
نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب ما مر انه خبر واحد ظنى لا يجوز
اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعاً وهو مطلق
الانحناء وما يسمى سجوداً وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك يجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان

لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلث مرات بقوله له ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخاً للقطعى
فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ اى اجزاء كاملاً ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى انتهى يؤيد
ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه الصلوة والسلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه
ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك قال الترمذى حديث حسن فانه عليه
الصلوة والسلام سماها صلوة ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هى معدومة
وعندهما التعديل واجب وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرايض اجمالاً شرع فى تفصيلها
فبدأ مرتباً فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك فى كل زمان فانهم
قد اجمعوا على ان لا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعى ايضاً ثم قال
ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد النقل المتوارث
من لدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى قضية متلقاة من الشرع فننتهى فيها الى ما انهاه الينا الشرع
وكذلك قال الشافعى الا انه يقول الاكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتداء فكان
مشتملاً على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى
وربك فكبر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
ابو داود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل
ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة
اولى وانما جاز بالكبير لان افعل وفعيلاً فى صفاته تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته
تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة ومحمد
ان قال بدلاً عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور
من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شيئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور
فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم
فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظ الله اكبر وغيره ولا
اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه
تركه كما قلنا فى القرآن مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام
ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس لا يعرفون انه اذان كذا فى الكافى ثم يشترط ان يكون الذكر كلاماً تاماً

عند محمد كالأمثلة المذكورة وعند ابي حنيفة يكفي الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في
الكفاية ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان المقصود
بندآئه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سوالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله
ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلوة
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السوال تصريحا او تعريضا وهو غير الذكر قال
عليه الصلوة والسلام فيما يأثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير
شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن
التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله بحسب وفي الكافي
وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين
الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء
الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه
اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة كما تنطق بها البدو اختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا اعلم ان المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف
اي الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال
البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى
هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو
قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا في الكاف والكاف لان ذلك شيء
لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد
في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك في
كبريائه تعالى • وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والا فلا لانها
يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر
نفسه وان قرر غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد
ايضا واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا يفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب ولو

ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في الصلوة في
اظهر الروايات كذا في الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام
لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله مع قول الامام الله او
بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض
التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير معتبر ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه
ولو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان
الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في
النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحايط والحمار وثمة لا
يصير شارعا وابو يوسف يقول الحايط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضي خان
ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام
والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه
لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم • والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن
هو في الصلوة ولا خلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح
شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا
شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في
مثله لازم فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يترجح
احدهما فانه اي التكبير والشروع الذي وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره على الصواب والاحوط ان
يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتاتى على الرواية التي عن ابي يوسف
من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام
وفيه بعد والله سبحانه اعلم والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على
القيام لا تجوز صلاته بخلاف النافلة على ما يأتي ان شاء الله تعالى • وان عجز المريض عن القيام عجزا
حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطء برء او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت لي بواسير
فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع

نعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً الا وسعها اما اذا كان يقدر على
القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض وبطوء برء فلا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئاً على عصاً او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام متكئاً ولو قدر على بعض
القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائماً ثم يقعد
فان لم يستطع الركوع والسجود قاعداً ايضاً او ما برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده فراه
يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عوداً ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة عن ابى بكر
الحنفى ثنا سفيان الثورى ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاد مريضاً الى آخره قال
البزار لا نعلم احداً رواه عن الثورى الا ابا بكر الحنفى وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثورى انتهى
وابو بكر الحنفى ثقة ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى انه عليه الصلوة والسلام قال للمريض اذا قدرت
ان يسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
صح وتكون صلاته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضاً لكن
ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضاً وفائدته تظهر فيما اذا قدر
فى اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزمه استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد
قوة الارض وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى
بالركوع والسجود يعنى اذا لم يقدر على القعود اصلاً لا بنفسه ولا مستنداً فانه ان قدر عليه مستنداً لزمه
ذلك على وزان ما تقدم فى القيام ويستلقى مرتميا على وسادة تحت كتفيه مادّاً رجليه ليتمكن من الايماء
والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضاً لما مر فى حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابى حنيفة ذكرها
فى الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافاً للشافعى وهذا عند امكان كل منهما والا فما
امكن هو المتعين اجماعاً له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقى رجلاه فقط اليها قلنا بل
المستلقى جميع بدنه اليها على ما قررناه ان رأسه يكون مرفوعاً وتحت كتفيه وسادة فحينئذ هو متوجه
اليها فى جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود
يقع الى الجهة اخرى فان قيل هذا التعليل يخالف حديث عمران ابن حصين فانه قدم فيه الجنب على
الاستلقاء قلنا لا يفيد العموم لانها واقعة حال وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض
الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى فان لم يستطع الايماء برأسه لا قاعداً
ولا مستلقياً ولا مضطجعاً اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفى رواية
سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا

ولا بقلبه ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وقال
محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك فى العينين وعن
زفر يومى بعينيه وحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز
اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالرأس
واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحاً فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه
اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئاً وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان
المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا يتحقق حقيقة
فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز فبطل ثم اذا
برأ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وصار قادراً عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى و
ان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم
يلزمه قضاء شىء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب
الهداية هو الصحيح وكذا قال فى المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهى
انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ فجعل
كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفى لتوجه
الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضى خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
واستشهد قاضى خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة
عليه ودفع بان ذاك فى العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك
لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه حينئذ لا خلاف فى انه لا يجب عليه القضاء ولا الايصاء به
كالمريض والمسافر فى رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق فى الصوم بين العاجز
الذى يعقل العبادة وبين العاجز الذى لا يعقلها كما فى المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر
فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقى مرضه سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب
الشهر وقولهم مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذاك لو طولب فى الحال اما اذا
طولب به عند وجود القدرة فيكفى كما فى المريض فى الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه فى الصوم
انهما يلزمهما القضاء فينبغى قياسه عليه فى الصلوة فى عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق فى الصوم ليس
بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق فى الصلوة بل لزوم القضاء مع الاغماء فى الصوم لكون استيعابه
الشهر نادراً بخلاف الجنون ولا كذلك لزوم القضاء مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون

لكن بقي ان يدعي ان القياس سقوط القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب و كذا في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم الحرج في القضاء الا ان النص منع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فبقي في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تامل تعليل الاصحاب في الاغماء للمجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم في الجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج وحينئذ تتمحض اناطة الحكم بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة وبه قال الشافعي ومالك واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة انها سألته عليه الصلوة والسلام عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون و كذبه ابو حاتم وغيره وقال البخاري تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا وصحح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا انهما يجيبان هنا بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وروى ابرهيم الحربي في آخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفي كتب الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رايت ما هنا عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا

لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للسروجي ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة لان الاغماء في السماوي وعند محمد يسقط كالمرض وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزم القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له وللما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره حتى يجبه اهل التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا يساويهم الادنون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود خرورا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصورة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما ولكن اكثر المشايخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل وقائما كما مر آنفا والاصل في هذا ما قال قاضي خان وغيره ان من ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء

نعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول
يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا
بعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اى نزل بوله
او كان به جراحة تسيل وان جلس اى لو صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يسلس بوله
فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله
او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء فانه يصلي قايما بركوع
وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز بلا عذر فاستويا
فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايماء
كذا في فتاوى قاضي خان وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
قايما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان
بركوع وسجود او بايماء لما مر من الاصل يعني بالذي يضعف عن القراءة على تقدير القيام الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه
ان يقوم ويقرا مقدار قدرته قايما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ
الفاني اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قايما ثم يقعد فاذا آن اى قرب وقت الركوع
يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع
ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلوة قايما فانه يصلي وحده قايما عندنا لان القيام
فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي
مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض يقدر حاله عند
الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد
في التشهد ان استطاع ذكر السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه الفتوى لانه
القعود المعهود في الصلوة وقال قاضي خان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة
يقعد في التشهد كساير الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه ان شاء قعد كذلك
وان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود
اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي
وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ايضا وعن محمد انه يتربع
والظاهر ما افتى به ابو الليث كما ذكره المصنف عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله سبحانه
اعلم وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت

راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اى تصلي بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانها لم تصر نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الذي
تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا تجوز لها تفويت
الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في ساير المرضى رجل شلت اى يبست يداه والحال انه ليس
معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك
الصلوة ولا ان يوخرها عن وقتها اذا كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحايط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما
وكذا ان قدر على غمس اعضاء وضوئه في ماء جار او ما في حكمه يلزمه ذلك لا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة
في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم
الله واستنبطوها من الادلة الشرعية هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
بالكلية واويلاه هي كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اى
لتارك الصلوة اتفجع او ادعو الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدا محذوف

دل عليه واويلاه اى لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل
تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بير يقال له الهبهب وقيل بار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير للكرماني
وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد و
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح لا
نعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه
الترمذي وعن ابن عباس قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن
يقال قامت العين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت
منه الذمة وعن بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك الصلوة
فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد باسناد
جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب

عن استيعابها. وفي ماذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور وان صلى الصحيح بعض صلاته قايماً
فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او عذر من عدو او غيره تممها قاعداً يركع ويسجد ان قدر
على الركوع والسجود او يومي قاعداً ان لم يستطعهما او مستلقياً او على جنبه ان لم يستطع القعود
فالحاصل ان الحكم في اتمام الصلوة اذا ابتداها صحيحاً على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز
في ابتدائها وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قايماً عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل
الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قايماً على ما صلاه قاعداً وهذا الخلاف بناء على
جواز اقتداء القايم بالقاعد عندهما خلافاً له وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى في بحث الامامة من
الملحقات. وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعداً او قايماً يستانف
الصلوة ولا يجوز له ان يبني على ما صلى بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن
يصلي بالايماء اتفاقاً لكونه بناء القوي على الضعيف وهو غير جايز ويجوز التطوع اي ان يصلي
التطوع وساير النوافل قاعداً بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلماً عن عمران بن حصين قال
سالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعداً فقال من صلى قايماً فهو افضل ومن صلى
قاعداً فله نصف اجر القايم ومن صلى نايماً فله نصف القاعد قال النووي قال العلماء هذا في
النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر
العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ثم هو
عليه الصلوة والسلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
صلوة الرجل قاعداً نصف صلوة القايم فاتيته فوجدته يصلي جالساً قلت حدثت يا رسول الله انك
قلت صلوة الرجل قاعداً على النصف من صلوة القايم وانت تصلي قاعداً قال اجل ولكني لست كاحد
منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا وفي الحديث وصلوة النايم على النصف من صلوة القاعد ولا
نعلم الصلوة نايماً تسوغ الا في الفرض حال العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على
النفل وعلى كونه في الفرض لا ينقص من اجر القايم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما
يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً وانما عاقه المرض عن ان يعمل شيئاً اصلاً وذلك لا يستلزم
احتساب ما صلى قاعداً بالصلوة قايماً لجواز احتسابه نصفاً ثم يكمل له كل عمله من ذلك وغيره فضلاً
والا فالمعارضة قايمة لا تزول الا بتجويز الصلوة نايماً ولا اعلمه في فقهنا انتهى والذي قاله رحمه الله
موجه فان حديث عمران بن حصين انما هو في المرض حسب ما ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح
والاولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه الصلوة و
السلام وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي انه قال صلوة القاعد على النصف من
صلوة القايم الا من عذر ثم قوله يجوز التطوع الى آخره يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعداً بلا عذر

عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضاً لتاكدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوزوا
التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة
لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض
وان افتتح التطوع قايماً ثم اعيي اي كل وتعب فلا باس له ان يتوكا اي يعتمد على عصا او على حايط او نحو
ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقاً اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقاً لما فيه من اساءة
الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قايماً فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيار
صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء انه مخير
ابتداء بين ان يفتتح التطوع قايماً وبين ان يفتتحه قاعداً فيبقى هذا الخيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة و
ليس بمخير في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر
فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قايماً اصلاً لان الشروع
معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قايماً لا يجوز له ان يصليهما قاعداً من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما
ولابي حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة
على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجباً له في الكل لان
الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقاً بل في ايجاب اصل الفعل لانه لصيانة
المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص صفة ان لم تكن هي نفسها من
واجب اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشياً لزمه بصفة المشي
ولو شرع فيه ماشياً لا يلزم كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكروا
اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز على قولهما ايضاً في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين
من النفل صلوة على حدة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعداً ثم قام في اول ركعة او
فيما بعدها واتمها قايماً فلا خلاف في جوازه لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يفتتح التطوع قاعداً
فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة
المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز صلوة المريض قايماً اذا صح على صلاته لكنه لم يخالف
هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعاً
بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا
الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القايم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عنده ايضاً على ما هو الصحيح
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة
بالايماء الى اي جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافراً او غير
مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافراً وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهوراً
عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضاً بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة عنه

في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة
السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم
الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس انه راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع
ذلك في المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد و
ابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة
وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه
واستدلوا بحديث انس كان عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة
فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود ابن ابي سبرة و
لنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي الصلوة فكما جاز باقيها الى
غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطا والاوزاعي
والثوري ومالك والليث والجمهور ودليل ابي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال
بعدم الجواز فقال ابو يوسف ثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار
في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما
في المصر من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابي حنيفة لم يرفع ابو حنيفة راسه فقيل
ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع
وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل
لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا ادى صح وان نزل وركع
وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب
عليه بلا عذر وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول كان بناء القوي على الضعيف
وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء مع قدرته على
النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هناك ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع
والسجود فكذا في خلال الصلاة • اما الفرايض اي صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرنا في فصل التيمم من خوف سبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من

من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول و
الركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه
ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب وامراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما يصليان عليها اي على
الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزمه الاعادة عند زوال
العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كا
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما ذكر في الاحاديث المتقدمة ولو سجد على شيء وضع عنده على
ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة
على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه
وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة الكلم الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لا لاتصال
النجاسة بالمصلي كالحامل لها • ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار ولعابه او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول هو
ظاهر الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما للضرورة عذر كما في الفرايض او للضرورة رخصة لتكثير
الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهي اعظم من الشروط فسقوط
الشروط اولى فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز
صلاته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن او ما يؤدى فيه ركن على ما
تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة
الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع
على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة
سايرة او لم يكن طرفاها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض
للعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران الراس بالقيام
وغيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب
كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن
الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن
للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا
فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف و

والصحيح عدم الجواز قاعداً اتفاقاً قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب في النهاية والاختيار
جواز الصلوة يعني قايماً في المربوطة بالشط مطلقاً وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط و
هي على قرار الارض نصلي جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار
الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف
ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سايرة مع امكان
الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة
عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئاً مع
القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي والثالثة من الفرايض القراءة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة
في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم
لمسموع مفهوم وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل
اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القاري وفي المحيط الاصح
قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع
من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله
الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء
الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان
يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان
الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى
ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافاً للكرخي وكذا لو قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق
جهراً ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعاً والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في
بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع
المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة
على ما سياتي وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبهاً بالسنة
وشبهاً بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في ركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض
في الجميع فتفرض احتياطاً ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم
وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب فتفرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة

عدم جواز الصلوة
في السفينة المربوطة
على الاصح

الرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض ايضاً وعن مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية
والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن
علي عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا
قال فلا باس اذن رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل زفر ان
الامر في الاية وكذا قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب في نحو ذلك من
الاحاديث لا تقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول
ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم آنفاً من الاحاديث وكذا فعله عليه
الصلوة والسلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلاته بعد
ما قال فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولنا ما استدل
به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لاشتباههما
بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفراً واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية
المسكوت بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا
ذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان
اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى و
الثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرا في الصلوة تبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك
المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث فمما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرايض ان الاجمال
في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعاً فلا يكون خبر الواحد بياناً له اذا
كان دليله مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان بقي ان يقال فلم لم يثبت الوجوب في
الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرا يكره ان عمداً ويسجد للسهو ان سهواً
والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي
اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وفي موطا محمد بن الحسن
ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابرهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرا خلف
الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرا في الاوليين
بفاتحة وسورة ولم يقرا في الاخريين بشيء فهو مع ما في الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم
يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن
هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال وللقائل ان يقول لا نسلم تبادر القراءة في
كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرا في الصلوة وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة في
ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة من غير ريب وايضاً المدعى فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل

يقتضي تخصيص الأوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الأولى في عدم السقوط سفرا وفي صفة القراءة فلا يطابق
المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالأولى اول ركعة قرا فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو
مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر في الأولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة ان يجهر
في الركعة الثالثة ان قرا فيها والا ففي الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والأفضل ان يقرا في
الأوليين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره له ذلك لأن
ترك الأفضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا ويجب سجود السهو ان سهوا لأن تعيين
القراءة في الأوليين واجب واذا قرا في الأوليين فهو في الأخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح
ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي في شرح الكنز قدر ثلث
تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال
ابن المنذر وقد روينا عن علي انه قال اقرا في الأوليين وسبح في الأخريين ودليل السكوت ما تقدم
عن ابن مسعود في موطا محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين القراءة فرضا في الأخريين
وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلا شك
ففي المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنة وفي المرغيناني انها افضل وفي الواقعات
هي احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة في الأخريين
ويجب سجود السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر
الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت فقيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي المحيط لو سبح
فيهما ولم يقرا لم يكن مسيئا ومثله في المرغيناني قال السروجي لأن القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء
والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار
على التسبيح لأنها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول من
جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح
ايضا ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
نفسها فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزئ عنده نحو ثم نظر واما عندهما وهي
رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او قراءة
آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار لأنه لا يسمى قارئا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤوا ما
تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدوري فقال الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما تيسر معك
من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الآية خارج منه اي من الحكم

النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من افراد
القرآن فلم تبرا به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه قارئا بها
فالحاصل ان بالآية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر
سورة وهو ثلث آيات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القرآن من غيره وفي الأسرار ما قالاه احتياط
فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته
ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتاتى على قول من يقول ان سورة
الإخلاص خمس آيات وان لم يلد آية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون فلا
وهذا الخلاف فيما اذا كانت الآية كلمتين او اكثر واما اذا قرا آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فانها آيات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في
كون ذلك المقدار مجزئا عن فرض القراءة عنده والأصح انه لا يجوز لأنه لا يسمى قارئا وعد نحو ص
حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك ليس هو المقرو وانما المقرو الاسم وهو كلمة لا حرف واحد وان قرا آية
طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها ولكن
لم يتم تلك الآية في ركعة واحدة بل قرا البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة
الأخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لأنه دون آية والأصح انه يجوز على قول ابي حنيفة بل
وعلى قولهما ايضا لأنه يزيد على ثلث آيات قصار وتعين الآية او الثلث ليصير قارئا حقيقة او عرفا
وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من
الكراهة وبيان السنة فياتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه
لترك الواجب الذي لا يحسن ان يقرا الآية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم واما القادر على قراءة آية لو كرر نصف آية مرتين او كرر
كلمة مرارا حتى بلغ قدر آية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما
لأن التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القرآنية فلا يجزئ عنه عند القدرة والرابعة من الفرائض الركوع
وهو اي الركوع المفروض طاطاة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة
فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال
فيه فلذا قال وان طاطا راسه قليلا اي قدرا قليلا من الطاطاة ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال
منه ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لأنه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب
من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز
ركوعه لأنه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك كرجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه
لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه

في الركوع تحقيقاً للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهي تسوية
الرأس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعداً اذا انتقل الى الركعة
الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما
عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر
في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع
فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين
مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسد للصلوة لان ما دون الركعة لا يسمى صلوة ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم
بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبار المعنى
المصدر واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع ولم يحسب له
حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته لانه تزاده بشئ فرضت عليه المتابعة
فيه وان ادركه الامام اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي المقتدي ذلك الركوع
عندنا خلافاً لزفر فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنى عليه فان
المبني على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعاً غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة
في جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدي في آخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز
اتفاقاً وان كان كل ذلك مكروهاً للنهي عنه قال عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
رأس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام وهو اي والحال ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام
اقرب لا يصير المقتدي مدركاً لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها وعند زفر يصير مدركاً لها حتى كان لاحقاً
عنده فيها فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا
لما كان مسبوقاً فيها لا يأتي بها الا بعد فراغ الامام له انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع
فصار كما لو ادركه في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركاً لها اتفاقاً حتى كان له ان
يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث آنفاً ولم يتحقق من
هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد
بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض

بتنقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقاً هذا ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى
تكبيرتين خلافاً لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح
الشروع وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لمن
شرط الطمانينة على ما بيناه ويأتي ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما
ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس
وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
لا يجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امراً لكونه خبر واحد لكن بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب
كما في نظايره ولم تقولوا به بل بالسنية واجاب عنه في المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضاً
لانه عليه الصلوة والسلام لما علم الاعرابي الصلوة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئاً وللقائل ان يقول
انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة و
ضم السورة او ثلث آيات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام
فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضاً ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث و
ان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة فلذا روي
عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة
والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان تكون الخمس اوسط والسبع كمالاً والحاصل انه تستحب
الزيادة على الثلث ما شاء وتراً لكن الامام لا يزيد ما يثقل على القوم حتى لو كان الخمس تثقل عليهم اقتصر
على الثلث والخامسة من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض وما يتصل
بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لا يعد ساجداً لغة وعرفاً
بما دونه ويعتد به واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين و
الركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هي
الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الحرج

في وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة
مواظبته عليه الصلوة والسلام روى ابو داود والنسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته
ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان عليه الصلوة والسلام يضع انفه على
الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم سجد يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
فالجواز لما مر من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز
السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء و
اذا كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه الصلوة والسلام وقالا
لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه
الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه
يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه
على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية
ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف
بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد و
هما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه
ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من تحتك لا يجوز سجوده بالاجماع
لانه لا يسمى سجودا وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص
في اقامة السجود على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالرأي سيما مع عدم صحة اطلاق
السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف يومي
المصلي حينئذ بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الايماء لعدم
القدرة او لزوم الحرج على ما مر ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا
خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند
الامام احمد لما تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه
لا يتوقف على وضع اليدين والركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة به
على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه
من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب
فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه الصلوة والسلام على الوضع المذكور من غير ترك
تقتضي الوجوب لكن للقائل ان يمنع ان قوله عليه الصلوة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يأمرنا به صريحا

صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه الصلوة والسلام على مثله
من الافعال الطبيعية غير القصدية لا يقتضي الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال
التي يقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه الصلوة والسلام فيما امر به ولما
فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض
في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي
وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز و
قد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع
الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما
اذا وضع الركبتان او احديهما فكان ينبغي ان يفرض وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان
المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او
احديهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبعده احوج
اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات
وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع
القدمين او احديهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا على ما لا يخفى
على المتتبع والله الموفق • ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين
حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي
ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك
احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له فان اكثر الناس عنه غافلون
ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر آخر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده
على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز
على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل والا ان لا يكون
موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب
فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه ولم يتعارف
السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي القنية بسط يديه
وسجد عليهما يجزيه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته عليه
الصلوة والسلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على
الكف والفخذ انتهى وما في القنية هو الوسط قال المصنف وهو اي جواز السجود على الفخذ حال العذر

قول ابي حنيفة والظاهر انه روي عنه ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه
لا يجوز سجوده قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم
نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع
على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة في التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز
والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال الدين وفي الزاهدي عن المحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر
جاز والا فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة يجوز
سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده والمراد من الصلوة صلوة الساجد حتى لو كان
في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك للزحمة وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة
لا عند عدمه على ان جوازه حينئذ مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي
اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا
اي وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين
لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول
اثنتي عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كان
احديهما فوق الاخرى وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان
لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ما قررناه وذكر الزاهدي لو سجد يعني المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح انتهى والاقرب ما ذكر المصنف لما قدمناه في اول بحث السجدة من حديث السجود الجزئي
فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لا في الازيد فليتأمل ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل
ثوبه الذي هو لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا
للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا في
اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابرهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد
الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن
علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابرهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور
العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه
الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد
على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
انا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حصين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في

في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم
ويسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل ويداه في كمه وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه
احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلي مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه والحديث الذي استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل لهم
على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من النقول وتأويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم في غاية
البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط في صحة السجود على العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد
على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز وان يجد في سجوده حجم الارض ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على
ما يأتي ان شاء الله تعالى ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم
ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهد
من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغيره عده تعظيما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام والذي ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر والا فلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتمل
وجود العذر وهو دفع الحر او غيره ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن خيوان ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو
بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ما قاله من حيث الرواية والا فمن حيث الدراية لم
يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا
يقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك لانا نقول لمجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع
من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا
خلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجس
صحت صلاته باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيده اعادته على
مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة لا يفسد صلاته فلا
يصلح ذلك للفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب يسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو في الكراهة اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة ففي الحديث الصحيح انه عليه الصلوة والسلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي حصير صغيرة
من الخوص وحكي عن الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال
من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي يتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي في

بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما
فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع الا ان مالكا كرهه على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد و
المسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل له فيه كيف وقد تقدم ما فيه المقنع من السجود
على فاضل ثيابهم وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شيء طاهر احترازي في
الكف لا في غيره فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا على ما
مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب
واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لايق بالمصلي و
ان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا اراد
ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني قال البزازي لان الذيل
في مساقط الذيل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة يختلف لانها تتأدى
بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي
وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل
بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يستفل التسفيل فحينئذ
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش الرطب او اليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا يستفل
بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر
جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه
حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن
انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما تستقر
بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من التفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان استقرار الجبهة
عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل وسئل نصير بن
يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اي مع ذلك
الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار
الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف القحف عرضا ومن
هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذ لا شك
ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم كما بيناه وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده
وهذا هو المختار لما تقدم ان وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما

ما تقدم والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة اي التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة
اولا كما في الثنائية وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع
تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام
باحد الشيئين اما قول التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذا قراء بسرعة صدق انه
قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة للمعاني فان القول لا يصدق على ما
دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معنى والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح
لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل
الآتي ذكرها الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت
فرضيته اي فرضية صلاته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة وتحولت
صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فيبطل اصل صلاته وتخرج عن كونها صلوة وهي قاعدة
ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان
التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان
الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون
له قصدا وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة
والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فايتة رباعية لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به حينئذ اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير
جايز عندنا على ما نبينه ان شاء الله تعالى قيد بالفايتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان الصلوة قبل
خروج الوقت قابلة للتغير فتتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفايتة
فانها استقرت على الصفة التي خرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة ولم تبق قابلة للتغير
بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود
قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت
القعدة وارتفضت لعوده الى شيء محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة قبل
القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف
سجود السهو فان محله اخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد
للتلاوة فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلاته لما قلنا
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي تحقق انتباهه يفترض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وذلك لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب
ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قراء في الصلوة نايما او قام او ركع او سجد
نايما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها فقيل انها تعتد

من النايم لانها ليست كساير الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلايمها النوم بخلاف ساير الاركان لان
مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم والاصح ما ذكرهنا لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار
ولا اختيار للنايم وفي النوازل رجل افتتح فنام فقراء وهو نايم يجوز عن القرآءة لان الشرع جعل النايم
كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي لو صليا كانت
صلاتهما جايزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط
اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعني ابا الليث صاحب النوازل لان الاختيار
المشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول اجزايه
انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون
والصبي بخلاف النايم وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من
الفرايض لما فرغ من بيان الفرايض الست المتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما
احديهما هي السابعة وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره
ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها عندهما وكذا عنده
لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد منه في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما
ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام واما الفرايض فقد تمت جميعها وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج
عن الصلوة بفعل قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضا ويخرج بصنعه بل عمل عملا
ينافي الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته لفعله فرضا من فرايضها وهو الخروج منها بغير
طهارة ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما
مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي
ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او
حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير
لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا يتاتى الخلاف
لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم
يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعدما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب والقي عليه الثوب
ولم يتكلف في لبسه او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحال ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام

الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر
في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلاة بامر اخر غير صنعه مع ان الخروج
بصنعه فرض فقد فقد فرض من الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت صلاته لان الخروج بصنعه ليس بفرض
لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك هكذا وقع في رواية الدار
قطني باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود
يعني قوله اذا قلت هذا الى اخره ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على ما
قدمناه اول بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا
ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب ابي حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشيء
يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا وقال عليه الصلوة و
السلام لقنوا موتاكم وقال عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو
فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد
البردعي ومن تبعه به من جوابه في هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل
ان الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من
التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم
يفرق بين تعمد ما ينافي الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره
من المنافيات في هذه الحالة تتم صلاته ولا كذلك في خلال الصلوة وقيل الفساد في المسائل المذكورة
ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالروية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل
الحدث السابق فيستند النقض فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض
بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وقيل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان
الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما
فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير
فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل
اخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون
بمعصية كالكذب والمعصية لا يتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث فريضة من
فرايض الصلوة وجزءا منها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل
لا الفعل الذي هو سبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان

ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب
او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لا من حيث هو زنى
وكون السفر سببا للرخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل وتمرد على المولى
ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها كما في الشرايط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها
اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان اتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء
انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى
بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء
فايتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة
من الفرايض وهي من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث
ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وقد تقدم
الدليل هناك وسئل محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا
عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن
المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة
اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه
بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين و
الطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية
وغيرها قال الشيخ كمال الدين وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى
اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن
صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه مما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل
ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود و
بين السجدتين يعني انه فرض عند ابي يوسف واجب عندهما فانه شبهه باختلافهم في الاطمينان في
الركوع والسجود ثم تختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا
عندهما انما اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة
بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخريين مكملتان للركن المقصود
لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل
في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله الشيخ كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل عن

عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد
شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ المصنف من ذكر
الفرايض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال وما سواه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجب عندنا خلافا للثلثة فانها فرض عندهم
لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا انه ظني لا يصلح
للزيادة على القطعي اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فياثم بترك الفاتحة من غير فساد ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها للمواظبة عليه الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك ومنها
الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في
ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث من مواظبته عليه الصلوة والسلام
ولانه يلزم منه تاخير واجب هو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما
بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه القراءة
بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب
سجود السهو على ما صرحوا به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى امر اخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ايضا ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولما روى
الترمذي عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب السعدي وعنه رواه ابو
حنيفة في سنده نقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات وانما
انكر عليه انه ياتي في المتون باشيا ولا ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها
ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة ومن
الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيد واوليي المغرب والعشاء وكالتراويح
والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كغير ما ذكر
فان الجهر والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام على ذلك ومنها قراءة القنوت في الوتر و
منها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود
السهو فاوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي

ضم السورة سنة عند الائمة الثلثة وواجب عندنا

واجبة في القعدة الأخيرة فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال
في بيان الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك
مرة ومن الواجبات القعدة الأولى لما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات
الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
بسبب ترك الواجب اكمال لها ورفع الخلل من الصلوة واكمالها واجب ومنها تكبيرات العيدين للمواظبة
عليها من غير ترك والمراد التكبيرات الزوايد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض
وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فيهما بالزوايد لا تعاله بها حتى يجب سجود السهو
بتركه ساهيا وان كان سنة في غيرها ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان
ذلك واجب حتى لو اخل بها اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول
الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير
الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه
بين الفرضين شيء ليس بفرض وبقي على المصنف واجبات آخران لم يذكرهما وهما رعاية الترتيب في ما شرع
مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع
فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد
في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من
الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمناف ركعة او سجدة صلبية
او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود
او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام
والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آنفا في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر
في كل الصلوة كالركعات فواجب لا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما
تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى
لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها في ما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله
قبل قضائها مما بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم
قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانه
يسجدها وهل يعيد الركوع او السجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا تجب اعادته بل تستحب معللا
بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضي خان انه يعيده ولو لم يعده فسدت
صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف
ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام

السلام فهو واجب عندنا للمواظبة عليه الصلوة والسلام فهو واجب عندنا للمواظبة عليه الصلوة والسلام
عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث
عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه
الواجب لا يقال ما ذكرتم في افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضي افتراض
السلام لانا نقول ذاك فيما هو داخل في الصلوة لا ما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها
وفسادها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع هذا واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب المتوارث فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه
من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة ولا اعتبار لما قاله بعض من شرح الكنز
من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه
ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج
يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمري ان هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد
بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم
يفد غير الكراهة ولم يكن زايدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب
مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان
الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو
سنة والافضل كون الرفع مع التكبير بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر
في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف
والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم
على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب الى آخره استدلال
بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد
وهو تعليمه للاعرابي من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة خلافا انه
يأثم في تركه اولا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله لان فعله نفي الكبرياء الى آخره
يعني ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات
القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه والمعهود في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد
النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما
هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث

مايدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة والسلام فيؤنس بانه عليه
الصلوة والسلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احد افعاله عليه الصلوة والسلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار
السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضي خان
يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه
لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رايته اذا كبر رفع
يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رآه صلى الله تعالى عليه وسلم رفع
يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم
ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين
لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب ويقاربه والكف نفسه تحاذي الاذن واليد تطلق على الكف
الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب
اعتباره ثم راينا رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قام
الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف
في هذا مع الشافعي ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان
لانه صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ مذهبه كمذهبنا من
غير فرق ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة
ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة الكمالا للاقبال عليها وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل
كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها
حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في الحرة اما في
الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير
الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت
المسئلة بدليلها في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه يأثم لا
لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة عمره اما لو
تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد
التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وعن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه حين
دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن ويقبض بيده

بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة
اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت
السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع
تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم
في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف
تحت السرة رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن
اسحق الواسطي المجمع على ضعفه واما المراة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعايشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره مرفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم
قال والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان
يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عايشة وضعفاه ورواه الدارقطني
عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد
كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي
سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم
في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين
وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوة والسلام
سبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان عليه الصلوة والسلام
عليه اخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روي في
الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير
فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل

بسنته عينا احد من الائمة الاربعة والى الاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بتراثن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام وان زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يومر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روي عن ابن عباس من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الدعاء ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف ولا دليل لابي يوسف على الضم الا ما رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجيه كما قال به الشافعي ففيه احاديث منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابي حنيفة ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت الى آخره فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه في الفرائض ثم اذا قرأ وجهت يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو الاصح لانه تال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد قطعا ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول

التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه ياتي به قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذ الاولى فيها اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به فان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما ياتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار محمولة على التطوع كما مر وحينئذ محله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستلزمها ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية اي اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فانه اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل يحتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ ياتي به لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ الآية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يثني مرتين على ما نقل المصنف حيث قال المسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المصنف على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه ناخذ واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام

حال كون الثناء كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الامر وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق وان ادركه فى السورة يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد ذكره فى الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا ياتى به مطلقا لاطلاق النقل اما فى الجمعة والعيدين التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما فى الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك اذا كان المقتدى حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم يجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغى ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط بسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى فى الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه يجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اى غالب رايه انه لو اتى به اى بالثناء يدرك الامام فى شئ من الركوع ياتى به قائما ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه والا اى وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام فى شئ من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام او شك فى ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان احراز فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة اكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه فى شئ منها يثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة فى السجدتين وتقييد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه فى الثانية فالاولى ان لا يثنى على ما سياتى فيما لو ادركه فى القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف دراكه فى الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فاذن المشاركة فى الاولى مع احراز فضل الثناء ايضا حينئذ اولى ولا ياتى بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود وعن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت تلك
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وهذا نص فى المسئلة وفى الذخيرة قال وان سوى ظهره فى الركوع يعنى حال كون الامام راكعا صار مدركا اى لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اى لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضى الله عنه وان ادرك الامام وهو فى القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتى بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل فضيلة

زيادة المشاركة فى القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر فى النوادر ان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدى وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسياتى الكلام عليها ان شاء الله قريبا ثم بعد التعوذ يسمى اى يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتى بها اى بالتسمية فى اول كل ركعة يقرا فيها الكلام هنا فى مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل سورة ام لا والثالث فى محلها والرابع فى صفة قراءتها اما الاول فقيل الشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضى خان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدى عن المحسن ان الصحيح انها واجبة فى كل ركعة ومراده فى كل ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن وهبان فى منظومته ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة يجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثانى فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعى هى آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول لانها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن ولما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطنى وقال رجال اسناده ثقات كلهم وروى موقوفا ولنا ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال ملك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سال ولا شك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اى بقراءتك فى الصلوة فالبداءة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له تعالى خاصة والثلث بعدها للعبد فقط واذا لم تكن آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطنى كيف وكون رجال اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض

فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت
الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها آية من سورة من السور بلا دليل قطعي كما في سائر
الآيات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف لا يلزم منه انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر
بالتجريد عن غير القرآن انها من القرآن وبه نقول انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة
يؤيد ذلك كما في تراجم السور وعدد الآيات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة ان محلها اول
الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية عن الحسن
انه قال الاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى
فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما
ورواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح
انه يجب التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها آية من الفاتحة اولا
فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين بان مقتضى هذا ان يؤتى بها
مع السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها آية من السورة
ليس في القوة كالخلاف في انها آية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كتأثيره واما الموضع
الرابع فانها تخفى عندنا وعند احمد في اصح الروايتين خلافا للشافعي فان السنة عنده فيها الجهر
لما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم
صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا امثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر
الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع
اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم بعض المالكية ليعرفنه
الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من
الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب فقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر
قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي
عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها تقرأ فيها او جهذا يحمل صريح رواية
مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسر
ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي السري ثنا معتمر بن سليمن عن ابيه

ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر و
عثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود
وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي
وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد و
اسحق رحمة الله عليهم اجمعين فقول المصنف ما الامام اذا جهر فلا يأتي بها معناه لا يأتي بها جهرا واما
سرا فيأتي بها واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والتقييد بالامام لا يفيد احترازا فان المنفرد كذلك و
المقتدي لا يقرأ واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال
الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف لما تقدم انها ليست بآية من اول السورة والاتيان
بها في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه الصلوة والسلام كان يأتي بها سرا و
كذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء في الاتيان بها في اول السورة وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا
خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزم
وجود سكتة في اثناء القراءة ولم يؤثر ولا يلزم مثله في المخافتة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا
الامام في آخرها ولا الضالين يقول اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروي فامنوا فان
الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتامين
دون الامام ويخفونها اي يخفي الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود اربع يخفين الامام
التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي
وقد روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن
كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والماموم بآمين لما
روى ابن ماجة كان عليه الصلوة والسلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى
يسمع من الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء
باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل في الدعاء وآمين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز
في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطاء وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى
وقال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات
قصار فقدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلث آيات قصارا او كانت
الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب

وحينئذ ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريماً
على ان المراد من الاستحباب ههنا السنية على ما صرح به في اكثر الكتب في ذلك الذي ذكر من عدم الخروج
من الكراهة فيما اذا قراء دون الثلث عدم الدخول في الاستحباب اذا قرأها لان الواجب هو
ضم السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقراء
في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة المهم ونحو ذلك بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر
سورة من اي محل تيسر لما روى ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جداً فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما
صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير
واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن المعوذتين امن القرآن هما فامنا بهما في صلوة الفجر وصححه والحق انه حسن والوجه
الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة فحينئذ يقراء في صلوة الفجر
مع الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين
التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف من ما يقراء في الحضر فيكون
الاوسط في الحضر طويلاً في السفر ويقراء في الظهر كذلك ويقراء في العصر والعشاء دون ذلك
نحو سورة الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقراء بالقصار جداً كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما
قرئ في محل الطول بالوسط فلا بد ان يكون ما محله التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه
الثالث ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة
الضرورة للاشتراك فيها وان لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه انه يقراء في صلوة الفجر في الركعتين
باربعين آية وسطاً وهو الادنى او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين — والسلام
الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلوة كان يقراء في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين
عن ابي برزة كان عليه الصلوة والسلام يقراء في الفجر ما بين الستين الى المائة آية وفي ابن حبان نحوه بالستين
الى المائة وفيه ايضاً عن ابن عمر ان كان صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات وفي الصحيحين
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقراء في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى
وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي عليه الصلوة
والسلام سعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب
من فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف
افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم حال الاختيار للتشريع للامة ليجعل قاعدة لهم في ساير الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص

لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محلها حيث قال في الهداية وغيرها
في وجه التوفيق بين ما ورد ان يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين
وقيل ان كان الليالي قصاراً فاربعين وان طوالاً فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي و
قصرها وتوسطها ويقراء في الظهر مثله اي مثل ما يقراء في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة
الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي
في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظاً فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضاً
عند الامكان او يقراء في الظهر دونه اي دون ما يقراء في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت
الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقراء في الظهر بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول
من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها
دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر
ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقراء في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقراء في الفجر
رواية واحدة لما تقدم آنفاً من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يقراء في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احداً احسن صوتاً منه وفيهما في حديث معاذ بن جبل
صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلثا اقراء والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم
فناسبها التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال القدوري يقراء في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي
بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وهذا من القدوري اختيار
لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لا مع الفجر ويقراء في المغرب بقصار المفصل
والاصل فيه كتاب عمر على ما روى عبد الرزاق في مصنفه انا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان
عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة اما الطوال
اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله واوساطه
وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب و
قيل هي من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي الى الآخر القصار والمنفرد كالامام في جميع
ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعاً
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقراء ثلثي ما سن فيهما

فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت او تقاربت طولاً وقصراً فان تفاوتت
اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا فى الكافى وفى شرح الطحاوى يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرًا
او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ فى الاولى اربعين اية وفى الثانية ثلث
آيات لا بأس به كذا فى الكفاية وركعتا الظهر وما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفى
بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء سواء فى قدر
القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فى ما سوى الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف بل
يكره ذكره فى الاختيار وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها اعانة على ادراك
الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال فى الفجر
بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى فى استحقاق القراءة ولذا استويا فى ضم السورة وفى صفة الجهر
فتستويان فى المقدار وانما ترك القياس فى الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغا لهم
بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع
التفصيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما روى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا
فى الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما دون ثلث آيات وعلى هذا فيحمل
قول الراوى وهكذا على التشبيه فى اصل الاطالة لا فى قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال فى الخلاصة فى قول
محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية فى
الصلوات كلها وهذا احب كما فى الفجر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل
انه من تتمة قول محمد كما صرح به المصنف والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق
بين حديث البخارى هذا وبين حديث مسلم الذى تقدم عن ابى سعيد الخدرى حيث قال نحزرنا قيامه فى الظهر
فى كل ركعة قدر ثلثين آية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل
بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقاً واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع لكن لا مطلق الاطالة بل ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او
بما فوقها تكره وان كانت تلك الاطالة اية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة انه عليه الصلوة والسلام
صلى الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اوليهما باية ولكن يرد على هذا ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
والاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون لكن ذكر فى القنية فيما اذا قرأ فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة
يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى الاولى
من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى

فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه
ان الثلث آيات انما تكره فى السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم
منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذى ينبغى ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا
تاما تكره والا فلا للزوم الحرج فى التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالآيات
انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات والحروف والا فالم نشرح ثمان آيات ولم يكن
ثمان آيات ولا شك انه لو قرأ الاولى فى الاولى والثانية فى الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
ان لم يكن من حيث الآى لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا وذكر ابن فرشتة فى شرح المجمع عازيا
الى نظم الامام البزدوى ان خلاف محمد فى اطالة الاولى على الثانية انما هو فى باقى الصلوات الخمس واما فى الجمعة
والعيدين فيسوى القراءة بين الركعتين اتفاقاً ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهى الاعانة
على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم آنفا وكذا
ما فى مسلم وغيره من حديث ابى هريرة انه صلى الجمعة فقرأ فى الاولى سورة الجمعة وفى الثانية اذا جاءك المنافقون
وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة اما فى السنن وفى ساير النوافل فيسوى بين
الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرأ فى السنن
او النوافل مرويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فانه حينئذ يصلى
كما جاء فى الرواية او الاثر وسيذكر تمامه فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما اى فحين
فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها اى القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف
الافضل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن
ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا عن يخر يدل
على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة
حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر فى المحيط مسندا
بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد
ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك لئلا يكون قارئا فى الركوع وهذا يستلزم
تأخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشىء والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى
وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة

ظروف الاذكار الى الافعال تقتضي مقارنتها كمقارنة ساير المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء
شيئ من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركب والاعتماد ولا الى الضم الا في حال
السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في
التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الآخر ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي
حيث قال في نفر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي عليه الصلوة والسلام رأيته اذا كبر
جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة بن
معبد قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وروى الطبراني عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده
عن البراء كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وروى
الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه وكذا
رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عايشة في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه والسنة
ايضا في الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال فاما المرأة
فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني
ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود
واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في آخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة
افضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اي ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان الزيادة
على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك
او الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة

بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني
لا تأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف و
الكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت
وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتن امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم
حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل
والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وساير افعاله
على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما
في تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة لغير ضرورة
كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه ومن قول انس
اخف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه الصلوة والسلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة
ترك فيها شيئ من الواجبات او السنن ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو اطال الامام الركوع لادراك
الجائي الركوع لا تقربا اي لم يطل الركوع لاجل التقرب به لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم
حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا
روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما
من شأنه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى
لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كساير افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة
وكذا المروي على ما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه
اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان
الزيادة على ذلك سبب للتنفير كما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك
الركعة لا بأس به اذا كان مقدار ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي
ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على
التكاسل وترك المبادرة والتهيئ للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجيئ
الجائي تقربا لله تعالى خاصة من غير ان يتخالج قلبه شيئ سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة
فلا بأس حينئذ به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ لا بأس بمعنى انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكنه
في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة

لقب قاضيخان هشام المسئلة بمسئلة الرياء

لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه افضل

عباد الله على طاعته وحينئذ فلفظ لا بأس على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها والريبة فالأولى
ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احسن بالجائي يطيل التسبيحات بالتأني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها
ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لا في نفس
التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد وان كان المصلي
مقتديا فانه يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة و
السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة
القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة
وان كان المصلي منفردا يأتي بهما قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روي عن
ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح
من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد
ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى
وابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذا ثبت انه عليه الصلوة والسلام
جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات الثلث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نادرة
في حقه عليه الصلوة والسلام وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما سيأتي فتعين حال الانفراد اما الامام
فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكرها في شرح المختار
لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلوة والسلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه انه يأتي
بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد انه عليه الصلوة والسلام قسم في قوله واذا قال
ولا الضالين فقولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض رواياته فان الامام يقولها و
لم يرد ههنا مثله على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد
المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة لان ما يشترك
فيه الامام والمقتدي اما ان يأتيا به معا او يأتي به الامام اولا فاما ان يأتي به المقتدي اولا فلا و
الحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد في التهجد على ما مر ولذا روي فيه زيادات لم تشرع في
حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر في الانفراد والتنفل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني

الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد
حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما
وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول الشافعي واحمد واما قول المصنف وفي
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو
غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكأنه تقديم وتأخير
وقع من الكاتب في موضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي
منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه
اعلم وفي شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع
فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت ع في المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الرأس
من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار
للطحاوي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص
ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك
الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى
سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار
الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع ممنوع اظهر من الشمس
اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب لما تركوا ذكره في
كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع
من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته اما على قول محمد فظاهر
لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام
على قول لكنه غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتحلية
فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
على قولهما خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قال قول صاحب الواقعات اوجه وفي صلوة الجنازة
من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات فرضها ونفلها ووقت قراءة القنوت في
الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف فان الاخذ عندهما
سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو حفص الفضلي ان السنة في هذه المواضع الارسال اختيارا منه
لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة وهو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤس

الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الاخريين
وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولهما ان شرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم
فيناسب كل قيام فيه ذكر ممتد به وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر
المسنون بينها عندنا فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع حال كونه قايما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر حال كونه متلبسا او تكبيرا متلبسا بالخرور والباء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير
عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة وسجد وقوله يضع ركبتيه ولا ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون
عطف تفسير له اي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وايل بن حجر
قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
واما ما في السنن ايضا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وايل اثبت منه وقيل انه منسوخ يعني
بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان نضع الركبتين قبل اليدين واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما في مسلم من حديث وايل ايضا
انه عليه الصلوة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه
الصلوة والسلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح
تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والساجي وقد روى
اسحق بن راهويه في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري به ولفظه كانت يداه
حذاء اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن
غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب اين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضع جبهته
اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل بهما تيسرا جمعا بين المرويات بناء على انه عليه
الصلوة والسلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لانه فيه زيادة المجافاة المسنونة
كذا قاله ابن الهمام ويبدي في سجوده اي يظهر ضبعيه اي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت
ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تتاتى مع الصاق البطن
بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنونة في حق الرجل واما المراة فانها تنخفض
اي تنضام وتستفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم ضبعيها وهذا تفسير لانخفاض ذلك لان

لان مبنى امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر من الهيئات ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان حال كونه قاعدا وسكن اضطراب
اعضائه كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا
يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما
له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو
الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع
رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا
قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود
لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في المنتقى انه يجزيه قال في الهداية والاصح ان الراس
اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق
الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صححه في الهداية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل
اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين
وهو القياس اذ الركنية في ساير الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هنا تتعلق الركنية
في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري اصح قال لان الواجب هو



الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود حيث يعتبر
فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا
وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان
الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض مرتين
وقد وجد حين رفع راسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة
والقومة فهو اثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق
لما قدمناه في تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي يوسف واجب عندهما للمواظبة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عليهما من غير ترك فيكون اثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس كما ذكره
في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قايما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى

التؤمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدي به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعل به خالد موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد انه رأى ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واشد اقتفاء لاثاره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روي انه عليه الصلوة والسلام قال لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله بدنت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف ويفعل في الركعة الثانية من صلاته مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه تبع للثناء ولا ثناء وانه لدفع الوسوسة في الصلوة وهي واحدة ولا يناسب ما اختاره قاضي خان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثنائها فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وساير افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل في اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ولنا ما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن واخرجه

اخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الى آخره وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود غير ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح في عبد الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابرهيم النخعي وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع اباه وعلقمة و ما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبه البعض كالدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخاري في كتابه رفع اليدين وابي حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما راوا انه قد روي بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا في الغالط وغاية الامر ان الاصل رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض والمقرر ان زيادة العدل الضابط مقبولة وناهيك بوكيع و سفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي واخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترف الدارقطني بتصويب ارسال ابرهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الكلية متعذر و احسن من ذلك قول ابن عدي كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم و لولا انه في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكورة وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع عنه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابرهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابرهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه عليه الصلوة والسلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه الصلوة والسلام فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف

وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه
والترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد هو المرجح المنصور عندنا

علامة فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التي
اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال ذكر عنده وايل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع
وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة اراه قبلها قط فهو اعلم من
عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء
الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد
لاحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين
والله سبحانه اعلم وقول المصنف ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من
تكبيرات الصلوة المعهودة او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلوة وليس حقيقة الحصر على التكبيرة
الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة
وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده عن
ابن ابي ليلى عن الحكم عن القسم عن ابن عباس عنه عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين
يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ورفع تكبير القنوت مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين مروي عن عمر
ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه الصلوة
والسلام قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذي
عن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت
بما ذكر من الاحاديث والآثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم في رفع تكبيرة الاحرام والقنوت
والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء وفي المبسوط
عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ورهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء
الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء
وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما
يفعله المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القسم السمرقندي
في المستخلص آداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض
ابطيه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة

رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث دفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي القنية والافضل
ان يبسط كفيه ويبنهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء
صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص
ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع الى العامة
وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه اعلم فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا في المرأة
وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كما لك استدل مالك بحديث مضعف انه عليه الصلوة و
السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي انه
وصف صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن
عايشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله
اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى
واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقا ويضع
يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار
بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير
ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يرى ما في
الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي
الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع
بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق
الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير
من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث
الصحيح ولا محمل له الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة
ذكره في النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة و
كذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها

الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق لصريح
رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف
مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة عن الحلوانى انه يرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات
اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذى والنسائى عن ابى هريرة ان رجلا كان يدعو
باصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احّد احّد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ التشهد
وهو من تسمية الكل باسم جزئه ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اى
الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيى فلان فلانا
اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اى ابقاك ولكل قوم تحية
يحيى بها بعضهم بعضا عند الملاقاة وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة و
العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى ان هذه العبادات
مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما انتهى فى المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام
وقام فى المقام الذى اراده الله تعالى له للمخاطبة قصد ان يحيى ربه سبحانه كما تحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان
قال التحيات لله الى اخره فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و
بركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل
الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات
متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهى
انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك الى آخره قال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا للامة ولساير الصالحين
من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى سجية
الكاملة الكرم وشيمته التى هى اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود
علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم
فى الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفى لفظ للنسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا
قال الترمذى اصح حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة
والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى
التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذى قال الخطابى وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على
رفع هذه الصفة من التشهد معاوية وعايشة وسلمان اخرج الطبرانى عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد
وهو على المنبر عنه عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات الى آخره سواء واخرج البيهقى عن عايشة قالت

قالت هذا تشهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله والصلوات الى آخره قال النووى اسناده جيد واستفدنا
منه ان تشهده عليه الصلوة والسلام بلفظ تشهدنا وروى الطبرانى والبزار عن ابى راشد قال سألت سلمان
عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله والصلوات الى آخره سواء وهو
مرجح على ما اختاره الشافعى من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام
المستغرقة للجنس فى السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهى لتجديد الكلام
المقتضى لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثنى به شيئ واحد
موصوف بصفات ومنها التأكيد فى التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد
وقال حماد اخذ ابرهيم بيدى وعلمنى التشهد وقال ابرهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة
اخذ عبد الله بن مسعود بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى و
علمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن ففى هذا زيادة توكيد على ما فى رواية ابن عباس من قوله عليه
الصلوة والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
فى القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد فكان
يقول اذا جلس فى وسط الصلوة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال
ثم ان كان فى وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء
الله ان يدعو ثم يسلم وفى السنن عن ابن مسعود كان النبى عليه الصلوة والسلام فى الركعتين الاوليين
كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا اى انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفى الخلاصة
والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازى لانه ادى سنة وكيده فيلزم تأخير
الركن اى وبتأخير الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تأخير
الركن موجود فى زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على
محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما
يؤدى فيه ركن كما فى الجهر فيما يخافت وعكسه وكما فى التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف فى باب السهو
وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل
يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول
اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبى عليه الصلوة والسلام
او سكت فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما فى ابى داود

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد
لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهي وعلى العذر يحمل ما ورد مخالفا له ويكبر
عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزندويستي تكبيرات فرايض اليوم والليلة
اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي
هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير
فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وقد مر الكلام فيها مستوفى في الحديث الثالثة من الفرايض التي هي القراءة وان قرأ يقرأ
الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من حديث
ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول
ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون لا ان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو
اطال زايدا على ما قرأ في احدى الاوليين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا
ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ انما
قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي
به لكن قول المصنف وغيره في الاستدلال لان كل شفع من النفل صلوة على حدة يقتضي انه يرفعهما كما يقتضي
انه يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المصنف ثم ان اطلاقه السنة يشمل
الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لا يصلي
فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا ساير ما يقتضي انها صلوة واحدة وذكر في
القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود
السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة
يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة
على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه
غير مرضي عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة
على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو تركها
لا تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لا يبني عليه شفعا

آخر لان السجود حينئذ يبطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا
بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة واذا كان كذلك امكن ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى
لكونها قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة
لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة
في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب
فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم
وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو في النفل انه يقطع
على رأس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الاخر لان كلا من
الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى
شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه
الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه
ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه اعلم ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق لما تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في
القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك استر لها وايسر
ومبنى امرها على الستر واليسر وتتشهد اي ويقرأ التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله
عبده ورسوله يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعي فرض قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع
عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة و
التشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير
لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم
ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وما روي عنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يصل علي فيها
وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على ابن مسعود
قاله الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا
صلوة لمن لم يصل على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه
الطبراني عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قالوا حديث عبد المهيمن
اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن عباس وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من
بني الحرث عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد و
على آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها

تومض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح وهو المختار
لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حديث حسن و
قوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده فليصل علي رواه النسائي باسناد جيد وقوله عليه الصلوة والسلام
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حسن صحيح والاحاديث في ذلك كثيرة جدا بعضها
امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد وذم على الترك وهما يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته عليه الصلوة
والسلام التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها بخلاف
السجود اي سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل
يجب التشميت في كل مرة الى الثلث قال الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لكن لو تركها تبقى دينا عليه لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء
كالقضاء الفاتحة في الاخريين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى والمختار في صفة الصلوة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكره في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري قال سئل محمد
عن الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سالنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر المسيح الدجال وفيه عن علي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكون آخر
ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو
ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى
جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله
اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او متاعا وما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلاته واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون
ناقصة لترك السلام الذي هو واجب خروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة
وعند مالك والشافعي يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذي
في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو به ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذاك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعل في
الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفي الخلاصة
لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد او ارزقني الحج الاصح انه لا تفسد وفيها اكسني ثوبا العن
فلانا اقض ديوني اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
ولاخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك لا تفسد انتهى كلام
الشيخ كمال الدين وسيأتي تمام فيما يفسد ان شاء الله تعالى وروي عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبد
الله بن عمر انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن بتقصير
الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم
وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ على انه يقول وارحم محمدا وآل محمد للتوارث
فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود قال لم يستفعني ويكون معنى قولنا وارحم
محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة
على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في
المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا و
آل محمد كما صليت وباركت ورحمت لموافقة وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال وترحم واما
ان قال في ذلك وترحمت باسكان الراء فهو خطاء اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ولو قال بعد قوله
ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء من التفعل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه
اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد
لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس اي لا يكره اذ هو زيادة ثناء الله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير
فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم

من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه فى بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام اى فى سلام الخروج من الصلوة سوآء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر فى المحيط بخلاف السلام الذى فى التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته حيث يقوله اتباعا للمروى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام اى السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوى بالتسليمة الاولى فى خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له فى صلاته دون غيرهم ويفعل فى السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا فى شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا تقتضى الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة فى الذكر اعتقاد افضليتهم على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان التدرج فى مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتى ولا سيده ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما تفضل الرسل على اممهم والجواب عن الآية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف فهو ادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله فى الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضى الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة التكون لما ظن الحمقى الجهال من النصارى انها السبب فى ترفع المسيح عن العبدية فى الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه

رسل الملائكة افضل من عامة البشر واتقياء البشر من عامة الملائكة

انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة المقربين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والآية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لا يقتضى افضلية الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانفاذ الفال والدعا الى الله تعالى واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الا ترى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضى ان البواب اقرب واوصل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم رسل اليهم فى تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف فى هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادته القطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من غير تقييد هم بصفة كونهم حفظة او غير حفظة لانه اى الشان قد اختلف الاخبار ينبغى ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع فى نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان يقال خمسة من الملائكة بالتاء تحرزا من التانيث وهذا القول روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصائف لو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان فى حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبرانى فى تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرنى عن العبد كم معه ملك فقال عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذى على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين اكتب فيقال لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد عليه الصلوة والسلام وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمى وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وينوى المقتدى امامه فى التسليمة

الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابى يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تع يحب التيامن فى كل شئ وعند محمد
وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه فى التسليمتين لان يجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه
فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع حفظة فى التسليمتين
هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهى
فوق النية وقيل ينوى بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم
وقد تقدم انه لا ينوى من البشر من لا يشاركه فى صلاته وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى
بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة
انفه اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى
الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هى عليه واذا تركت العين على ما هى عليه لا يتجاوز نظرها
فى الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه فى حال القيام قدر اربع اصابع
مضمومة كذا فى الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان الاحج ينبغى
ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل فى الكل عدم التكلف وهذا
كله ادب لو تركه لا ياثم والسنة للامام فى السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض اى اسفل من التسليمة
الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة فى حقه الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام
بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر
بها كسائر اذكار الانتقال بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة
الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع فى بعض نسخ المتن وكان مراده انه
يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا بخلاف القول
الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفى بعض النسخ ومن المشايخ من قال يخفض
الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغى ان يكون قول احد من المشايخ
بل هو تحرف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى
وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه ياتى بها
او يسجد قبلها لسهو حصل له لم يشعروا به او شعروا وهو ممن يكتفى بتسليمة واحدة كالمالكية على
انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد فى سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل
من عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا

علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لا انه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود
بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه
وما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان
حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به
وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من
الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب
الى حوائجه لانه قضى صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى
الجمعة لا ينفى كونه فى غيرها بل يثبته بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس بوجهه اى وجلس لما فى
الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه
وفى مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى
صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى
وهذا اذا لم يكن بحذائه اى بحذاء الامام اى فى مقابلته عند استقبال القوم مصل حتى لو كان بحذائه
مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام
او فى الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا لانه
تسبب فى التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان
الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ولا يلتفت
الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة
والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه
الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى صلى الله
تع عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت
اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والرواية الموفق هذا
الذى ذكرنا من التخيير بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التى
انتهى تطوع كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذى كان عليه الصلوة والسلام يداوم
عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى مسلم والترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابى رمثة قال صليت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابى رمثة يعنى
نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه
لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بصره فقال اصاب الله
بك يا ابن الخطاب. فلا يعارض حديث عايشة اما اولا فلانه لا يعادله فى الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة
بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الى آخره فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفة ما
كان دابه عليه الصلوة والسلام كما هو مفهوم حديث عايشة رضى الله تعالى عنها واما ما ورد من الاحاديث فى الاذكار
عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها بعد السنة
ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة و
توابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول
عايشة مقدار ما يقول الى آخره يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك
المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى
دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك و
له الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون
التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب والتخمين
دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل
يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما فى ابى داود والترمذى عن المغيرة بن شعبة انه عليه الصلوة و
السلام قال لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول ويذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك
يعنى فى بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلى السنن فى بيته فى صحيح مسلم وغيره سئلت عايشة
عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى
بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء
ثم يدخل فى بيتى فيصلى ركعتين الحديث والاخبار فى ان الافضل فى التطوع ان يصلى فى البيت كثيرة جدا
لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى
ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر ياتى بهما فى المسجد وان كان لا يخاف صلاهما فى المنزل
وكذا فى ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة فى البيت وصلى الجمعة فى الجامع يكون سنة انتهى

انتهى ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم
اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة
فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اى ياتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه
فيقضى ورده قايما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل
من قراءة الورد قايما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة رضى الله عنهم ويجوز ان يراد بقوله
كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له ورد ولكن التقدير
الاول اقرب وما ذكر فى ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير
السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلوانى دليل على الجواز اى جواز تاخير السنن عن المكتوبات
من غير كراهة ذكره اى ذكر هذا الكلام وهو ان ما ذكر فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة
يدل على عدمها فى المحيط وقد يوفق بان يحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلوانى عدم الاساءة فان
العبارة المشهورة عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد والمشهور فى هذه العبارة
اطلاقها فيما خلافه اولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد
قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة
لا على وجه السنة واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون
قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل فى الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية
واستدل له بما روى البخارى وابو داود والترمذى عن عايشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتى
الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر فى الخلاصة والبزازى عن
الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه وفى
القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا قال رضى الله عنه و
هو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت ذكر فى القنية فيه قولين فى قول لا تكون سنة وفى
قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما ان
لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوعا فى مكان آخر غير مكان المكتوبة وهذا لا ينافى ما ذكر فى الخلاصة حيث قال وان كان المصلى
مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تاخر
او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله والكل سواء اى فى اقامة السنة لا فى الفضل
فانه نفسه قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح فى الامام
بكراهة تاخير السنة وسوى فى غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال ان حديث عايشة المتقدم انه عليه
الصلوة والسلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى آخره والغالب من حاله عليه الصلوة والسلام

الامامة لخص عدم التاخير بالامام واطلق فى الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع فى مكان الفرض
لقوله عليه الصلوة والسلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ
احدكم فى الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير
تاخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تاخيره الى الكراهة لحديث عايشة بخلاف المقتدى
والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما
للاول دون الثانى فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه
اعلم **فصل** فى بيان ما اى الشيء الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره فعله
فيها اخره عن باب صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدمه على
بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن
الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم
الحرام قال يكره للمصلى ان يغطى فاه اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم
وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب
تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها ولا فيه
دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب والبدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو من
عادة اهل التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر فى الخلاصة انه لو لم تمكنه
العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلوة وبما
ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا
لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضى خان وعن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الا عند التثاوب
فانه لا يكره ان يغطى فاه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه عن
الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل فى فيه رواه مسلم وغيره وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه لما
روى الترمذى انه عليه الصلوة والسلام قال ان التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليكظم ما استطاع وفى رواية له فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاءب مكروه وكذا يكره
التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو اى الاعتجار ان يلف بعض العمامة على راسه
ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى ويترك طرفا من العمامة شبه المعجر الكائن
للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حول راسه اى دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته اى اعلى راسه وهذا هو المذكور فى

فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المراة بالمعجر الذى تلفه حول راسها وربما يكون
وجه كراهته التشبه بالمراة او كشف وسط الراس لكونه فعل الجفاة من الاعراب ويكره ايضا العقص اى
عقص الشعر وهو ظفره وفتله واراد به فى الجامع فى هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او
ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى
القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول راسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او
ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفا ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك
وهو فى الصلوة يفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبرانى عن الثورى عن مخول
ابن راشد عن سعيد المقبرى عن ابى رافع عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يصلى الرجل
وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انا المؤمل بن اسمعيل عن سفيان به سندا ومتنا
وزاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة عنه عليه الصلوة والسلام امرت ان
اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا
وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا
قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر فى صفة الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان
العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلى فى سجوده
نقر الديك اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة ويكره ان يقعى فى جلوسه للتشهد
او بين السجدتين اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو اى الاقعاء ان يضع اليته على الارض وينصب الكلب ص
فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب ركبتيه نصبا والاول اصح لانه المناسب لاقعاء قال فى المستصفى
واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين
الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود افتراش اى
كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث ففى مسند الامام احمد عن
ابى هريرة نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب و
التفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش الثعلب وفى الصحيح من حديث عايشة كان نبيه عليه الصلوة
والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء واما
ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا نراه جفاء
بالرجل فقال بل هى سنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم وما روى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون
فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه
فى الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى هو الصفة المتقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود فى الصلوة والا

فوضع الاليتين على العقبين فى الصلوة مكروه ايضاً لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى
ولكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضاً ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة
بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين
الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب ونحوه وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضاً ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ليس من تمامات الصلوة على ما مر ولا يفسد الصلوة خلافاً
لما روى مكحول عن ابى حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس فى الصلوة
وهذا الرفع ليس كذلك فى ذكره فى الكافى ويكره ايضاً ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى
السدل ان يضعه اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفى القدورى شرح مختصر
الكرخى هو ان يجعله على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضى خان هو ان يجعل
الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو
الارسال من غير لبس فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة
ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلاً ووجه كراهة السدل ما مر عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحفظ
شيء فى الصلوة لا فائدة فيه ولو صلى فى قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء قال فى القاموس هو رداء من
خز مربع ذو اعلام او باران اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغى
ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازاً عن السدل وفى الخلاصة المصلى اذا كان
لابس شقة او فرجى ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك
احد سوى البزازى والصحيح الذى عليه قاضى خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه فى كميه صدق
عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم
يزرر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب فى اللبس فلا سدل
فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق عندا على العضد اذا اخرج المصلى
يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضاً لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم
يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب مراعاة عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولد
لان فيه تشبهاً باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد فى الكم لا فى الصلوة
ولا خارجها على ما جرت من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد من خرقه بل ادخله تحت منطقته
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ايضاً ان يكف ثوبه وهو فى الصلوة بعمل قليل بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان
يرفعه كيلا يتترب لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعراً ولا

تكره الصلوة بالاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق عندا على العضد

ولا ثوباً ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلى كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموماً لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع وهى تنافى التكبر والتجبر ويكره ان يصلى فى ازار واحد او فى السراويل فقط لما فى الصحيحين
وغيرهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلى حاسراً اى حال كونه كاشفاً
رأسه تكاسلاً اى لاجل الكسل وبسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امراً مهماً فى الصلوة فتركها لذلك وهذا
معنى قولهم تهاوناً بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى
ولا بأس اذا فعله اى كشف الرأس تذللاً وخشوعاً لان ذلك هو المقصود الاصلى فى الصلوة وفى قوله
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب وكذلك يكره
ان يصلى فى ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او فى
ثياب المهنة كالكلمة فى اوزانها وبفتح الميم والهاء معاً وهى الخدمة والعمل تكميلاً لرعاية الادب فى الوقوف
بين يديه تعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك
وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة
اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحاً به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من
غير كراهة مع تيسر وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب حينئذ وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن
ثيابه للصلوة والمرأة تصلى فى ثلثة اثواب ايضاً قميص وخمار ومقنعة وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة
فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى
ان يستحب لها وفيها فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها يعنى فى قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح
النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك
ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضاً
للمصلى ان يرفع رأسه او ينكسه وهو فى الركوع لمخالفة هيئة الركوع المسنونة على ما مر فى صفة
الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده فى المستصفى قال الامام بدر الدين يعنى الكردرى
العبث الفعل الذى فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلاً انتهى والعبث حرام خارج الصلوة
ففى الصلوة اولى ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن
الحرث عن على عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلوة وهو معلول
بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفى المستصفى انه عمل قوم لوط
فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضاً او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضاً
لما روى ابو داود والترمذى عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن
وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس فى
المسجد منتظراً للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه فى الصلوة حكماً من حيث الثواب فاذا كان

في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يده على
خاصرته لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخصر في الصلوة و
في رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه تاويلات اشهرها ما قال ابن
سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق
فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف
اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب
المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع
وهو الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل
ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد
ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى اي الا في حال عدم تمكين الحصى اياه
من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين كذا في فتاوى قاضي خان فاشار الى ان فيه روايتين وفي
اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق عن ابي ذر سألت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذا رواه ابن ابي شيبة وروي
موقوفا عليه قال الدارقطني وهو اصح وروى الستة عن معيقيب انه عليه الصلوة والسلام قال لا تمسح
الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية
في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح
لانه عليه الصلوة والسلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال
الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه
قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لما في البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب
الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك
ومن تناجي ما التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حرف صدره عن
القبلة قصدا فانه تفسد صلاته قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار ركن فسدت
والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه
والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن
ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال

قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح
قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حرف له اي لذلك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر
ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان
معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو
وعدمه على ما يأتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان اما السعال المدفوع اي
المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام
فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضررا وشغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه
لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال
بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو
في صلاته وما روي في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه فحديث
محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة
لشغلا على ما في الصحيحين ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو في الصلوة
قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف واتم
الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرآنا
افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا
غير مفسد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل
الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره
له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد
بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في
الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملء الفم وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكره للمصلي ايضا ان
يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة ويكره
ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اي يكره
ان يعد الآيات وان يعد التسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه
العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لان المصلي يضطر
الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة في صلوة التسبيح وغيرها ولكنه ليس
من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد بعين قبل

الشروع ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح
خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف ثم ما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة و
التطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك
الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهي في مكانها ولذا قال في الفتاوى الخانية ان
غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية
انه لو احتاج اليها اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث
الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا من العد بعقد
الاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حايط او على عصا اتكاء لا مع عذر اي كائنا
من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على
قول السرخسي على ما يأتي ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف
بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا فالحاصل ان المشي
اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره
فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي
للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل
القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال
ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضيخان وروي عنه يعني اباحنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا
فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها حينئذ
يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه
دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول او
الغايط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد
نجاسة على قول ان فيه لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا
يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة
المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين في
الصلوة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ
لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة

المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل انسانا
في صلاته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضئ ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم مثله
في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب
في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال والقتل لا يستلزم صحة الصلوة
مع وجوده كما في صلوة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله
لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح
قطع الصلوة لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق
ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى
من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا
الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات
هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو
اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا
يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد حصل في عهده عليه الصلوة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات
من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر
المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا
في غير الصلوة يعني اما لو قاله في الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلوة لخوف
الضرر ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب كذا في القومة والجلسة لانه اما ترك
واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض وهذا يشمل تكرارها
في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى يفيد ان المراد الثاني اذ المفهوم
منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا تكره تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتها وانما تلزم
الضرورة في ركعة اخرى فانه بعد ما قراها في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرى
فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قراها في الركعة الاولى
والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره في فتاوى قاضيخان وكذا
تكرارها في ركعتين منه بان قراها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية يكره ذكره في القنية لكن
هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره
اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها
في الثانية ذكره في الخلاصة وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليها امره عليه الصلوة

والسلام فيكره ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او فى ركعتين فى التطوع لان باب النفل واسع وقد ورد
انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى
التطوع وسيأتى تمام هذا فى الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة
الثانية من كل شفع فى التطوع الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قولا او مأثورا اى منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا او مرويا عنه عليه الصلوة والسلام او مأثورا
عن احد من الصحابة وكيفما كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عائشة رض
رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كان عليه الصلوة والسلام
يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل
وقد روى فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روى من قراءة قل يا ايها الكافرون فى الركعة
الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص فى الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل
المكروه فى الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بمقدار آية او آيتين فان قل يا ايها الكافرون ست
آيات والاخلاص خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه فى الفرض كما تقدم هذا وقال فى فتاوى
قاضيخان فى فصل القراءة فى التراويح لو طول الاولى على الثانية لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد و
عند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما
قال هنا قولهما خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع الصلوات الفرض
والنفل مكروه ونقل ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة الثانية انما تكره فى
الفرائض واما فى النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر
فى غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين
اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه
بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية فى النفل لم تكره
اطالة الاولى بل اولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما
لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية و
الاولى فلا تكره لانه شفع آخر ويكره ايضا فى الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس فى الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع او اللبس بعمل
يسير لانه عمل اجنبى من الصلوة لا يحصل به تتميم لشيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير
بان احتاج الى اليدين او كان مما لو رآه الناظر ظنه ليس فى الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح
اى يستنشق طيبا بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة لانه اجنبى من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت
الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمى ببزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية

هنا باعتبار ما يؤول كمن قتل قتيلا او يرمى بنخامة بضم النون وهو البلغم الذى يخرج الى الحلق
بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبى لا فائدة
فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى لكن الاولى حينئذ ان يأخذها بثوبه
او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن فى المسجد لما فى البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام احدكم
الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن
يساره او تحت قدمه وفى رواية او تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
ويكره ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
لانه اجنبى ومن افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وهذا قيد اتفاقى فانه لو شمر الى ما دون
المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهى عنه فى الصلوة على ما مر وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع
فى الصلوة وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها المسنون المذكور فى صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من
عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اى يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون فى كل
حال الا فى حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفى ويكره ايضا للمصلى ان يقرأ القرآن فى غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من
ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتى اى ان يأتى بعد تمام الانتقالات بالاذكار التى شرعت
فى حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد ما تم القيام
ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة
ذلك مخالفة للسنة فيكره وفيه اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعه
اى فى موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع
الذكر وهو بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا فى ضمن الاذكار فى الموضعين ويكره
ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل اجنبى بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهى دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السنى فى كتابه
عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الحزن والهم ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة و
انواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك لدى مسلم

عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما ترى وقوله اذا مر بسؤال اي بما ينبغي ان يسأل وكذا بتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي رح استدل بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل كما مر واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ لا في الفرض ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما في اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدي فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ولا بأس ان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لافادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي البناية اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن علي انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس ان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفي لما يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس يكره استقباله في مقام الابتهال وفي استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون في استقبالهما تشبه به واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند ابي حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمي المحراب وعلى بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول لذكر الخلق وارادة المخلوق اي ولا بأس ان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلوة عليها واليها

اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف وان يكون بين يديه اي قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها وتشبها بعبادها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيه اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة فروع في الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان استأذن جبرئيل على النبي عليهما الصلوة والسلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن الصلوة على الارض بلا حائل او على ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي

خارج المحراب وبذ يكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه
في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب وعللوا
الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام على القوم بمكان مخصوص والآخر انه يشتبه
حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبتي الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل
الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان
التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط
الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغاية اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه
على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول لا يلزم
من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد
فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي خصصه اهل الكتاب
فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن
به بعضهم على ابي حنيفة رحمه الله بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا موضع
سجود الناس في مصلاهم والطاق ليس مسجدا بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم
يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي
لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث
ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على الرف
في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا بأس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابي الليث
في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد الامام في الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي
ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا
روي عن ابي يوسف وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية
ناقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه الثاني يعني ما يقع
الامتياز لان الموجب هو شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص
بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال حينئذ ان بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل
التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون
الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى

الاولى لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا
لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه
فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام الصفوف الاول
فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه
وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب احدا
من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى
نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا
قال رضي الله عنه يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد
صلاته انتهى وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو يعم
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها
فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب
على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام في امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وتكره الصلوة في الطريق العامة لما روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وتكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي
المرور اي مرور احد بين يديه لان فيها تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة
على ما يأتي ان شاء الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي مباركها جمع معطن اسم مكان من
عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره في المزبلة بفتح الميم
مع فتح الباء وضمها وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمها ايضا موضع
الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال وفي الحمام
وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب
النجاسات والاوساخ وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب
وذكر قاضي خان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه
لا بأس به قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال في
الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين
احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في سائره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا
تكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة
لخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا بأس بها لانه

لا نجاسة فيه وكذا اى قال فى الفتاوى لا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه
قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان
يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو
انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره
عليه واما اذا كان عذر كان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى
من تلك السورة او من غيرها هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره
فى القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة
اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلثة
لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون وفى حديث آخر ثلثة لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة
دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب مقتض للكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض
لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار لما تقدم فى بحث القراءة
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم
عدم اكمالها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه فى
القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى
آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا
او مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة فى صلاتهم ويجب عليه اى على الامام
ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى الفتح
عليه وان عرض له شيء فيما هو متيسر عليه انتقل الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول قاضى خان وصاحب المحيط ويكره
وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث
الدليل الآيتى الى ما ذكروا انه عليه الصلوة والسلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة
المؤمنين بعد الفاتحة انتهى ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه
لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلوانى كما تقدم بعدما
سلم فى صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اى بعدم المكث الا بهذا القدر ورد الاثر
عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح وقوله انت السلام اى ذو السلامة من

مجرد كراهة القوم امامهم من غير سبب شرعى
ليس بشيء بل هو فسق راجع اليهم
لانه مجرد اتباع لهوى والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب
اليه

من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا
من غيرك وتباركت اى تنزهت وتقدست وتعاظمت او كثر خيرك ذا الجلال العظمة وهو جامع لجميع
الفضائل والاكرام الانعام وهو اسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل ويكره تقديم العبد للامامة
بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم
الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب هم سكان البادية من العرب ويلحق بهم
سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة ولا
تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى واما من جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج
من هذا لانه يوفق ببركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله فى الامور
الدينية فلا يؤمن تقصيره فى الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنى بناء على ان الغالب فيه
الجهل ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم
الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى فانه لا ذنب له بزنى ابويه ولا تزر وازرة وزر اخرى وان
تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفى الفاسق خلاف مالك فان عنده
لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد فى رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها
ولنا ما روى ابو داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل
امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا و
ان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول
عن ابى هريرة ورواه الدارقطنى بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل
المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق متعددة
عند الدارقطنى وابى نعيم العقيلى كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك ترتقى الى درجة الحسن عند
المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعى
بتأويل فاسد ويأتى تمام هذا فى الملحقات ان شاء الله تعالى اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى
الذى يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره
بعدها اى بعد صلوة العيد لكن فى الجبانة فقط وهى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد
والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل فى غير الجبانة اما فى مسجده اى مسجد محلته
او فى بيته لما تقدم من الدليل فى بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد
نفى الكمال كما فى نظائره وهو يقتضى الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل
قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت

سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من
الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها
قياسا على ما قال في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها و
يستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة و
يغسل وان كان لا يجد او في آخر الوقت يمضي على صلوته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة
الاخبثين مكروهة والصلوة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة
ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم
فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حينئذ واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من
فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام
بامساك البول والغايط يشغله اجزاه اي كفاه فعلها على تلك الحال وقد اساء وكان اثما لادائه اياها
مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول والغايط بعد الافتتاح اي افتتاح الصلوة و
لم يكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره
ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيته
الى الحمام لا يكره فلا باس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا لان الصلوة الى النجاسة لان
جدار الحمام حايل بخلاف ما لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حايل حيث يكره لذلك
ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن
ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فساقه وفيه لكان ان يقف اربعين
خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤل زيد خلاف ما في الصحيحين قال ابن القطان وقد خطأ
الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم بعث بسرا الى زيد
ابن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وبما عنده
ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما
غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي
عند المصلي حايل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود معرب استون او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة وغير ذلك فانه
لا يكره المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحايل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحايل

الحايل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته
ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة وفي النهاية
الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع
بصره على المار لا يكره وما صحح في الكافي مختار السرخسي وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجحه
في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية و
غيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان
الغرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك يثبت الكراهة اتفاقا
فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه يمشي في كل الصور غير منقوض قوله
لا يخفى ان ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان المرور و
مكان الصلوة في العلو والتسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة راس المار قدمي
المصلي وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء
اما ان صلى في المسجد ولم يكن حايل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر
فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام ومنشاء هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه
وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر
ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم
المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغير الامر
الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن
معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة لكن ذكر المناوي عن سفيان
ابن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية
اذا حدث به يقول عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وفي مسلم عن موسى بن طلحة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال
بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء مخففة خشبة عريضة في آخره تحاذي راس الراكب
ولذا قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه
صلاته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود
عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى عود ولا الى عمود ولا شجرة الا جعله على

حاجبه الأيمن او الأيسر ولا يصمد له صمدًا وقد اعل ابو الوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا علي بن
السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى
احدكم الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز
العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضائل ثم انما يجزئ الغرز اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكن
الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابي داود
المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله في الفضائل
كما مر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر
بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز
العمل به في مثله قال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففي
الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه
وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا
ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في حجرة
ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال
بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلوة والسلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد
ابن قيس في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبني
على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة بقوله قاضي عمر بن
عبد العزيز وفي الاكمال والتهذيب اخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية ويكره
الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث
ابي جحيفة المتفق عليه انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار
يمرون من ورائها ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة
وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي
من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه رده عايشة بما روي عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه
ايضا وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره رفع
البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره



تكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وما في ابي داود لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا قاله الشيخ
كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه الصلوة و
السلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع
والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه
من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه
مخالفة السنة او الواجب في خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره
ستر القدمين في السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما
لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا تكره
الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمرا للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار
واما وهو مشمر الكم فذكر في القنية قبل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو
الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر
وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا ولو ابتلي بين الصلوة
في الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه
او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر **فصل في السنن** والمراد بالسنن هنا
ما يسن في الصلوة من قول وعمل ولا جلها من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك
المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وقدمها على المفسدات ظاهر اولها الاذان السنن
الاذان وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين وهو كثرة الاعلام
عموما والاعلام بوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار يعني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رأيت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم
حايط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها
بلالا فقال عمر رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست
بقين من خلافة عمر فيكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثماني
عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى
ابو داود بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس يعمل

ولا يكفيه في الصلوة الا ... زيادة ... ربعه

تقطع الصلوة لسرقة
ما قيمته درهم
له او لغيره

ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق
الاقامة وافردها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر باقي الحديث
وفيه فسمع ذلك عمر رضي الله عنه وهو في بيته فجعل يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما
ارى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار
عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد
الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابرهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال
الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان
سنة في قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه
قاتلناهم عليه والجواب يكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان
الاذان من اعلام الدين لا لتركه نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم
ياثم اهل بلدة بتركه اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تع صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان لا
يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب
الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة وللجمعة
دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عايشة خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله تع عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن
اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرايض باعتبار التكميل فلا تخص باذان واذا صليت
فايتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس
امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوايت اذن للاولى
واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ويخير في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة
لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه صلى الله تع عليه وسلم حين
شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء
وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له
ان ياتي بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان
واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم ان صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد

فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نايب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما
المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى
من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه روي ذلك عن علي وكذا
جماعة النساء وحدهن واما صفة الاذان فمشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي محذورة ان النبي
صلى الله تع عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه استدل مالك ورواه ابو داود
والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله بن
زيد بجميع طرقه ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله تع
عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بسند صحيح
قاله ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على الوجه الذي اراده
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوي وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد
صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض
بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما روى الطبراني في
الوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابرهيم بن اسمعيل بن عبد
الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره ولم يذكر ترجيعا فتساقطتا ويسلم
ما قدمنا من المشاهير عن المعارضة فيترجح عدم الترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من
النوم مرتين لما روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله تع عليه وسلم يؤذنه بصلوة
الفجر فقيل هو نايم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في الكبير ثنا محمد بن
علي الصايغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن
عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله تع عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين
فقال النبي صلى الله تع عليه وسلم يا بلال اجعله في اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها
عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد استدلوا بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان و
يوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود
عن ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان
قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله

اكبر الى آخر الاذان قال ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة وهو حجة عندنا على ما نقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان عبد الله بن زيد
الانصاري جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان
اخضران فقام على حايط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجة قال يعني ابا محذورة علمني الاذان
تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الى آخره
وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدللنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال
بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه
قيل امر بان يجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما
ذهبوا اليه وان يكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص
الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابرهيم النخعي
كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما
قال ابو الفرج بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة ويستحب ان
يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم
رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر
الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الجبار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل
لا في الاذان ولا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وفسره الحلواني بما هو ذكر فلا باس
بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو صريح في
كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل لم قال ما اسمك قال محمد قال يعجبك ان يقال
يا موحامد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك
الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم
يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت او كان فيها حايل عن بعض الجهات
عند القيام في البعض ويجعل اصبعيه في اذنيه وقال لانه ارفع لصوتك وروى الترمذي من حديث ابي
جحيفة رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل
فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفية لما هو سنة بقرينة التعليل
بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما ويستانف لانه ذكر واحد حكما فلا يفصل وذكر في غير موضع
انه اذا سلم على المؤذن او المصلي والقاري والخطيب فرغوا عن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن

لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه

عن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه ولا
التاخير الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم
السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينها وبين الشروع ويجوز للمسافر
ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق
اجزائهما بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع
الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول
فلخفة الحدث واما الثاني فللغلظ وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله ان لم يعد اجزاه يعني
الصلوة لانها جايزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين
الصلوة وفي رواية لا تكره والاول اشهر وكذا لو اذنت المراة تستحب اعادته والسكران والمجنون
والصبي غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة
خمس خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعني احدهما يجب الاستيناف اذا غشي عليه او مات او سبقه
الحدث فذهب وتوضا او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو
او غيره ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الى الترتيب لا يستانف ويحتاج الى الفرق على
هذا بين نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطعه للخطا فينتظرون الاذان الحق و
قد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون
بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا يتاتى في السكران ونحوه بل الظاهر
ان يقال الوجوب لتحقق السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنى لا كراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه
ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس ان كان هو الامام وقيل
مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها
لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة
من اولها قال قاضي خان في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة
وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما

داعيا الى ما لا يفعل وقد استحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل
قوم لظهور التوانى فى الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير فى الصلوات
كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلوة حى على الفلاح واستبعده محمد لاستواء
الناس فى امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى
هذا القاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب قال فى
الزاهدى مقدار ركعتين او اربع يقرا فى كل ركعة مقدار اثنتى عشرة آية يعنى مقدار صلوة السنة فانها
اما ركعتان كما فى الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كما فى الظهر وكذا فى العصر والعشاء ان
اختارها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث
خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره فى كل الصلوات لما روى
الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو
وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به فى مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر ما يفرغ من اكله فى غير المغرب ومن شربه
فى المغرب وذلك يحصل فى ساير الصلوات بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب
لكراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة
المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة رحمه الله يقول قد امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب
الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان فى الغالب لانه انما يكون فى المئذنة او خارج المسجد
والاقامة فى داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف
الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفى الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره
عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف فى الافضلية وفى الجامع الصغير قال يعقوب يعنى ابا
يوسف رايت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى واما هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه
من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما روى فى الخلاصة عن واقعات الاوزجندى المؤذن اذا
لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه
ابو يوسف والثلثة فى الفجر للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له لا تؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقى بان شدادا لم يدرك بلالا
وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقى انه عليه الصلوة والسلام قال
يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال فى الامام رجال اسناده ثقات وروى عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن
ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له ما حملك على ذلك فقال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان

ان ينادى على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابرهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا
له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضى ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه
قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رووه
اما على انه من جملة النداء عليه يعنى لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطى فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس عن
مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير على ان هذا انما كان فى رمضان كما قاله فى الامام فلذا قال كلوا
واشربوا وعلى التذكير ليوقظ النايم ويرجع القايم ولو كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا
عندهم على انه دليل لنا فى اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لا لهم فى الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع
للاذان يجيب فيقول مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت و
بررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة بالقدم
فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفى وجوب
الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفى
التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا فى كراهة عند اذان خطبة الجمعة
فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره فى غير هذه
الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسى فيما قرؤا عليه انتهى لكن ظاهر الامر فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم
الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن آخر الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ثم صلوا على
فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى
المستحب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغى ان لا يتكلم ولا يشتغل بشىء حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم
والاشتغال وفى النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع
الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان
والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة
ينبغى ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا
تحقق فى حقه السبب ياتى بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو
سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفى
العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد
وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة
والسلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا
الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو اى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا
لا يخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والمحرم الاول وانما قدم العام فى مواضع لاقتضا
حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع
بان تحقق معارضا للعام فى بعض الافراد بان يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم
من وعده عليه الصلوة والسلام لمن اجاب كذلك فقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل فى الآخر من قلبه بدخول الجنة
نفى انه يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي
يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما
داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فى ما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن
موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ابى عايذ بن سليم بن عامر عن ابى امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا نادى المنادى
للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به ارب وشدة فليتحين المنادى اذا كبر كبر واذا
تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء وامواتا ثم يسأل الله عز وجل
حاجته وروى الطبرانى فى كتاب الدعاء ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة
فذكر مثل حديث ابى يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابى عائذ عفير وقد يقال هو حسن
ولو ضعف فالمقام يكفى فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال وقد راينا من مشايخ السلوك من كان
يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفى حديث عمر وابى امامة التنصيص
على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة فى فضل الاجابة والدعاء
عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عمر وحديث ابى امامة ومنها حديث جابر عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة رواه البخارى
وغيره والبيهقى وزاد فى آخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابى وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال
حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمران رجلا قال يا رسول الله
ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه

رواه ابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى فى الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام
من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى
رضاء لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم
القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفى خصوص اذان المغرب ما روى ابو داود والترمذى
عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم روى ابو داود عن
رجل عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا
اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقامها الله وادامها
وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان ثم فضل الاذان مشهور قال عليه الصلوة والسلام لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخارى وغيره وقال عليه
الصلوة والسلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم
به راضون ورجل ينادى بالصلوة الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذى وروى الامام احمد عنه عليه
الصلوة لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه
ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس ابو داود وابن
خزيمة فى صحيحه وعندهما يشهد له والنسائى وزاد وله مثل اجر من صلى معه وللطبرانى فى الاوسط يد الرحمن
فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم
يؤذن المؤذن ويلبى الملبى ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث فى ذلك
كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا وفى الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ
على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان
حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ما صححه
النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون
بعده وقول عمر لولا الخليفى لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد
ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله كما تقدم وكون الائمة ضمناء
على ما روى ابو داود والترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة
بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر مشق و
افضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم فى الاخبار بالمواقيت
فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه الصلوة والسلام للائمة بالارشاد والتوفيق

لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء والله سبحانه اعلم وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه الصلوة والسلام حتى الآن وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وقد تقدم الكلام عليهما وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا لما مر من الدليل وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة لما تقرر ثمة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اولهما اشارة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه في القراءة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر وقيل التسليم عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو آداب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم نذكر انه فرض او واجب فقد ذكرناه في صفة الصلوة مما سوى ما عينا ههنا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الى آخره ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب.

فصل في النوافل هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم

فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المصنف ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهي من السنن الموقتة • اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وابتدأ بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلوة والسلام فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه الصلوة والسلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر فقيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت كان عليه الصلوة والسلام لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب الانصاري كان عليه الصلوة والسلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطاه ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابرهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملئكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا فسره بقوله على الملائكة الى آخره ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن علي كان عليه الصلوة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم
يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي
ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى
ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة
الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره وعن طاوس
عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين و
كان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره
في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على
ما سيأتي ان شاء الله تعالى واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين اما
الركعتان فلما مر في حديثي عائشة وام حبيبة واما الاربع بعدها فلما روي عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء
كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي
والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي
ابي داود عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء
قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على
انه ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها واما الاربع
قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل انه عليه
الصلوة والسلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم
المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده
فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها
لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك في كثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة
حيث استحبوه لهذا الحديث ولما روى البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال
في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان
في صحيحه وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن
لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل

الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها والجواب المعارضة بما روى ابو داود
عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصليها ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح
ما في الصحيحين او احدهما بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما
اشتمل على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية
انما هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث لغيرهما فلا
يكون الحكم بالاصحية ما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوي المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما
يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل
الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء وكذا في الشروط حتى ان
من اعتبر شرطا والغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي
بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي
نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يترجح بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر
وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا
فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف
وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة
على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن
ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك
الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم السنن وما زاده ابن حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاهما
لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه الصلوة والسلام لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته
وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هل رأيتن رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت
صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي
سؤالها له عليه الصلوة والسلام وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت ما يفيد
انهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السؤال ظهور الرواية
بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه
واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول
وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض

خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصاً في اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوايد وما ذكر من السنة
قبل العصر وقبل العشاء فذاك مستحب لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا ان المؤكد ما في حديثي عايشة وام
حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ قد تقرر ان المؤكد بعد
الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف هل هذا
العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا قال جماعة
لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق في السنة قال ووقع
عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب المؤكدة
منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا اوقع بعد الظهر اربعاً مطلقاً حصل الوعد المذكور وذلك
صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع
من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن
قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستاً ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر
على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين التحلل والتحريمة فان التحلل غير مقصود الا
للخروج عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح الشافعي الافراد بزيادة التحلق بانه
خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى اربعا لله
تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط الصلوة من ان المختار
عند المصنف والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه من ان معنى كونه سنة كونه
مفعولا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم اعني السنة حادث منا اما
هو عليه الصلوة والسلام فانما كان ينوي الصلوة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام مثل م
على الفعل كذلك سميناه سنة فمن فعل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان
سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني ولان ث
فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق
الصلوة وبها يتادى كل من السنة والمندوب قال ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو
قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل في النوافل
مطلق اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة فتثبت
الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله
خصوصا عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد
ما قلنا اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة
واحدة عند من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية حينئذ عند التحريمة اما ان تكون نية

نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزأت عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الاربع
فلو احتسب الراتبة منها انتهض سبباً للموعود انتهى وذكر في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع حسن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء
فمقرر بل لم يروانه صلاها فضلا عن المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي
كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً وفي رواية للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعاً والاول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعاً بينهما واما
الاربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو
يشمل الجمعة ايضاً ولا يفصل بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات
وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعاً ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فرع
لو ترك سنة الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه الاساءة لان محمداً
سماه تطوعاً الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا لا افعله فحينئذ يكفر
وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقاً كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح
انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب
وقد قال عليه الصلوة والسلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئاً افلح ان صدق
نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول عليه
الصلوة والسلام هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن
كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى
وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها اولاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع
دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلوة الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتي
عشرة ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد و
ابو داود وحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء
الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه وقال
اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكر لنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى
يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابي ذر قال اوصني يا رسول

الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة رحمه الله ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عايشة تقول كان رسول الله صلى الله تعالى يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب حاله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة والسلام لا يداوم على ترك الافضل كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث يحتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدا في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة الليل و النهار وليس بمراد والا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الا ثنتين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث في غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لا تباح الا ثنتين او لا تصح الا

الا ثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما المرجح وقد تقرر في حق الاربع انها افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثاني اي مثنى لا احاد ولا ثلاث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمؤداه حينئذ اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلوة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع و هو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل ربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لابد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا وقد وقع في بعض الالفاظ بما يحسن في الاستعمال وقوعه تفسيرا على ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين والله سبحانه اعلم بالصواب والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى ربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلوة واختاره القدوري وفخر الاسلام قال السرخسي وفي المبسوط يعني لشمس الائمة السرخسي قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذي قال تسعا ست وثلث والذي قال احدى عشرة ثمان وثلث والذي قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يتفصل هكذا قاله حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها اعلم ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان فسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي واحمد ليس بموجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع ورد مسلم عن عايشة دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صايم ثم اتانا في يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فيجب صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار

لله تعالى تسمية وجب لصيانة ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول و البقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلت اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عايشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عايشة وحفصة واخرجه الطبراني في الوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرو به عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج به وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه عليه الصلوة والسلام قضاه على ان النسائي قد صرح بذلك في روايته انه عليه الصلوة والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه** قولنا عبادة تلزم بالنذر تخرج للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة تخرج لنحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلوة والصوم والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والله الموفق. وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع وتجرد

مجرد النية من غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا تلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام الا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها ولم يقعد في اخر الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير معلقة بصحة الاوليين وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد اذ لا تعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة اخرى لمخالفة بين ائمتنا الثلثة وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي الشفع او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني وجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زايد لان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد

التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قايما طويلا ففساده اولى لانه لا يبطل لان الفاسد ثابت لا صل
فاتت الوصف فهو اقوى من فائت الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكرت تاخير لا ترك واجيب بانه ترك
صورة ورد بانا لا نسلم حينئذ ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابى حنيفة ان ترك القراءة فى
الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها فى ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصرى ومن وافقه فحكمنا
بفساد التحريمة فى حق وجوب القضاء اعمالا لدليل فرضية القراءة فى الركعتين وببقائها فى حق لزوم
الشفع الثانى اعمالا لدليل فرضية القراءة فى ركعة فقط احتياطا فى الموضعين ولا اعتبار لخلاف الاصم
فى قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها فى الهداية
وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها فى البعض وهى تنتهى الى ست عشرة صورة
لكن صورة منها ليست من ما يلزم فيه قضاء شىء وهى ما اذا قرأ فى الجميع فتبقى الصور المبنية على القواعد
المذكورة للائمة فى لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف
اربعا قرأ فى الاولى فقط يقضى ربعا وعند محمد ثنتين قرأ فى الثانية فقط كذلك تركها فى الثالثة
فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى
والثالثة يقضى ربعا وعند محمد ثنتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية والثالثة
كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى
والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف ربعا تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك
تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى ربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح التطوع قايما ثم قعد بعد ما صلى بعضه
او قبل ذلك من غير عذر يبيح للقعود فى النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابى حنيفة خلافا لهما وقد
مر تحقيقه فى بحث القيام وان نذر ان يصلى صلوة ولم يقل فى نذره انه يصلى قايما او قاعدا يلزمه
اداؤها قايما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر
فانه كان له ان يصلى ان شاء قايما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم فى نذره صفة القيام وقال
فى الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح لان القيام وراء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع
فى الصوم وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة
القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة
الفجر وكذا فى ساير السنن هو ان لا ياتى بها مخالطا للصف بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف
الصف من غير حايل وان ياتى بها اما فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثم
موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففى المسجد الخارج ان كانوا يصلون فى الداخل او فى الداخل ان كانوا

كانوا فى الخارج ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك
كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه حايلا والاتيان بها خلف الصف من غير حايل مكروه ومخالطا للصف
كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع
اى شروع الجماعة فى الفريضة لما قلنا واما قبل شروعهم فى الفريضة فياتى بها فى اى موضع شاء لانتفاء
علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة وكان المصنف قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد
الشروع فى الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر على انها لا تقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة
وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة ولما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد
وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقد مر تمامه
فى اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه فبقى
غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة واما بقية
السنن فان امكنه ان ياتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلة
السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا
لا فائدة فى التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز فى غير الفجر اذا
علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام
الى ان يركع الركوع الاول مع تمام الواجبات والسنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف
فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة
الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة
السنة فيهما قبل اتمام ركعتى الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم
انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى
الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين درجة ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها
والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر على ما يعرف فى موضعه واذا تركها فعندهما لا تقضى
اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة
ليلة التعريس ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رحمه الله
احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روى عن الفقيه اسمعيل الزاهد
انه ينبغى ان يشرع فى ركعتى الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسى
بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل



الطلوع وايضاً هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام
التمرتاشي وقاضي خان قال في المحيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعاً في الفريضة ولا يصير مفسداً بل يصير مجاوزاً من عمل الى عمل
انتهى وفيه ايضاً نظر لان المجاوزة من عمل الى آخر لا تنافي فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب
ما يفسد وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد بالشروع في غيره
وليت شعري اي ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة و
اي فائدة فيه فانه لا يباح قضاؤها على هذا التقدير ايضاً قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد
النافلة فلا حاجة في جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واجباً من الابتداء
امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد انها تقع سنة للفجر فلا دليل على ذلك
من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلثة ولا غيرهم من المجتهدين والله
الموفق وفي القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف في ساير السنن
غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها فصل في قضاء سنة الفجر
لا تقضى ايضاً لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان
الوقت باقياً وعامتهم على انه يقضيها وهو عن ائمتنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انها تكون
نفلاً مبتداء وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضيها
بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتاخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلاً مطلقاً
وعند محمد رحمه الله تقع سنة فيقدمها على الركعتين قال والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين
فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتاخيرها عن الركعتين
والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد
الشمس سنة او نفلاً مبتداء حكوا الخلاف في انها تقضى ولا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون
نفلاً مطلقاً لجعلوها خلافية في اصل القضاء فالذي لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى ولا معنا انها
تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت والا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما في فتاوى
قاضي خان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل
وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضى قيل وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلاً مستحباً
ولا يكون تراويح انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم في
انها تقع نفلاً مبتداء كما ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم
الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهر زاده في شرح المبسوط على قول
ابي حنيفة يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى

ايضاً عن موضعها قصداً بلا ضرورة انتهى وهذا
ليس بقوي لان لقائل ان يقول موضع الركعتين م

تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع
وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام
بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عايشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حسن غريب يصلح دليلاً لتقديم الركعتين هذا و
المستحب في سنة الفجر ايضاً التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص اما الاول فلقول عايشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول
هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع الفجر
لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضاً واختلف هل الافضل
تاخيرهما او تقديمهما قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه
وعنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر متفق عليه ايضاً الى غير ذلك من الاحاديث واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في
المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن و
الوتر في البيت على ما تقدم من حديث عايشة حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلاته عليه الصلوة والسلام
وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث
الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود صلوة المرء
في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي انه عليه الصلوة
والسلام اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم رآهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه
صلوة البيوت ورواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر
الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا انصرفوا من
المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم ولذا
كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح الآثار يأتي
بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلي في المسجد وهو قول
البعض والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سياتى ان شاء الله
تعالى وهى سنة مؤكدة روى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اى لا ينبغى وقال الشهيد
هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى وغيرها قال فى الهداية لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر فى ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين
فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا وهذا لان ظاهر المنقول ان مبداها من
زمن عمر وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر
انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل يريد
آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذى وقد قال عليه الصلوة والسلام
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال
عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائى وابن ماجه واحمد وقد بين عليه الصلوة والسلام العذر
فى تركها وهو خشية الافتراض ففى الصحيحين عن عايشة انه عليه الصلوة والسلام صلى فى المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت
الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان واقامتها
بالجماعة سنة ايضا وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن ابى يوسف ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة
سنة القراءة واشباهها فليصلها فى بيته كذا حكاه فى المبسوط قال وهو قول مالك والشافعى فى القديم
وربيعة وانه افضل ومثله فى جوامع الفقه عن ابى يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى به ففى حضوره الجماعة
ترغيب الناس فلا يصليها فى بيته وتمسك هؤلاء بما مر من الاحاديث فى افضلية التطوع فى البيت وقال
عيسى بن ابان والمزنى وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء
قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى على بن موسى القمى فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب
الشافعى والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض
وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه الصلوة
والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا
فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع
الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا اهله

قال عليه السلام
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى
رواه ابو داود والترمذى والنسائى

اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه واحمد وقال الترمذى حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها بالجماعة
على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى ساير النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت
افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح فى المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل
من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة قال فى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم
فقد فعله ابن عمر وسالم والقسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية
اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ما تقدم انه
ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف وصرح به قاضى خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد
لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم فى العلم كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم
بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم وان صلى احد فى بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التى تكون فى المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام
وهكذا فى المكتوبات اى الفرايض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة
وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة فى المسجد فالحاصل ان كل
ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين
وائتلاف قلوبهم وينبغى ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والآداب اما
ان كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشىء من السنن مع استكمالها فى جماعة
البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما فى كثير من ائمة الزمان والله
المستعان والاحتياط فى النية فيها ان ينوى التراويح او ينوى قيام الليل او ينوى سنة الوقت او
قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية مطلق النفل
او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابى حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم
يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اى ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر و
متعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان اى الشان قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثانى يكون
مفعولا ساد امسد مفعولى علم قال بعضهم اى بعض المتاخرين وهو اكثرهم ينوب ذلك الذى صلاه
عن سنة الفجر وهو اى قول بعض المتاخرين بجواز اداء السنة بنية النفل قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد
وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك
فى بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو فى الخروج من الخلاف بما ذكر وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل فى طلوع الفجر اى لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب ما صلاه عن سنة
الفجر بالاتفاق من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط

ابن مسعود متقدم على ابن عمر
فى العلم رضى الله تعالى عنهم
وارضاهم

اى لا يسقط بالشك

في النية اي قوله بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله
وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة فقد قالوا اي المشايخ
والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان على ما حكيناه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب
الهداية هو المختار على ما قررهنا كـ وقته اي وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور و
نحو ذلك اختلف المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده
لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء
والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر لا يجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم
لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح
ان وقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد
العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم
الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا لمن يامن
فواته واستحباب جعله آخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا
للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها آخره ويبتني على انها تبع
للعشاء لا يجوز قبلها انه لو صلى العشاء بامام اي مع امام او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم
علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد
العشاء لفسادها ويعيد التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة رحمه الله لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا
فات الترتيب عن غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة
فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزم اعادته للاعادة
كسنتها وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع
الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر
بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها
قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تاخير
الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سياتي ان شاء الله تعالى واما
الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات واربع ركعات
مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه
ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة

لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر
يعني بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك الفصل
وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على خمس
تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة
عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال
ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل
ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراءة
اي تقديرها يقرا في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احدى الركعتين اطول من
الاخرى قال قاضي خان ولو خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في
الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا باس به بل المختار
ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى
وانما كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال انه قد قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز
ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن
اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم
يخل بشيء والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين
بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل يخالف
لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد
بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يروا انه عليه الصلوة والسلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه
اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع
السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق
افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة
ايضا بل تفسد على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما
زاد على الاربع واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة
او عشر تسليمات فقيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى
جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال

انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح بفعل
بصلوة ركعتين فرادى للاحتياط فى الموضعين اكمال للتراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها
بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق اليقين
وكذا اذا كان الامام وحده فى طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم
وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد
الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اى يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى **تنبيه** علم من هذه المسئلة
ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا
بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على
عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفى الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس فى زمن
عمر يقومون فى رمضان بثلث وعشرين ركعة وفى المغنى عن على انه امر رجلا ان يصلى بهم فى رمضان
بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقى والثلث فى حديث ابن رومان هى الوتر ولكنه لم يدرك عمر
فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى
بين كل ترويحتين اربع ركعات فى مقابلة طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ان
والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لا فيما عداه والله اعلم وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح بمقدار
ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضى خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم فى التراويح مرة
واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات هذا معنى ما فى فتاوى قاضى خان وغيرها
وهو قول القاضى الامام المحسن المروزى لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر
اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النيران وروى البيهقى باسناده عن ابى عثمان النهدى قال دعا
عمر بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلثين اية فى كل ركعة واوسطهم بخمس
وعشرين اية وابطأهم بعشرين اية قال قاضى خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى
كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان
عدد ركعات التراويح فى ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشئ فاذا قرأ فى كل ركعة عشر
ايات يحصل الختم والفضيلة فى الختم مرتين وينبغى للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ
القران ان يصلى عشرين ركعة فى كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهى الختم مرتين انتهى وفى الهداية
واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله ولا يترك
لكسل القوم تاكيد فى مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به فى النهاية واذا كان امام

امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره انتهى ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان
ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القران
مرة قاله ابو على النسفى وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره فى الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما فى
نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر ايات
فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله
بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذى ينبغى فى هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضى خان لئلا يحرم ثواب
السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال قاضى خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون فى
كل عشر ليال وعن ابى حنيفة انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى
الايام وواحدة فى التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه
صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القران فى ساير الصلوات فان كان القوم يملون من
القراءة فى التراويح فلا بأس لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم
فى التراويح وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض
فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء فى كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره فى شرح الهداية
انه لا يترك الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانها فرض اى عند الشافعى وسنة اى عندنا ولا تترك
السنن للجماعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة
ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا لا ينبغى للقوم ان يقدموا فى التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون
الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل فى فتاوى قاضى خان ولو ام رجل
فى التراويح ثم اقتدى باخر فى تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها
متنفلا بامام اخر وهذا لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى
معا متنفلين به وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره
وفى الثلثة اختلاف المشايخ وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح مرتين فى مسجد
واحد كره وكذا لو صلاها مرتين مأموما فى مسجد واحد وان فى مسجدين اختلف فيه حكى عن ابى بكر الاسكاف
انه لا يجوز يعنى لا يجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا
كما لو اذن واقام وصلى فى مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا فى التراويح والظاهر
ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم فى موضعه واذا بلغ الصبى عشر سنين فام
البالغين فى التراويح يجوز قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها فكان فى حكم البالغ من وجه لو

صلى ابو حنيفة سنة الفجر بوضوء العشاء خمسين سنة رحمه الله

حوشخوان لا يقدم على درستخوان

الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل
وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس
الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبي فيلزم
من اقتدائهم به بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة و
الحال انه لم يقعد على رأس الركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وهو المختار اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضي خان وهو الصحيح
لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو قول محمد
وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع
الاول وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة
فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على
رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه
ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفي تخصيصه الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند الشافعي
وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها
فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة
او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت
عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق لان الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء
على المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسألة وانما
هو اختيار من المتأخرين بناء على ما قلنا والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في وقتها
ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان كل شفع صلوة
على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول
فلا يلزمه الا قضاؤه وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان
ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان
قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة وصح
شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك
القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل
بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه

لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه
سلم في الاول على رأس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سها وسلم على ركعة واحدة صح ما صلى
بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لا سهوا فكان مخرجا له عن التحريمة وان كان على
وتر فليتأمل فروع فائتة ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد
الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام فعن عين الائمة
الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو
يوسف البلالي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها
وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين
المرغيناني لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى
الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو
تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء
شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل لا تصح ولا تكون تراويح كركعتي الفجر و
الصحيح بجوازه في التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض
وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى
ثم اختلف في المستحب حينئذ قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه
سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب
لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضي خان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم
لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا
غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك
التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر
فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة ويلحق بها
في كثير من الاحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك فذكره عقيب التراويح
لمناسبته لها في ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهي انه واجب عند ابي حنيفة

وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية انه فريضة وهو قول زفر وقال ابو بكر بن العربي في العارضة مال سحنون
واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض وحكى عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري
عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ
علم الدين السخاوي المقرى انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلما ثبت ذلك فهم
بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل
سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهي اخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال
انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال عليه الصلوة والسلام لا
الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث
وبفعله عليه الصلوة والسلام اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان يوتر على البعير والفرايض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذن
له ولا يقام ونحو ذلك وكابي حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله عليه الصلوة والسلام الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود
من حديث ابن المنيب عبد الله العتكي عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب ثقة ووثقه
ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء
وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن
عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر واجب
على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب بحيث
هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب حمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم
من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال
له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل
وفاته عليه الصلوة والسلام بايام يسيرة وفي الموطا انه عليه الصلوة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان
ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة
الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن سوى الترمذي انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب
على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا
لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس
فلزم صرفه الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابي

الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل
موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك
لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي
عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطا بانه ايضا
يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا
يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة و
السلام صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تأخر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك
بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهرا الصلوة التي فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية
البجلي لهذا الحديث من قوله خشية ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر
امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عايشة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة
ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس
على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او سبع
والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي
وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم
الاذان والاقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه و
لزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب
في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فتجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي عن الامام انه فرض بانه
فرض عملا اي يعمل به عمل الفرايض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا يلزم عنده اعادته للزوم اعادتها
اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لو تذكر صاحب الترتيب
في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فايته وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك
الفايتة ثم اعادته عنده واولوا ما روي عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث
الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا
على المعنى الذي مر في السنن الموضع الثالث في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو
قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري
وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي
والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عايشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت

يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي
وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه
عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه لا يسلم في ركعتي
الوتر قال النووي اسناده حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وعنها انه عليه الصلوة
والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الوتر سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن و
اما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة
فلا يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوي ثنا
ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود
الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد ضعيف
بيحيى بن ابي الحواجب فانه الذي روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام
فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلث وانتم تدعون
عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن
مسعود ما اجزات ركعة قط واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء
التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر انه لما راى سعدا يوتر
بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك وما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر بخمس
وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار وعلى فصل الثنتين او الاربع او
نحوها عن الثلث وبان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بادنى تامل في
سياق الكلام • الموضع الثالث في القرأة فيه وهو ما قال يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد
تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله
احد في الثالثة لما تقدم من حديث عايشة الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل
اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابي بن كعب المتقدمة وبما روى
ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو
الله احد • الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا

خلافا للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده الثاني كونه في جميع السنة
فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقط • لنا في الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت
ابا بكر وعمر وعثمان وعليا قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى
الحاكم وصححه عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي
ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ما روى النسائي وابن
ماجه ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجه ولفظ
النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن
يعني صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمن وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد اليامي
ولم يذكروا هذه الزيادة وهي ويقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد
اخرج الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن
الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي نويرة عن شريك عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه
واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس
قال اوتر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن
محمد المروزي ثنا سهيل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تظافر كثير
بطرق كل منها اما حسن او صحيح وما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان
ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سألت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم
فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما
قنت عليه الصلوة والسلام بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن
هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابرهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه الصلوة
والسلام كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني وتسلم الباقي عن المعارضة
واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره انس و
الله سبحانه اعلم • ولنا في الثاني ما روى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين ليلة
من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته و
اخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت في النصف الاخير من رمضان ولنا ما
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى

الله تعالى كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره واخرج الاربعة
ايضا وحسنه الترمذي عن علي انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم
في الخلافية قبلها ما هو اصرح في الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول
القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصري
ان عمر جمع الى آخره والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثاني ضعيف بابي عاتكة
ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك واسحق وابي ثور وعامة اهل
العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعي والليث لكن
نقل السروجي انه مروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد • ثم اذا اراد القنوت
كبر ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت
لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطاء منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء
ابن عازب والقياس دل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال
القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ
من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس و
ابي عبيد واسحق وقد تقدم والقنوت فصل ليس فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا
وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم
التوقيت انما هو في ما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام
الناس اذا لم يوقت والدعاء المأثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم
اياك نعبد الى آخره واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الآية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الى آخره الا انه ذكر موضع نخشى
نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة
وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي

النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا
رفعت رأسي ولم يبق الا السجود وكما قدمناه وما عدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة
انه عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الى آخره ومنه ما عن عمر انه كان يقول
بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم
واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين وغير
ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا
ذكره في الذخيرة تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن
عباس وابي الدرداء وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى
لهم ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا قال النووي
رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روي
يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن
عباس وابي هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعوية بن ابي سفيان وعايشة وذهب
اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث
صحيح لا غبار عليه وما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت
في صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله سلم ما رويناه عن المعارضة ويحمل ذلك اما
على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام
افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل
كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وكيف لا يحمل على ذلك او
على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما
يزعمون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن
عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت الا
اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه عن انس فقد شنع
عليه ابو الفرج ابن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى ما لا ينبغي ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة

وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه الصلوة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطاء نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ ابن مندة رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي في اصول السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس للناس في ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول ما شهدت وما علمت ومن هو ادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعله في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد ولان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبت فانه روي عن ابي بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعوية عند محاربتهما وحديث ابي حنيفة ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شيء ترك او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وكانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلوة والسلام والله سبحانه اعلم.

الموضع الخامس في ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكره المصنف من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلف في الافضل ففي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلي آخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتي ينامون عنها افضل وعلم قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى.

الموضع السادس في بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك فالمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح على ما سيأتي فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانها آخر صلوته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما مر في المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره

في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع في موضعه
واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد
وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة
المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام
هي آخر صلاته فهي موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل احدهما في موضعه
فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه
فانه حينئذ دار القنوت المتاخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها
بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار
بين كونه سنة او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وكذا في فتاوى قاضيخان وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي
قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي
ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما
تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي
يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت
غير مشروع منقوض بالشاك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا
يعيد كما اختاره ائمة بلخ فحينئذ لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو علي
النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد
والله سبحانه اعلم وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن
الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلي
وهو غير بعيد عن قول ابي الليث والمراد بلا باس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضيخان
وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في
الاخير وهو قول لم يرد عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضيخان يشير الى عدم
اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة
ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروي عن الائمة كما قلناه فان ذلك هو المتعارف
في عباراتهم لمن استقراها والله اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد
ابن الحسن ببخارى والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو
الاصح لانه دعاء وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به ليتعلمه

ليتعلمه بالقرآن وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر اي بالقنوت
في بلاد العجم ليتعلموا فان هذا اختيار بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر ليتعلموا
والا يخافت وذكر في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهره الامام في القنوت دون
جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة واعلم ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوي لان الصلوة
ليست محل التعلم فلذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط على ما مر لان
الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء
والتامين وساير الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام كما مر واما المنفرد
فذكر الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام والذي يقتضيه اختيار من اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد بادنى تامل انتهى
وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لاجل التعلم وانما خيره الاسبيجابي
لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم واما المقتدي فهو مخير بين ثلثة اشياء
قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء
سكت كله اي كل المذكور من الاشياء الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فذكر في الحاوي عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ بل يؤمن وفي الذخيرة لا يقرأ على قول محمد رحمه الله
ويقرأ على قول ابي يوسف وفي موضع آخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف وقيل على
قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء امن وفي فتاوى
قاضيخان عن ابي يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار
ملحق ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فحينئذ
يؤمن انتهى والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في
الاظهر ليتابعه فيما تجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف يتبعه
لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ كما لو كبر للجنازة
ولا متابعة في المنسوخ صح
خمسا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كذا في الكافي
وغيره وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش غيره ولان الاصل في الدعاء
الاخفاء على ما تقدم فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام شفع بعد الوتر روى الترمذي عن ام سلمة انه عليه الصلوة و
السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان
عنه عليه الصلوة والسلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل

والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابي امامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل

صلوة الكسوف

صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوات ويطيل فيهما القرآءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القرآءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وقالت الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عايشة وابن عباس في الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عليه الصلوة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والطحاوي عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويترجح عليه بموافقة القياس على انه قد روي عنه عليه الصلوة والسلام انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكلا الروايتين في صحيح مسلم وروي اكثر من ذلك حتى روي انه ركع عشرة ركوعات في كل ركعة فكل جوابهم عن الزايد على الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على ساير الصلوات او يحمل على انه عليه الصلوة والسلام لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذي وراه فلما راى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه الصلوة والسلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم

متقدم فرواه المتاخر ظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام تبعا وهو حال في هول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كساير الصلوات وقال فان قيل قد خطاه اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطاء لان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس بصاحب انكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القرآءة هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلهما ما في الصحيحين عن عايشة قالت جهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه الصلوة والسلام صلوة الكسوف فجهر فيها بالقرآءة ولابي حنيفة رحمه الله ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القرآءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قرآءة ورواه البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قرأ نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عايشة قالت فحزرت قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار المخافتة وبقول ابي حنيفة قال مالك والشافعي وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف في التقديم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلت رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد الصلوة لما في الصحيحين عن عايشة انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابرهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا جماعة

في خسوف القمر للحرج فيها وكذا في كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو
ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك ومن النوافل صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن
فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال

صلوة الاستسقاء

شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق
وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نايبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا ولم يذكر
قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وذكره الطحاوي مع محمد وهو الاصح وروى
ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوايد كما في العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في
العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على
قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلفت الرواية فيه
على قول ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا
مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون التوبة ويردون المظالم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام • استدل محمد ومن وافقه
على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة
وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء



والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره رواية
اسحق يعني المذكور عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا
واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عايشة قالت شكا الناس الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت
فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال
انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب
لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا
اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو رافع يديه
ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات
مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء
قدير واني عبد الله ورسوله • ولابي حنيفة رحمه الله ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة
رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت

هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين
سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال
انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام و
الظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم
فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رايث
وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة وذكر
الشافعي في الام عن ابن عمر فقد استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب له وما استدلوا به شاذ
فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنية فعن انس ان عمر كان يستسقي
بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال
فيسقون رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الآية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت
لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي
وروى ابن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار فقد
صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة
التي يدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عايشة مفسر لتلك
الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الى آخره على ان فيه اخراج المنبر وهم لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث
لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا
يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قايل بالجواز كما
تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عايشة وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام
مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة
كعمر وغيره وهو محمول منه عليه الصلوة والسلام في تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك
من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي روايات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي
ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن

فى صفة التحويل ما قال فى المحيط ان ما امكن ان يجعل علاه اسفل جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلى البدن مما يلى السماء وجعل ما يلى الرجل مما يلى الراس وكل منهما جايز ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام الى آخر ما تقدم فى حديث الصحيحين عن انس وفى المرغيناني عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه فى الدعاء وان شاء اشار باصبعه المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم فى الحديث ويخرجون الصبيان والبهايم لان بهم يزداد رجاء الرحمة وفى الحديث لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا وفى الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهايم لم يمطروا رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهرى لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم ومن النوافل المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك فى آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وفى مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن عايشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الترمذى ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى

تحية المسجد

صلوة الاستخارة

معاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السنى عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبرانى ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب ابن مالك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة فان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل ففى كل سنة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى غريب وقال الترمذى ثنا احمد بن عبدة ثنا ابن وهب قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التى يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلى اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة وفى رواية عن عبد الله بن المبارك انه قال يبدا فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التى ذكرها ابن المبارك هى التى ذكرها فى مختصر البحر وهى الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هى مكروهة عندنا على ما تقدم فى موضعه ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل

صلوة التسبيح

صلوة الحاجة

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادع الله تعالى لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغايب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال

كراهة الجماعة في صلوة الرغايب ونحوها

حافظ الدين البزازي شرعا في نفل واقتداه واقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغايب والبراة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابرهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغايب موضوعة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرايض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة الرغايب مخالفة السنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة

التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغايب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محيي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادي **فائده** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل

فيما يفسد الصلوة قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرايض الصلوة واخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان في العبادات واحد فذا ريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرايض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما لفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قال ابن الهمام ولحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلاته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال عليه الصلوة

والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود
كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا
من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من
امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام وقال انما الصلوة لقراءة القرآن
وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في
الصلوة ثم نسخ فلا تصلح قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام
ان الله وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضي ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح و
الاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة فقد عممه من
حيث لا يدري وانه في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا
فالشرع ان رفع افساده وجب شمول الصحة والا فشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر
في الاطالة مع الهيئة المذكرة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا وانما عفي قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه
لان في الحي حركات بالطبع ليست من الصلوة فلو اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة
فعفي ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من
وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط
ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف
الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين
اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد
لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به
بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق
به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية
وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد
صوت ليس معه حروف هجاء لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع
مخالف لما ذكره في الحقائق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من
ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد
لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر
وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي في صلاته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام

الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة
ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض
الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها وان ان المصلي
في صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال أوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم
الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب ذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يا رب ارحمني
وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى بصوت يدل عليه وان كان ذلك
الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه
قال لي وجع يمضني او حصل لي موت ولد او تلف مال ونحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل
عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني يدل على الجزع و
عدم الصبر والتاسف على فايت الدنيا الدنية فينافيها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلاته
في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك
سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف
فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف
من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق لان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف
فكان الحرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زايدا لانه
واحد باعتبار الاصل والزايد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين وان الاكثر موجود وله حكم
الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها
فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول في الكلمات انما يكون منها لا لانها تكون
دايما زايدة غير اصول بل الكلمات التي تكون جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها في الكلام مثل
اوه ويوم ومنا وسألتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه حروف الزوايد اربع مرات ليس فيه حرف
من غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسؤل امان وتسهيل فعدم اعتبار الحرف الكاين
من هذه الحروف في الافساد مع اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لا اصل
له بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف اف اف لم تعدني ان لا تعذبهم وانا
فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلوة فلا دليل فيه على عدم افساد التافيف ذكر في الملتقط ان
المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا

لابي يوسف وفي فتاوى قاضيخان ولو لدغته عقرب واصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تفسد صلاته لانه بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من
كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابي يوسف له انه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة
البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والا لما فرق بين ما هو بسبب الآخرة
وبين ما هو بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان اوتاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو يجشي او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث
لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد صلاته
ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي يوسف واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلي
من قال أمع الله آله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر
بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله فهو لف ونشر مشوش تفسد
صلاته عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ما تقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ما تكلم به ذكر بصيغته
فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او
شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ثناء او ذكرا بعزيمته وكذا لو قصد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج
الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد
المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد
خطابه او مر به من اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال له وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة
وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاته في ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام واقرب ما ينقض كلامهما ما اورد عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قران وقد تغير الى وقوع
الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام
اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لا لانه لم يتغير بعزيمته فبقي ما وراءه على المنع
عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به
معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك هذا كذلك وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع
الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعني قيل هل مع الله غيره فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
وقد بينا ذلك لو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح
انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب
فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي

الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله حال كونه
يريد اى مريدا استفهامه اى طلب الفهم لذلك العاطس اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلاته لحامد
لقصده التفهيم والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا
في الفتاوى قال قاضيخان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روى عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان
اراد به الجواب انتهى وفي القنية الحمدلة لعاطس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تفسد انتهى والاصح انها
لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب المخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمه واما لو قال المصلي
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معوية بن الحكم ولا يقال انه
عليه الصلوة والسلام لم يأمره باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا
والا فقد تكلم بكلام آخر عمدا لا على قصد اصلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر
فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة
ولا تفسد غير العاطس لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة
سواء كان في صلوة او خارج صلوة والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقتد معه في صلاته ايضا
تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفي قوله فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى
لو قصد القراءة فاتفق ان حصل لذلك القاري بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر
الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام
فلا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام بمقدار ما تجوز به الصلوة
تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير
ضرورة والصحيح انه اى الشان لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لما روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي
قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام لو نسخت لاعلمتكم و
عن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلاته
والفتح على امامه منه لانه ربما جرى على لسان الامام ما يفسد صلاته فكان من صلاته حكما وان كان منافيا
لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد صلاته بالمشي وان كان منافيا حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل
ينوي بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي
عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي شيئا نهي عنه هذا اذا ارتج على الامام
ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار
تعليما وتعلما من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد قال في الكافي وهو الصحيح

ان لا تفسد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة والسلام لابي هلا فتحت علي مع انه لا يعلم
تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا
يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجله اي اجل اوان
الركوع ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة للخلاف فيه فان قاضي خان وصاحب المحيط
وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى آية
اخرى او يركع اذا قرأ المستحب صونا للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل لا يرى
انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن
هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل
فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ
القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا
على قراءته بدليل قول ابي ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب عند
تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وحينئذ فالاولى عند الارتاج والاضطراب هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع
ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تأكد الواجب
وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان
اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه عمل
اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا
لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى ما دون
الحمصة وقد تقدم الكلام عليه وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو
عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال
اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في
المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير
المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير في نفس الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون باحد الطريقين
المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين
في العرف او بيد واحدة وقيل يفوض الى رأي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ
على الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان مذهبه التفويض الى رأي

رأي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى رأي العوام مما لا ينبغي واكثر
الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما
يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلث متوالية
في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من
اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به اي دهن به رأسه او لحيته او موضعا آخر من جسده
او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد
على رأسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة فصب على يده ولو كان الدهن او نحوه في
يده فمسحه برأسه او موضع آخر من جسده من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي
ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه لا يشترط
في ما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها
اللبن فلا تفسد صلوتها هذا اذا مص مصة او مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره
في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلاته
بناء على القول الاول في حد الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او دفع من
الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار
متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك الفعل اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما
نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين و
وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لا يحصل
بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد
واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر
لا يكره كما اذا خشي من البرد او الحر ان يضره فوضع العمامة على رأسه واصاب ثوبه او عمامته نجاسة
فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد
واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او مداعبة
وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا
قيد في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه

معنى اخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التاديب كما فى ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم والاعلام
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فخفقها اى نشطها وحركها به للسير وفى نسخة من نسخ
الذخيرة بدل نخسها فهيأها به وهو يؤول الى معنى هشها لان معناه اصلحها اى اصلحها للسير او نخسها معطوف
على هشها او بدله لا تفسد صلاته بذلك اى اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو هدى به اى
بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق اى حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك
ايضا تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى الراكب رجلا واحدة لا لاجل
السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا
تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا تحريكا قليلا اى ضعيفا بحيث
لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد وينبغى ان يقيد بعدم التكرار المتوالى والا فالتكرار يجعل القليل فى حكم
الكثير وروى عن ابى بكر انه اجاب فيمن اى فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى
بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل
قليل ونحوه مروى عن عايشة وان كتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه بان كتب بمداد على كاغد او
خرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب
او حجر صلد لا تفسد صلاته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضيخان وغيره مع انه اذا كثر
يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما تستبين حروفه على ذلك المذكور وهو
ما دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر تفسد صلاته لانه عمل كثير وقال فى الملتقط ولو قال المصلى مثل
ما قال المؤذن تفسد صلاته اى اذا قصد به الجواب اى جواب المؤذن وفيه خلاف ابى يوسف الآتى وقال فى
الفتاوى الخانية ان اذن فى الصلوة يريد به اى حال كونه يقصد بتأذينه الاذان والاعلام بدخول
وقت الصلوة تفسد صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة
حى على الفلاح له فى المسئلتين اى سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على
الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولابى حنيفة انه قصد الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها
وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية فتفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك
الثناء والصلوة اجابة اى اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لقصده ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تنافى الصلوة فلا يفسدها ولو انشاء اى رتب نظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفة مقتضى الامر
بالخشوع والنفاة بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه الى شيء آخر وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو

لو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا لراعى بحق نظره كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شيء آخر مع انه
عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى
فى قصيدة له فى الوعظ تائية **نظم** تصلى بلا قلب صلوة بمثلها • يكون الفتى مستوجبا للعقوبة •
تظل وقد اتممتها غير عالم • تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة • فويلك تدرى من تناجيه معرضا •
وبين يدى من تنحنى غير مخبت • تخاطبه اياك نعبد مقبلا • على غيره فيها لغير ضرورة •
ولو رد من ناجاك للغير طرفه • تميزت من غيظ عليه وغيرة • اما تستحى من مالك الملك ان يرى •
صدودك عنه يا قليل المروة • وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتنى فاذكرنى
وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك
واذا قمت بين يدى فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق • قال الامام الغزالى
لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن
ولا تقل الله اكبر وفى قلبك شيء اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهى الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله
تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد
واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شيء وكذلك
فى جميع الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر فى الصلوة بغير ما يتعلق بها للخال ان كان دنيويا فهو
مكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصلى المقصود بالذات وان كان اخرويا
فهو ترك الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الآخرة فانها قد سادت
ذلك الغير فى كونها من امور الآخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك رشدا والله الموفق
ولو رد المصلى السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او بعينه وحاجبه اى قال نعم او لا
فان صلاته لا تفسد بذلك كذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير
فى جميع ذلك فى الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى
الآية وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدى وذكر عن كتاب التجانيس
لو قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له فسدت صلاته لانه امتثل
غير امر الله تعالى فى الصلوة وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال يعنى نفسه فالاجابة بالرأس او
باليد مثله انتهى وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال امر ولو قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم
على او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين و
المؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك كذا لو قال اللهم اغفر لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
ذكره قاضيخان والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان فى القرآن او مأثورا لا يفسد وفى الجامع الصغير
لم يشترط كونه فى القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من المخلوق لا يفسد وما لا يستحيل سؤاله
من المخلوق يفسد وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى مما لا يستحيل سؤاله من المخلوق لقولهم رزق الامير الجند قال

الهام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق
المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل لمطلق ما يعطى مجازا وايصال ما يكون غذاء للحيوان
ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال ولذا لو قيده به بان قال ارزقني مالا
تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمني او انعم علي لا شك انه لا يستحيل سؤاله من المخلوق اذ يقال اكرم
فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة
ما لا يفسد وانه اعتبر ان يكون معناه في القرآن وهذا معناه في القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما
الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه في القرآن اذ ليس في القرآن تزويج
مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس
على اطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ ما قاله قاضي خان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور
لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا
فلو قال اللهم امددني بمال لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر الى اطلاق
الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما
طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما فيما هو موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المتاخرين فقيل يفسد لانه ليس في القرآن بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل
وقيل لا يفسد لان في القرآن الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصانه لفظا عما في القرآن مع عدم التغيير
لا يضر وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك مما لم يرد
في القرآن تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن او الاثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
رؤيتك او جنتك وحج بيتك لا تفسد لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الآثار بطلبها
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك مما تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى العطاء مجازا
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب في كاغد
او محراب وغيره وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته
بالاجماع لان النظر غير مناف للصلوة وكذا وقوع المعنى في القلب وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم
ما فيه فقد ذكر في المنتقط تفسد صلاته عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد صلاته عند ابي يوسف وبه
اخذ مشايخنا وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفي الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول
ابي يوسف لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند
محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمه الفهم و
الوقوف على سر فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك
ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه
لشغل القلب بغير الصلوة وان قرأ المصلي القرآن من المصحف ومن المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا

خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند
الشافعي لا يكره ايضا لما روي ان ذكوان مولى عائشة كان يؤم بها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان
صح فهو محمول على انه كان يراجعه قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة طريقان احدهما ان تقليب
الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والآخر ان التلقن من المصحف تعلم
ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب
ونحوه قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار ما تجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما
قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ولكن
قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه
بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي
حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين لا تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير
قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على
الوتر فرمى به لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين ومن رآه يظنه في غير
الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضي خان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضا
به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد صلوته للقلة وكذا لا تفسد اذا فعل ذلك
الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات اي في ركن واحد تفسد
صلاته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
ثم قيد في الخلاصة التوالي هنا بالكون في ركن واحد وقيده في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة ولا
يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم
يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
صلاته ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وكذا
لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما
تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له واضمره لانه معلوم عادة انه في الصلوة ومع
هذا سمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يوسف لا يفسد
بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر فلا ادري السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر

من التنحنح قول اسمعيل الزاهد وآيه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه بفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه اي مبعوث الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السنة وفيه اشكال فان صوت المراة عورة فينبغي ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له الرجوع على ما سياتي ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهي في الصلوة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المراة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل ساير الجوارح المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب الم اخروي في الاول وبسبب الم دنيوي في الثاني فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فتذكر انه في الصلوة قبل قوله عليكم فسكت تفسد صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا في المسئلة التي قبلها وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي

الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشي في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشي قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي قدر صف آخر هكذا الى ان مشي قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة في الصحراء فان مشي شيئا متلاحقا بان مشي قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشي حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمراة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشي اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشي الى الصف الثالث بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان قيد بكون المشي وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشي قدامه ويمينا او يسارا او الى وراءه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشي قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم اي ولو لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك ومضغ الهليلج في الصلوة تفسد صلاته وان لم يبتلعه وقيده في الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلث المتواليات كما في غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد كما يفسد صومه وان كان اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام تفسد وان عطس فحصل به حروف كاهه ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشي فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وصاحب الخلاصة وقال في الكافي ان كان مدفوعا اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا يفسد ذكره

قاضيخان ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت فقال
وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو
قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتورية وهو يحسن القرآن
او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة
من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي
القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل وخلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام
لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبني على العمل القليل والكثير تزييل
في الحدث في الصلوة ومن سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للثلاثة لهم ما روى الترمذي وحسنه وابو داود والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحدث ينافي الصلوة لتفوت
شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف مفسدان لها ايضا فصار
كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قيء او
رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدار
قطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقي ارساله واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابي بكر
وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد
ابن جبير والشعبي والنخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة الارسال
الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة وحينئذ فيحمل ذلك الحديث على العمد
ويضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في حق المنفرد
واما الامام والمقتدي فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان
واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير من جملة
المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به ثم الاستخلاف للامام غيره اذا سبقه

سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في
الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية فلما
قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة. ثم جواز البناء مقيد
بامور منها ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا ولو
لو قرأ ذاهبا او آيبا تفسد على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث والمشي وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا
لا آيبا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء في الاصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث راكعا فرفع مسمعا
لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف
لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا لتمامه او لم ينو شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون
الحدث سماويا فلا يبني لقهقهة وكذا لشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا لاصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق لهما ان ذاك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا
للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال
لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاس
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا تنحنحه والاظهر انه لا يبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا بنت
بالاتفاق ولو بتحركها فعلى الخلاف وهذا البناء على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم ومنها ان يكون الحدث
مما يخرج من بدنه فلا يبني باغماء وجنون ومنها ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبني لاحتلام
ومنها ان لا يشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلاثا
ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر
كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد
وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني
ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم
غيره ومنها ان لا يعرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح
او ذراعيها للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل والمرأة للاستنجاء بل يستنجي من تحت
الثياب وكذا بغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في
ذلك كله وعن القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل
النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر
المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر اخذا بانفه يوهم انه رعف ثم الاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب
رجل الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوزها او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم

البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء وللهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل بتعين فتفسد صلاته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعي يجب الاعادة وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو كان الانسب ان يصل بحث زلة القاري بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فتعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات العيد لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما

يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكره في المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمه احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي علل عدم الوجوب بان جهره بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا الثاني من الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على يترك اي او تاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك فقد تقدم قال القاضي صدر وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه

اما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تأخير الركن الذى بعده و
اداء الركن من غير تأخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة فى محله واجب كما عرف ولو
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب سجود السهو عليه وهو اى
التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو الاصح والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا اى
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان
جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او
خافت من السورة ثلث ايات قصارا او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب سجود السهو
عنده اى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى موضع
المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر كالمغرب والعشا
دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه و
فرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء
وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية
وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا ففى
حديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القرآن
وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء
صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهذا هو المختار ذكره فى الغنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة
الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب والثالثة
فيه او فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
فى صوره وبمجرد القعود فى صوره لتأخير الواجب هو التشهد والسلام فى صور القيام وتأخير الركن
وهو القيام فى صور القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل
ان يستوى قايما ينظر ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود السهو
عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر
ما اشتغل به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا
ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب للسجود ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان
الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفى المنافع قال
نور الدين يعنى الكردرى ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل
يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى اختاره فى الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب
النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قايما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ او ركع

ركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقايم فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى
على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قايما يعود وان
استوى قايما لا لانه اذا استوى قايما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو
قايما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين ما روى انه عليه الصلوة والسلام فسبحوا
له فرجع وما روى انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء و
عدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على
الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل
ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى
قايما فليجلس وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله فى سنن ابن ماجه ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته وقال ابو على الجوزجانى لا تفسد وقال الزوزنى فى شرح
القدورى ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ولا يخفى ان هذا كله انما يتأتى على رواية ابى يوسف
لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قايما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع
فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزنى فى شرح مختصر القدورى قال الزيلعى وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود
التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه فى معناه على ان
الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها بل ركع ومضى على صلاته صحت ولا
كذلك هٰهنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر فى الرجوع الى
القعدة ان يكون زيادة قيام ما فى الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما
دون ركعة لا يفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض
اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح انتهى وفى القنية ترك
القعدة الاولى فى الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم فى الحال انتهى وهذا يفيد ان العود
غير مفسد وفيها ولو عاد الامام يعنى الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر
البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم وفى القنية ايضا المقتدى
نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة
لمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد
امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة فى ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن فى ركوعه او فى سجوده او فى موضع
التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى وللقراءة فيما لم تشرع فيه فيما
بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ
الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا فى الخلاصة وان قرأ الفاتحة فى احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما

ايها سورة وكذا لو قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخرة او تشهد قايما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار على ما ذكره الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل
للقراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب لا تاخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل للثناء و
ذكر الناطفي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو وبعدها يلزمه قال السروجي وهو الاصح
لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب ايضا
وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على التشهد
شيئا نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام
وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل
على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله
اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد
وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على رواية
وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام
عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء
والدعاء والقرآن يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود
او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت اي يمضي على صلاته ولا يقنت لفوات
محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قاله
قاضيخان وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان احديهما لا يعود ولا يقنت والاخرى
يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع
ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض
وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه بين القنوت
وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقرؤها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد
وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم
يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قايما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد
لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب فبيان الفرق اما اولا فبان
وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء
والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا
فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت
الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح

مما يحفظ

الاصح لان قوله فاقرؤا ما تيسر لوجوب احد الامرين الآية فما فوقها مطلقا لصدق ما تيسر على كل فرد
منهما فاذا يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجبه جعله دون ذلك مكروه
وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول اية يقراها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك
الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان
اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجبة وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة
فليتامل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع
يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه
والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع
لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قايم حكما فيقال
القنوت ايضا كذلك لم ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله
اعلم وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
للسهو لانه سلم على ظن انه اتم الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها
اي صلاته جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا
فلا يبنى وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة لانها فرض فيرفض لاجلها عند التمكن من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شيء بناء على ان هذه الركعة
عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل
الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي يعفى للسهو عنده ولمحمد ان التحريمة عقدت للفرض قصدا
وللاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الفرضية بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل على الاصل والوصف
فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه
ان يضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل
بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد
الوجوب وفي الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا
لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام انتهى
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا
يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابي يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل
بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالراي ولمحمد ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع
ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادي قبل الامام لا يعتد به

بحث اداء الركن

كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به
وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل
الرفع فرفع رأسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلاته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة زه بكسر الزاي وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وذلك لانه
لما عرض قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف تعجبا
على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال الشروجي ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة و
القعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن
ابي يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع رأسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع
رأسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع
والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا
لا جزأ منه قوله ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام
الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفرضية لا لاصل
الصلوة فينجبر النقصان الواقع في اصلها الترك الواجب سهوا بالسجود وان قعد في اخر الركعة الرابعة
ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب لا يسلم قائما لانه
غير مشروع في الصلوة المطلقة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر
واجبا وهو السلام بسبب فعل زايد لم يلتحق بالصلوة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق
بها فلا يعد تأخيرا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب
ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم
وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان لان السنة
بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه الصلوة والسلام بتحريمة مبتدأة وان لم يحتج الى قصد السنة في وقوعها
بخلاف ما قدمناه في الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة
والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب الى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في
العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في
الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات
قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي
لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي
الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه
في صلوة غير التي سها فيها ومن سها في صلوة لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند

عند محمد بتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانها صلوة
واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسهى في الشفع الاول سجد في الاخر وان كان كل شفع صلوة على حدة
بناء على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف النقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه
الواجب اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت للفرض وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء
الا متابعا له وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي ولا على المؤتم
لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه معه ينقلب الاصل تبعا وان سها عن السلام يعني
بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من وجب عليه السهو حال كونه يريد
بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد حال السلام سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد
له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر
القبلة فوضع لا موضع لم وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا تعتبر ومن شك في حال القيام انه هل
كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن
في الصورة المذكورة اي غلب على ظنه بعد التفكر انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
السهو لان تفكره يستلزم تأخير الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او
شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ و
طال تفكره يجب عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث
او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان
بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ وهو الامام الصفار ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو
وان كان لا يمنعه بان كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله
التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن
اداء ركن ولا واجب عن الصفار ان شك في صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه
الصلوة لا سهو عليه وان شغله تفكره وقال الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد انه شغله
التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون
جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا في التاتارخانية وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة
الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي
بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه

فلا سهو عليه لانه مقتدبه وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله
اعلم وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم
على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو
منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلوة وما دام الامام فى الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق
كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان و
بناء عليهما اختلف المشايخ والاشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر
الشهيد والاول بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لا تفسد بزيادة سجدتين
لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا يفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لا يجزى بهما بل عليه ان
يسجد لذلك السهو فى آخر صلوته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزمه فيه الانفراد وان قام المسبوق
قبل سلام الامام وقراء وركع ولكن لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه ويرتفض
قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله
لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما اتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادته فسدت صلوته
وان كان قد قيد الركعة التى قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام فى سجود السهو لاستحكام انفراده وان
عاد وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كالانفراد فى موضع الاقتداء وان
لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا والقياس
ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلاته حكما وسجود السهو انما شرع فى آخر الصلوة وجه الاستحسان انه آخر
صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله فى الآخر الحكمى لاجل متابعة الامام فاذا فاتته المتابعة كان عليه ان يسجد
فى الآخر الحقيقى وان سها فى ما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهو
امامه لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة فى الصلوة من جنس واحد باعتبار
الصلوة وكل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها بجزاء واحد اذا تاخر عنها كمن افطر عمدا فى
رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة ونظايره كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذى هو السجود متاخر
عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه فى آخر الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سها فيما يقضى يسجد
ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثانى ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما سبق به
قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشى
ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان

ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام
وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لوقوعه قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح
انفراده قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلاته
فى حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق من انه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او
بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه جازت صلاته لو مضى على ذلك
لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به ركعة واحدة هى
اول صلاته حكما فى حق القراءة والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلوة فسدت صلاته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه
فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها
فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به
الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين
مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من
شرع معه قبل فواتها ثم فاته شئ فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من
جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها لا يجوز
اقتداؤه والاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين كمية ما
عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى
غير التى هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق
قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود
لسهو غيره رابعها انه ياتى بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عند ابى حنيفة
ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلاته
والفتوى ان لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد
الحدث فى هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان
يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو وان سجد على
القول بوجوب السهو لتاخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته لان عود الامام الى سجود التلاوة

احكام المسبوق

برفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت فى حق الامام وهو لم يصر منفردا بعد لان
ما اتى به دون ركعة ترتفض فى حقه ايضا وحينئذ لا يجوز له الانفراد ولو كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا فى رواية كتاب
الصلوة ولا تفسد فى رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين
انه انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لا يظهر فى حق
المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى
حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم
راح الى الجمعة ارتفض ظهره فى حقه لا فى حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام
فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه ربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان
سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لا تفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها عاد او لم يعد
لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن
فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء فى موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها ما اشرنا
اليه انه يقضى اول صلاته فى حق القراءة واخرها فى حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب
فانه يقرأ فى الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد فى اوليهما لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا
قياسا ولم يلزمه سجود السهو لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضى
ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضى آخر صلاته فى حق القعدة وحينئذ فهى ثانية
ويقضى ركعة يقرأ فيها كذلك لا يقعد وفى الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه
القراءة فيما يقضى ولو تركها فى احديهما فسدت لان ما يقضى اول صلاته ولو كان امامه تركها فى الاوليين
وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك
القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثانى خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها
انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل
يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا
الصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد
الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ذكره فى القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى
خامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه فى موضع الانفراد
وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق قيل تفسد
صلاته والاصح انها لا تفسد ولكن يكره واما اللاحق فقد يكون سبب فاته النوم او سبق حدث او الاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق

المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدى حقيقة
وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى
الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك على ما عرف آنفا فرع سبق بركعة من ذوات
الاربع ونام فى ركعتين يصلى اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلى ركعة مما نام فيه
مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانيته ثم يصلى التى
انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها
بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق يصلى على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضى
ما سبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة
التى ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اولا ما سبق به ثم ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام
او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم وذكر فى الفتاوى الخانية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل واختلفوا فى تفسير ذلك
قيل اول ما سها فى هذه الصلوة وقيل فى سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ما سها فى عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقى ذلك اى صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة يعنى فى صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين فى الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر مثلا وشك
انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض والغاء فى فيقعد غير واقعة فى محلها الآن النسخ هكذا ثم الاصل فى ذلك كله
ما جاء فى الاحاديث ففى مسند ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال فى الذى لا يدرى صلى ثلثا ام اربعا يعيد
حتى يحفظ وفى صحيح البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه واخرج الترمذى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه و
سلم يقول اذا سهى احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين
صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل
ان يسلم قال الترمذى حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول ما سها والثانى على ما اذا
وقع تحريه على شيء وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل
تردده جمعا بين الاحاديث وقال فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض الشك
فيها هل هى الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها
الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانها
هى الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض

ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى
الامام الفضلي اذا ادار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اى شك في قيامه ان الركعة التي قام
منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست بمحل القعود وان
كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه
في القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك بعد
القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى
لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده
فان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زايدة فعليه اتمامها
وان كانت زايدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها
فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من
الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زايدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة
مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او
الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا في الخانية فانه قال فيها اذا بدا بقراءة السورة في الركعة
الاولى او الثانية فقرا حرفا ساهيا وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرا
حرفا واحدا والوجه فيه تاخير الواجب لم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر
والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اى وسجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد
واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة
فسجدها حيث ترتفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعده لان
محلهما قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب
وهو التشهد ولا تفسد صلاته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام
وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد وللشافعي
ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر فقام
في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك
القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه الصلوة والسلام
سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله
عليه الصلوة والسلام بقي التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعدما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وتايد
روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم
وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد
تعارضت روايتا قوله عليه الصلوة والسلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين
الا ان المعنى يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان

تاخيره عن جميع فرايضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان
يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال
باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا ونحو ذلك او
ظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير
مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل
في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه
معنى العقوبة فليتامل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان
الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام
للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم
الثاني الى الاول عبثا انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية
والمراد هنا مجرد التحلل وقيل اى بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر
الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اى المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة وهو السلام
من الجانبين وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام

انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما
روى عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب فياتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي فانه قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال قاضيخان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يصلي في قعدة الصلوة وعند محمد رحمه الله في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرايض والواجبات و
السنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم
فياتي فيها بما ذكر وقال الكرخي ياتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح لان
الدعاء موضعه آخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام من الصلوة على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما ياتي ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي آخر صلاته
حينئذ بالاتفاق واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعاء
فرق المصنف بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم ياتي بالادعية فيهما لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم **فوايد** صلى ركعتين تطوعا فسها
فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود
بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلوة وانما شرع في آخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على
حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو في وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين و
سها فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل و
الوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا وفي بطلان صلاته بطلان
سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة
وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شيء من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل سجوده فصار
عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل كذا في الكافي
نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام
التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا
سلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد رحمه الله لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة
التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى
رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة فتذكرها
في ركوعه فانتصب قايما للقراءة فلم يقرا وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب
للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض
اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر لئلا
يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيها اراد ان يقرا سورة بعد
السورة التي قراها فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا
موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى
على هذا مسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو
صح والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا حتى
لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد
صلاته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا منافيا للصلوة
يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في
تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوؤه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو
للتنافي اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح
لا نتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتامل لمحمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع في الصلوة
فلا بد ان يكون في حرمتها لان القايم يجبر اما المنقضي فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل
عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف
انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة
لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه
الضرورة انما هي عند اداء السجود فوجب التوقف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل
لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم **فصل** في بيان احكام زلة القاري الواقعة
في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما
يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة في
الكتب انه على اي قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله المستعان ان الخطأ
في القرآن اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود
وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقديمه وتاخيره او في الكلمات او
في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد
في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن
التغيير كذلك فان الاصل فيه اي في الزلل والخطا انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى
اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن به تغيرا فاحشا قويا بحيث
لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته ايضا كما اذا قرا هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا

اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائل باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي
قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد
ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا يفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف
وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل
في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما
المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتأخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال
ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس
بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة
كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد
لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين
او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الآخر لا تفسد وعن ابن
مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه
بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى
منزلة عليه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او
المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش
او قريب او متحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريبي المخرج
وبعيديه والحروف التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على
بعض اقوال المتأخرين وها نحن نستعين الله تعالى في ان ننزل ما ذكروه من الفروع غير منسوب
الى قاعدة من قواعد المتأخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمصنف ذكر بعضها
مع بعض الاختلاف فقال وان بدل القاري في الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك
التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مع الكاف او
كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدا

ابدال احدهما من الآخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى كما اذا قرأ فاما اليتيم
فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد لان الكهر
في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القرآن وكذا لو قرأ لئلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ بمكان الذال
المعجمة ظاء معجمة او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرأ تلظ
الاعين مكان تلذ ومما ظرأ مكان مما ذرأ ومثال الثاني المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث
ظعف بحيوة مكان ضعف فتفسد صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش
البعيد لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ معناه يبس من البرد وهو
بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك ظعف بالظاء ليس له معنى ولان
هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد وروي عن محمد بن
سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اي في الجواب في هذا الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر
المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه ينبغي
في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه
والرخصة في موضعها ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان
فيه اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرأ كيدهم في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاي المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء
اي ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين
اعتبروا فيه البلوى العامة وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعني الضاد والظاء والذال من
غيره فلنورد ما ذكره في فتاوى قاضي خان من هذا القبيل مما لم يذكره المصنف لم اعثر فيها ولا في غيرها على
مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاي بالذال والله اعلم قرأ والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
اذ ليس له معنى ليغيض بهم الكفار بالضاد المعجمة او ليغيذ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد اما الاول
فلانه في القرآن ومعناه مناسب اي لينقص بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال في القاموس المغتاذ
المغتاظ خضرا بالدال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو
الليل المظلم والثاني معناه خذروف وهو شيء يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوي فهما بعيدان في المعنى
من الخضر وليسا في القرآن غير المغضوب بالظاء او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما في القرآن وقرب المعنى لصحة تقدير ولا الظالين
اي المستمرين في الضلال والدالين اي القائلين هل ندلكم على رجل الآية ولو قرأه بالذال المعجمة تفسد
لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذلل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة اذ لم يستعمل

الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعها هضيم بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد
لان الاول ليس له معنى والثانى بعيد المعنى عن المراد لان معنى هضيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع
بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذ لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
لوجود معناه فى القرآن وقربه اى بنقصكم فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد
اما الاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسى القلب لانفضوا
وتفرقوا عنك والضاد يصير معناه لو كنت تفريقا وموفقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل للتفرقوا
وهو ركيك جدا واما الثانى فلانه لا معنى له وجاءكم النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجوده
فى القرآن وصحة معناه اى الشخص الحسن وهو مكظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لا تفسد لصحة المعنى فرضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم المعنى وذللت قطوفها تذليلا بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد للوجود فى القرآن وصحة المعنى وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى اى جعلناها فى ظل فى تضليل
بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذقناك بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان
تتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذاعوا به بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة
المعنى اى يبقه فى الكفر والضلال فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ لا معنى
له لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اى حاضر والبال ائذا ضللنا بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى استمررنا ودمنا وهى قراءة ذكرها فى الكشاف عن
على وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما
وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى وظر سمن
ومعنى وضر اتسخ وهما فى غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله مما ذرا بالضاد المعجمة مكان
الذال او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرا معناه خفى وظرا معناه الجمد ويبس من البرد
وهما فى غاية البعد من الذرء الذى معناه البث وليسا فى القرآن وتلذ الاعين بالضاد المعجمة
مكان الذال وبالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى معناه بعيد على ما سبق هذا ما
ذكره قاضيخان من ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض وكله يخرج على قواعد المتقدمين كما
اريناك والله الهادى واما ابدال الذال المعجمة بالزاى المحض فلم يذكر له مثال والذى ينبغى ان يكون
التفصيل فيه ما فى الالثغ على ما يأتى ان شاء الله تعالى واما الحكم فى قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع

لانقطاع نفس او نسيان الباقى بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسى الباقى ثم تذكر
فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلوانى يفتى بالفساد فى مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم فصل فقال
ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر
انه لو قرا حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين فى خصائل
بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لا تفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقى
تفسد لان اللام فى الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال فى الحمد مثلا وترك
الباقى واما اذا قال الح وترك الباقى وكما تقدم آنفا عن قاضيخان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم
ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح فى اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا
تفسد والا تفسد كذا ذكره فى التاتارخانية عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير فى العمد عملا بعموم البلوى فى محله وبالاحتياط
فى محله اما الوقف فى غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس او النسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العجم واكثر العوام وهذا عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدا بقوله
واياكم ان تتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا وقرا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير
ذلك من الامثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبتدا بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدا
عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح بن مريم
او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القرآن واما
اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء نحو ان يقرا فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدا بالصفة بان قرا انه كان عبدا
ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا او على المبتدا او ابتدا بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدا بقوله
لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد
واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف
اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلاته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك فى شرح التهذيب هو الصحيح لان
من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغى ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفيهقين بغير
علم

الا يجوز نظير امثال الوقف وقراءة ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و وقف وابتدا بقوله صح

وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها
لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف ثم هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم
فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارى ان القرآن كيف هو اى علم
ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته لان الوصل
وقع فى النظم دون المعنى وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لان ما قرأ ليس بقرآن نظرا الى ما اراده وعلى هذا ينبغى انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى
المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت والا فمعنى القرآن لا يتغير بالارادة عند
اتساق نظمه والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات باردة لا ينبغى الالتفات اليها وذكر فى
الملتقط انه لو قرأ فى الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف
وبحال انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد بالخاء
المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه ان الترك ليس فى لغتهم حاء انما فى لغتهم خاء فاذا قرأ تركى
مكان الحاء خاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك فى كل
اعجمى لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ
انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به
فانهم عمموا هذا الحكم فى كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وفى فتاوى قاضيخان
لو قرأ فصل لربك وانهر اى بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته وذلك لبعد المعنى على ما هو رأى المتقدمين
وفيها لو قرأ انه كان بى خفيا مكان حفيا لا تفسد وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين
لصحة المعنى اى خفيا لطفه واحسانه فى اجابة دعائى ولو قرأ قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة
او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود
بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى
رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثانى فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء اى المخوفين
على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضيخان لو قرأ يعودون برجال بالدال يعنى المهملة لا تفسد
ومثل الثانى لو قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف كذا فى القاموس ثم اختلفوا فى حكم الالثغ فذكر
فى واقعات الناطفى عن ابى شجاع انه قال فى الالثغ قرأ مكان رب لب وما اشبه ذلك تجوز صلاته
وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار
فى التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده فى بعض عمره

مطلب فى الالثغ ونحوه

عمره لا يسعه ان يتركه فى باقى عمره ولو ترك تفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندى لان ما
كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر فى فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال وما
يجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى آخرها كالشيتان والالمين واياك
نابعد واياك نستئين الصرات انامت فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا فى التصحيح والتعلم و
الاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر الشروط اذا عجزوا عنها من الوضوء و
تطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلاته
فلذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا سائر الشروط وانما جوزت صلاتهم
لعجزهم عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرأوا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه
فى فتاوى قاضيخان فانه قال وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان يجهد ولا يعذر فى ذلك
فان كان لا ينطلق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره انتهى فالحاصل
ان الالثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح
الحرف الذى عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلوتهم اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم وانما تجوز
صلاتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما
لو قدروا ومع هذا قرأوا تلك الحروف فصلاتهم فاسدة ايضا لان جواز صلاتهم مع التلفظ بذلك الحرف
ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذى عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سألنى انه صلى خلف
امام فقرأ واما بنعمة ربك فحدث بالسين مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا وفى النوازل روى
عن ابى القاسم يعنى الصفار انه قال الهندى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الى من قراءته
فى الصلوة وقيل لهذا القارى اجر لو قرأ فى غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير
كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغى ان يقرأ فان قرأ فى الصلوة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعنى
فى غير الصلوة غير ماجورة فى اللؤلؤ الجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغى
ان ينظر الى تغير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا يفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا عن
المعنى المراد لا يفسد وصرح قاضيخان بانه لو قرأ ثمة ولا نوم بالثاء مكان السين انه تفسد صلاته
وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء
او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو وقرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول
وكسرها فى الثانى انه لا تفسد صلاته صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله فيمن قرأ واذا ابتلى ابرهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ
واذا ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه انه لا يفسد انتهى وفى الملتقط ولو قرأ الخالق البارى المصور
بنصب الواو فعن ابى الفضل الكرمانى انه افتى بالفساد انتهى وتحصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين
عدم الافساد بالخطاء فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر

يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف ففي بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه
تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المنخرمة فمنه قول
قال في الكشاف قرأ ابو حنيفة وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه والمعنى
انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق
البارئ المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذى برئ المصور وهو
معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب
وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف
ووجهه بان الضمير لغيره وذكر في الفتاوى الغياثية انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ
ذلك السيرافى فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين
المقررة وما روى من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على
معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات وان زاد القارى
في التلاوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ
بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته
اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان
سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكر قاضى خان وصاحب
الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلاته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد
يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المصنف وينبغى ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم
كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه
قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الى آخره فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد في قول ابى حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاى او قرأ وليقولوا درست
بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابى يوسف لا تفسد لان المفرد
موجود في القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو ان يقرأ يا مال بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغير هاء وكذا ان كان
من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء في تعالى لا تفسد بالاتفاق
وذكر في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد اسعد النسفى انه لو قرأ الله
السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابى حفص عمر
النسفى وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا
او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود

كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغى ان يكون كذلك لصحة المعنى
على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثيرا
ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضى خان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرأ اذا جاء نسر
الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش
وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر واما الثانى فلانه لا محذور في تغيير
اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح
الصاد مشددة وهو الذى سمى به بخت نصر السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسى وعبد الواحد
لا تفسد وتقدم آنفا اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر خاسئا وهو
حصير بالصاد مكان السين في حسير لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهو الحبس
اى ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور لا انفصام لها بالسين تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم
بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لا تفسد لوجوده في القرآن وبعده ليس بفاحش وكذلك فان عسوك
بالسين مكان عصوك بالصاد لا تفسد لان بعده ليس بفاحش للتى نبين خسيما بالسين مكان الصاد
تفسد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى على اسددنا عقولكم عن فهم
الهدى ونحو ذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السلى من الصلى في ان كلا منهما يحصل بالنار
بثمن بخص بالصاد مكان السين لا تفسد لان البخص قلع العين فيناسب البخس الذى هو النقص ضربا
بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الضرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس
في القرآن نصبا بالصاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف
للوجود في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش
يخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان السين لا تفسد
لصحة المعنى اى صورة من النظم البديع المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش
لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد مكان من قسورة بالسين
تفسد للبعد الفاحش لان القصورة هي الحجلة التى يسكن فيها والقسورة هو الاسد والرماة وبينهما
غاية البعد افسح منى لسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه ليسال الصادقين
عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغى
ان تفسد والظاهر انه على قول المتاخرين وكانوا يسرون على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة المعنى وكونه في القرآن وقولوا قولا صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش
فالمغيرات صبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد وتواصوا بالصبر بالسين
مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن رحلة الشتاء والصيف بالسين مكان
الصاد تفسد للبعد الفاحش حاسدا اذا حصد بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب

على السبب لأن الحسد يحصد الحسنات محوا وسموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لنسفعا
بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اى بالناصية الناسية لله وكذا
لنصفعا بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة ثمانية
ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزى تفسد وهو الظاهر للبعد
الفاحش لان الحصم القراط لبنا خالصا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا صائغا بالصاد مكان
السين والظاهر انهما على قول المتاخرين والا فالمعنى بعيد جدا قل كل متربص فتربصوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان الربص الضرب باليد سحفا منشرة بالسين مكان صحفا
بالصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه اعلم ولو قرأ عتى بالعين
المهملة مكان حتى بالحاء لا تفسد صلاته لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون
يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبنى على الجواب فى الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر فى المحيط
لو قرأ الدال مكان الذال او على العكس او ذكر الغين مكان القاف او اللام مكان النون او على
العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبنى على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمها والا فقد تقدم
انه لو قرأ اعود مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد فى العين لا تفسد صلاته لعموم البلوى قد يمنع عموم البلوى
فى ذلك خصوصا فى الاول ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى لكونه عكس المعنى
المراد اذ الدعاء يناقض الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية
او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما فيه
تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول
فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزى نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا زايا فى النسبة اليه على
غير قياس انه اى الشان لا تفسد صلاته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر
الماتريدى قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام
من رسوله لا تفسد صلاته عند المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطأ فى الاعراب واما عند
المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر بالعطف
على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئا
من رسوله فانا منه برئ فلببه الرجل الى عمر فحكى الاعرابى قراءته فعندها امر عمر رضى الله تعالى عنه بتعلم
العربية لكن نقل فى الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغى

ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين
وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاى او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتاخرين على
ما تقدم وذكر فى فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته وقد قدمناه وكذا
ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال فى يدخلون تفسد صلاته لانه لا معنى له ولو قرأ نحن خلقنا
فى اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين
هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه ان
تقارب الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم تكن المبدلة فى القرآن
فكذلك عندهما وعن ابى يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة فى القرآن تفسد على قياس قولهما ولا
تفسد على قياس قول ابى يوسف ان لم يكن للمبدلة مثل فى القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد
اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان فى القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابى يوسف لا تفسد وبه كان يفتى ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابى يوسف
انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير والسميع مكان العليم ومثال الثانى
اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس
وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا
فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين انما خالف المتاخرون فى القسم الخامس على ما تقدم فى قوله ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم الفصل الثانى تخفيف المشدد وتشديد المخفف و
الاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بغير تشديد فى
قتلوا او الساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد فى رب الفلق ونحوه او فى ظللنا عليهم الغمام او فى ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد كذا فى الخلاصة وقال قاضيخان قال القاضى الامام يعنى ابا على النسفى لا تفسد بترك المشدد
الا فى قوله رب العالمين واياك نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ فى الاعراب
لا يفسد الصلوة فى قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط
وتخصيص المصنف المتاخرين هنا واقع فى محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل
وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولنذكر ما اورده قاضيخان متفرعا على احد هذين الفصلين
منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد

على قولهما وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث يبينهم من البيان مكان نبنيهم
لا تفسد وينبغي ان يكون خلافاً له ايضاً لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم
تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء متبر ما هم فيه مكان مدمر لا تفسد لانه من القسم الاول فرّت من قسورة
او قوصره مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع ما يأتيهم من رزق مكان من رسول لا تفسد لانه
من الاول اما كونه في القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان
الرسول سبب لدرور الرزق او تيت من كل نفس مكان شيء لا تفسد لانه من الاول حتى تكون حرضاً
او تكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لكونه من الثالث ما ودعك
بالتخفيف لا تفسد لعدم التغير الم يجدك يتيماً مكان يجدك لا تفسد لصحة المعنى كعصف مأكول مكان
كعصف تفسد لانه من الرابع من الغافرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لتكونن من
الشاكرين مكان من الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فزع بالراء والغين المعجمة مكان الزاي
والعين المهملة لا تفسد لانه من الثالث وهي قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد للبعد الفاحش ولو قرأ
يستر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يسترون كفرهم فمن يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد لانه من
الاول اما كونه من القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين مباعداً اياهم من
عذاب ونحو ذلك كذبوا لك الامثال مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به
الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان الماء يجيء بالارض الطيبة ما
ننسخ من آية او ننسها مكان ننسها لا تفسد وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف وان تفسد عندهما
اذ لا تقارب بين الانباء والانساء فسترضع له اخرى مكان فسترضع لا تفسد لتقارب المعنى لان الاعراض
له اقبال عليه اي فستقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجدين مكان الساخرين تفسد لانه
من الثالث فسوف نصليه اجراً عظيماً مكان نؤتيه لا تفسد لانه من الاول اذ في الاصلا معنى الايتاء
الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس مكان ابليس او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم
الخامس تنبيه ومن هذا القبيل اي من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد
لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقاد ان له اباً كفر ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد لان كليهما في
القرآن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام ولا دليل قطعياً على ان امه ليس اسمها مريم ولو قرأ موسى
ابن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من الثاني وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمن
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان والله اعلم ولو قرأ الا ما
اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلاته للبعد الفاحش في جميع ذلك
لو قرأ ما اضطررتم بالتاء المثناة من فوق مكان الطاء لا تفسد لان الطاء بدل من التاء في مثل هذا على ما
عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
واعلم ان هذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان

ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولا قربه خلافاً للمتأخرين فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ
التحيات والدحيات بالطاء او والدال مكان التاء قال القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد لان الطحو
والدحو من افعاله تعالى وكل مطحو ومدحو فهو له لانه من جملة ملكه بل انما اشتق من القنوط بما اشتق من
القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه
اشد رهبطاً بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التغيير في تاء التانيث لا يخل بالمعنى لانها عرضة التغير
والحذف نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى اظلم واتغى بالتاء مكان
الطاء لا تفسد لصحة المعنى اذ التغي الضحك العالي وهو من صفات الكفار كانوا من الذين آمنوا يضحكون
ومستلزم للفرح والمرح الضرات بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى خرجوا من ديارهم بترا بالتاء
مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اي لاجل انقطاعهم عن الخير تلعها هضيم بالتاء مكان الطاء لا تفسد
لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع امترنا عليهم مترا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد
الفاحش لان المتر القطع فترة انه بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق
والتور وكتاب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولو قرأ مستور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة
المعنى لولا ان ربتنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الربت التربية لوت بالتاء مكان
لوط بالطاء لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الا ان يقال لا بعد في
الاشتقاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع له وما ينشق عن الهوى بالتاء مكان
الطاء لا تفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوت بالطاء مكان التاء لا تفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة
بالضم وهي اسم للآخذ في الحزم الم نجعلك بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يستطيعون بالطاء
مكان التاء لا تفسد لان التاء الزائدة قد ابدلت منها الطاء كثيراً فلم يتغير بها المعنى حمالة الحتب بالتاء
مكان الطاء تفسد لعدم المعنى وحلة الشطا بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطى
الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه آمنت طائفة بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء الساكنة
تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء ولو قرأ تائفة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه من تاف بصره
يتوف اي تاه كاذبة خاتئة بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى لانها من ختا الرجل يختو اذا انكسر
من حزن او فزع او مرض هل طرى بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى
على ان طرى من الطريان بمعنى الحدوث اي هل حدث وعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اي هل
ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اي انك ترى ذلك والطين بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش
تعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في طلع فتاف عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد
للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين
اذ على قول بعض المتاخرين ينبغي ان لا تفسد في شيء من ذلك فلا يناسب التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم
ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد

وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى معنى الباء كما في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اى اعط السلوان لمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد في الرب تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان التغيير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق مع ان ما خذ الاشتقاق واحد **فوايد** لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف وسرخ مكان خسر يفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخطأ فيه وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه ان اخطأ بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلاته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان في هيآت الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان في القرآن او لا عندهما وابو يوسف لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطأ بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الآية او الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضيخان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذاهب

مذاهب المتأخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في امر الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادي **تتمات** فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا في الخانية والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر قاضيخان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر منهما آية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان ايضا وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما ابتداء به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول من التي قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فحينئذ لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وفي المحيط اذا كرر آية واحدة مرارا ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى

التاتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا يرى ان اباحنيفة رحمه الله تعالى كان يختم القرآن في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها جايزة لكن ارى الصواب ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية ود

القراءة خارج الصلوة

بقية ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت في كلام المصنف واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه كما لا لتعظيم القرآن ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتداء سورة براة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القسم يعني السمرقندي الصحيح ما قاله محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتداها فليتعوذ وليات بالتسمية انتهى وهذا خالف لما عليه الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براة فعن علي وابن عباس ان بسم الله امان وبراة نزلت لرفع الامان وعن عثمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة او آية قال اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال بعضهم الانفال وبراة سورة واحدة نزلت في القتال وقال بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وحينئذ فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة

سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روي عن ابي حنيفة رح انه قال من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففي مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يأوي الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها اهي افضل ام الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة ماشيا او وهو يعمل عملا ان كان متنبها لا يشتغل قلبه بالمشي والعمل جايزة والا تكره والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة رح ولا تكره عند محمد رح وبقوله اخذ المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب واحد يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القاري احترامه بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس

اوبتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامر الدينى اولى
فيكون الاثم على القارى بهذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتداء القراءة قبل الدرس فالاثم
على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشغال حيث يكون الاثم على القارى وان ابتداء قبل اخذهم فى
اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القارى للقادم تعظيما
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالط ريا
وتعلم المراة القرآن من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه فى كتب الفتاوى ولا باس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل وهذا قول محمد وعن ابى يوسف انه لا يمسه من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه اثم لقوله
عليه الصلوة والسلام عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب
امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذى و
قوله عليه الصلوة والسلام من قرا القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمى والنسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع
بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو فى سعة من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره
الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير
الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير
ومظنة فى اللفظ او المراى ويكره كتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا باس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما فى المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن بمعناهم
واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرا فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة وسئل الجندى
هل يجوز ان يجلد بالقرآن قال لا وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب
الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على
جوالق هو فيه للضرورة والله اعلم واما سجدة التلاوة فاذا قرا آية السجدة وهى فى اربعة عشر
موضعا آخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسرا ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلوة لا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرا ابن آدم السجدة اعتزل
الشيطان يبكى يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم
فى الايمان ووجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ
الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا
وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين والانبياء او

اوالملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب لان دلالتها ظنية فكان الثابت
الوجوب لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى ومالك اما الشافعى فانه يقول ان
ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة
الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقراهما رواه الترمذى وعنه عليه الصلوة والسلام فضلت سورة
الحج بسجدتين رواه ابو داود فى المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذى اسناده ليس بالقوى و
الثانى مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع
اذ المعهود فى مثلها كونه من اوامر ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدى واركعى مع الراكعين وكونها
فضلت بسجدتين لا يفيدان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة و
الاخرى للصلوة واستدل للثانى بما رواه النسائى انه عليه الصلوة والسلام سجد فى ص وقال سجدها نبى الله
داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه الصلوة والسلام بين السبب فى حق داود عليه السلام
والسبب فى حقنا وكونه للشكر لا ينافى الوجوب فكل الفرايض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم واما
ما فى الصحيحين عن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يسجد فيها وفى رواية انه قرا اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم
ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام
امر بالاقتداء بداود وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه الصلوة والسلام بذلك فكنا ايضا مامورين بالاقتداء
وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزايم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال
فيفيد نفى الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول الشافعى واخرج الامام احمد وابو
نعيم واللفظ له عن ابى سعيد الخدرى قال لقد رايتنى فى المنام كانى اكتب سورة ص فلما اتيت على السجدة
فسجد كل شيء رايته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود
فيها فهذا صريح فى الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلث الاواخر وهى النجم والانشقاق
والعلق ليست منها لما روى ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول الى
المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقى فلا يصلح ناسخا لما رواه البخارى والترمذى وصححه عن
ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سجد فى النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا
لما فى الصحيحين عن ابى رافع الصايغ قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد
فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابى القسم صلى الله تعالى عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه
الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى انشقت واقرا باسم
ربك مع ان المثبت اولى من النافى واما اشتراط شرايط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط
بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ولا تشهد فيها
ولا تسليم لعدم التحريم وتجب على التالى وعلى السامع اما التالى فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل

فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن
مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق
الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد
وان سمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو
معه في تلك الصلوة خلافاً لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو
لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعاً ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة
التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث يجب على من سمعهما وكذا
تجب على الجنب ايضاً لانهما منهيان وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه
ممن ليس في صلاته اجماعاً لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم • ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن
من قراءتها ولا يدخل في الصلوة ما هو اجنبي منها وان كان من جنسها لاستلزامه تأخير جزء منها وهو منهي
عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في
الصلوة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبياً بخلاف
التلاوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهى عن فعلها في الصلوة
لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصاً وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملاً لا يتادى مع النقصان واما الثاني
فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرايضها
وتجب على من سمعها من حايض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نايم في الصحيح لتحقق السبب
في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها من الطاير او الصدى
لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس
بقراءة ولذا لا يجتزأ به في جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم
يسمع واذا تلاها او سمعها راكباً جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها راكباً
الا من عذر يبيح الايماء راكباً بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم
يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب
ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع
منها ايضاً ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيهاً بالصلوة ولا
يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو
ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع ويستحب للتالي
اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئاً للسجود وان كان متهيئاً يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى
لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا

ولو سمع آية السجدة من الطاير او الصدى لا تجب السجدة

لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجدها عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد
ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافاً لابي يوسف • ومن سمعها من مصل
واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة
التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك
الركعة ولو لم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤدها فيها سقطت اي لم يبق السجود لها مشروعاً لفوات محله اذ لو سجد خارج
الصلوة يكون مؤدياً لما انتقص مما وجبت وما وجب كاملاً لا يتادى ناقصاً ولو اداها في صلوة اخرى
فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف تتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتادى بسجدة
الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلث آيات او اكثر على ما يأتي اما اذا قرأ
فلا يتادى بسجدة الصلوة فيتصور • ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر
بها اجماعاً ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافاً لهما • ولا تجب
على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر • ويقول فيها ما يقول في سجود
الصلوة هو الاصح لانه المعهود في جنسها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صح
على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان كانت فرضاً وان كانت نفلاً يقول
ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك
ذخراً واعظم لي بها اجراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد
حسن وصححه الحاكم وما روت عايشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم
فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال ما شاء من كل ما اثر من
ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك امن فؤادي اللهم ارزقني علماً ينفعني وعملاً
يرفعني وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً واختاره بعض المتأخرين من
اصحابنا لانه تعالى قد مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم • ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع
والضرورة اما الاول فان التالي السميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة
حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم
والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل
الاسباب المتعددة سبباً واحداً فيجب حكم واحد ويلتحق ما تأخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في
التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكماً واحداً وابقاء تعددها فلا يلتحق ما تأخر

منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان
لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حساً غير ثابت بعد من اعتبار الثابت حكماً غير ثابت
لكن لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا طا
لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط
درءاً لها لان مبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل لان المتحقق
تاثير المجلس في جمع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون
في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في
الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الآية لانه تداخل في السبب اما لو
تبدلت الآية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية كجنس على
حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة
سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الآية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح
عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة و
تتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجالس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب
اي السجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان
ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل آخر بان
اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفاً كالمسجد والبيت والحانوت وكذا
مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة
حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثم قالوا لو مشى خطوة او
خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد
الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا
او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع و
نحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشيء آخر ثم كررها
لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى
يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهرها ولو في صلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل
الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد
التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد
فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين

الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم
آخر فكان التعدد باقياً في حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع فرض
القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف حينئذ
مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس
السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعاً ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع
ايضاً عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضاً لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب
في حقه السماع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني قال في الينابيع وعليه الفتوى
قال الفقيه وبه نأخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان
لان تكرار اسمه عليه الصلوة والسلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى
الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام يتقرب بها
مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن
التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد
المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجالس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى
للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف للقوي عكس المعقول ونقض الاصول
فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان المتلوة
في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت
الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفاً هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر
ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها
بعد الصلوة سواء سجد للثانية اولا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم
قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها
تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم
ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة
اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية وعلى رواية
النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معاً وهو في الصلوة كذا في الخانية ايضاً والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافاً لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام
وقرأها فيما يقضي يسجد اتفاقاً واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا

تواما وبسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور بلا خلاف وان قرأ ثلث آيات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلوة قلت ارايت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلوة والسجدة في آخر السورة الا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم ثم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او سجودها وبين ان يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم و يتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها مستقلة ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الآية في وسط السورة او ختمها او بقي للختم آيتان او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل في البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما اذا كان الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلث آيات فكان الاولى ان يقرأ ثلث آيات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه

فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد ووجه القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع عن السجود في الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين رحمه الله وهو تحقيق الا ان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها بالحصر مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين الا ان تكون السجدة في آخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها على ما مر ويكره ان يقرأ سورة في صلوة او غيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ آية السجدة من السورة ويترك سايرها لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور وذاك جائز فكذا هذا وقيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه ويستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة آيات وفي فتاوى قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فانه باذنه سبحانه وذهب في البدايع في تعليل كراهة ترك آية السجدة من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه مع ان اتباع النظم والتأليف مأمور به قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي تأليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة آي السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الآيات من السورة لا بذكر كلمة او آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضي انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب البدايع ايضا في تعليل استحباب قراءة الآيات مع آية السجدة الى انه لاجل ان يكون دل على مراد الآية وليحصل معنى وجوب السجود بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست

بسجدة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير واذ قد انهينا الغرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المصنف رحمه الله فقد آثرنا ان نلحق به ملحقات خلا عنها ولا بد منها وهي مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجنائز ومسائل شتى فنقول والله المستعان **فصل** في الامامة وفيها مباحث الاول في موضع الجماعة من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لترك الا بعذر مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنية وآخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روي عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما في رواية البخاري مما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله عليه الصلوة والسلام في آخره والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على

الاصح لان وجوبها بالسنة وقد دل عليه بما عقبه به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب ههنا بقوله لا يرخص لترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب فقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف ومفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضي خان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ومنها عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان ابن مالك على ما في الصحيحين ويأتي تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى الثالث في استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما رويناه في الصحيحين يحصل بادراك قل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظه ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين القيام وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك

الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما
يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد
اى شرع الامام فيها بجماعة وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية
يقطعها ويقتدى احرازا الفضل الجماعة مالم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا لان القطع لادراك
فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية
بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رباعية ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد
الركعة الاولى بالسجدة يقطع ولا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لان
ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان بمحل الرفض واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان
ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة صونه
عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض حرمة ابطال
العمل ما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل واجيب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى
ويرد عليه انه حينئذ كان ينبغي ان يستوى التقييد بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا
بالاتفاق ويقطع ويقتدى وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدى ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو
مخير حينئذ ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام
وان شاء كبر قائما ينوى الدخول في صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه
قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد
الخروج عن صلوة معتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال
بعضهم يعيد التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود
الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم
تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلوة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا
قطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها بوجود الاكثر و
يقتدى متنفلا ان كان في الظهر او العشاء لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود
قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته
اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان
تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن التنفل بعد
الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب عارض اطلاقه و
مورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به هذا وانما قيدنا في اول هذه المسئلة
الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع

في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة
الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة
بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن الشرع
في تركه فلا فافهم الرابع في الاولى بالامامة ومن تكره او لا تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم
قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته فكان اسلاما سنا ورواه
ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه
سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ بهذا الترتيب وابو حنيفة ومحمد
خالفاه في حق الاقرء والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم فان تساووا في العلم فالاقرء واجاب من اختار
مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان الاقرء كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه
ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان
كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في
مسائل الصلوة والآخر متبحر في القراءة وساير العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني
اولى بالتقديم لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم
يحتاج اليه في ساير الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان النص حينئذ يكون ساكتا عن بيان من
انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف
في التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل بمن اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب
لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر
في اولوية التقديم قال ولذا استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق ان عبارتهم فيه لا تخش لكن لا يقوى قوة
حديث ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرء منه لا اعلم
دليل الاول قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر
الامر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم
باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى
واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة بعدما
كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تعدل بالرعة شيئا يعني الورع فان تساووا

في الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد ندب
عليه الصلوة والسلام لنا اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه الصلوة
والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا
لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الي احاسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا و
المراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا
اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب من كراهة تقديم الفاسق على ما يأتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان
يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا
الآخر اساؤا ولا يأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا
في فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم
اعتنائه بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل ما ينافيها
بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك في رواية عن احمد الا انا جوزناها
مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر
وفاجر رواه الدارقطني واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل
وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روي بعدة طرق للدارقطني وابي نعيم
والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر
في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف
وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ما لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى
به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف ساير الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيها سوى الجمعة
وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان تكره الجمعة ايضا اذا
تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز التعدد على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنى والاعمى وينبغي ان تكون الكراهة في هؤلاء دون
الكراهة في الفاسق لانها لامر محتمل غير محقق ولا غالب هو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل
الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله وفي ولد
الزنى لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة
في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا تاملت وجدت
سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلثة وذكر في المحيط لا باس بان
يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الانفع ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى
اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الفتح وهو
اعمى رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق

من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد
بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة
اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة
من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي رضي الله عنه او ان النبوة كانت له فغلط جبريل عليه
السلام ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين
يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى
لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناء
على ما عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون
مراده من يناظر في دقايق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرع ابو حنيفة حين راى
ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة
ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو
قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا
من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم
محمله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ
وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم
الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل هكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان
يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد
فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى
وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين
ان لا يحكم بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه
عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة
والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغايب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام ومنكر خلافة الشيخين
والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة
فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى
اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتامل واما
الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع
انما اختلف في الكراهة فقيل يكره وقيل لا يكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه ثم

رآه يصلى يجوز له الاقتداء به اما لو علم منه المقتدى ما يفسد الصلوة فى اعتقاد الامام كما لو رأى الشافعى
مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختار
الهندوانى وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس فى الصلوة فلا بناء على
المعدوم قلنا المقتدى يرى جوازها والمعتبر فى حقه رأى نفسه لا رأى غيره والله اعلم الخامس فى
من لا يصح الاقتداء به فى حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة و
السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل
بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ فى الفرض و
غيره هو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوى على الضعيف وهو اصل يخرج عليه
كثير من المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارى بالامى والامى بالاخرس و
المكتسى بالعارى وغير المومى بالمومى والمومى قاعدا بالمومى مستلقيا والطاهر بصاحب العذر للاصل
المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم المانع ولا يجوز اقتداء
صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر بمعذور من جهة فان عذره فى حق نفسه بمنزلة العدم
وغير عذره معتبر فى حقه فان اتحدا فى العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء فى الحال لان ذلك
العذر فى حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدى المفترض بالمتنفل لما قلنا وما فى الصحيح عن معاذ انه
كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة فليس فيه انه
كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فرضا وما وقع فى رواية الشافعى له من قوله ثم ينطلق الى قومه
فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعى بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة
الا من جهته ولا يقتدى من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد
من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى
التضمن مراعى فانه عليه الصلوة والسلام جعل الائمة ضمنا اى لصلوة المقتدين ولا ضمان فى الذمة
اذ صلوة المقتدى لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة المقتدى اى
صارت صلوة المقتدى فى ضمن صلوته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه
ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا
نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل
بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على
المقتدى فى الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل
على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج
اما اذا لم يرد فلا كذا فى الكافى ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب
فى حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتتغاير اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه

صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان فحينئذ يجوز اقتداء احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاة نفلا فى نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر
دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب ولو
اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسدا ما بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر للتغاير ولو صليا الظهر ونوى كل
امامة الآخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ فلو نوى كل
الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة
العشاء بالتراويح للاتحاد فى النفلية واما اقتداء من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة فجوزه الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف الاعتقاد فى صفة الصلوة
واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه بما ذكر فى التجنيس و
غيره من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلوة من صلى خمس سنين
ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاد ان منها فرضا ومنها نفلا فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة
ونيتها لا يجوزها فان فرض المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع
تعيينها عنده باسمائها من صلوة الظهر وصلوة العصر الى آخره ولان جواب المسئلة بعدم الجواز
مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها اولا فانه اذا سماها
بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر ناو نفلا مخصوصا فلا يتأدى به الفرض فعلى
هذا ينبغى ان لا يجوز وتر الحنفى اقتداء بوتر الشافعى بناء على انه لم يصح شروعه فى الوتر لانه
بنيته اياه انما نوى النفل الذى هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل وحينئذ فالاقتداء به
فيه بناء على المعدوم فى زعم المقتدى نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنة
او غيرها بل مجرد الوتر ينتفى المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضى انه لا يجوز وان لم يخطر
بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المتقرر فى اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتأمل انتهى وقد
يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر وصلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل
فى مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة فى جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه
ركعتا الطواف والنفل الذى افسده بعد الشروع فليتأمل ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح
على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع
واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده وعندهما هو بمنزلة
الماء عند عدمه فى حق جواز الصلوة واعلم ان فى طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها
وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر
محمد جهة الضرورة فى نفى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وجهة الاطلاق فى الرجعة اذا انقطع الدم فى الحيضة

الاخيرة دون العشرة حيث قالا بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في الموضعين
وهما اختارا جهة الاطلاق في الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الا من اجلها وجهة الضرورة في
الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة
بالنسبة اليها ما لم تتصل بها الصلوة التي هي المقصود من شرعيتها ويجوز اقتداء القايم بالقاعد الذي
يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند
الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بلى
ثقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب
ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول
الله هكذا انلث قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت
فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا
فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد من
نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر
ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان
ابو بكر يصلي وهو قايم بصلوة النبي عليه الصلوة والسلام والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد الحديث وما روى الترمذي عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذي
توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا
قال البيهقي لا تعارض فالتي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها
ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عايشة رضي
الله عنها هذا فانه آخر العهد منه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله البخاري وغيره واما اقتداء القايم بالاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلوة
القايم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة
القايم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب لا بالاولوية ولو لم يصل الى حد الركوع
فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من رآه لا يظنه راكعا بخلاف الاول و
تجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ما
قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة فانه
لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون

دون العكس لقوة حال الامي بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الآخرس والاخرس مع الامي كالامي مع
القاري وذكر التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلوة
فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي
في المسجد يصلي وحده ان صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز
للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري في ناحية المسجد والامي
في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا تجوز وهو
قول مالك في رواية انه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى
والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قاري وامي بامي فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة
وعندهما تفسد صلوة القاري فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين
ايضا تركاها مع القدرة عليها اذ كانا قادرين على تقديم القاري حيث حصل الاتفاق في الصلوة والرغبة
في الجماعة السادس في الموقف لا يجوز تقدم الموتم على الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك لمواظبته
عليه الصلوة والسلام على التقدم على الموتمين او التساوي من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه
الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو الموتم فاذا فقد شرطها
فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام
فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد
الاقتداء لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان
صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة فقام فصلى
فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا
بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه و
عن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فقال اصلى من
خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ
فان فيه ذكر التطبيق في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد
المشاهد التي بعد بدر فحديثه متاخر وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود ولا بعد فيه
اذ لم يكن دابه عليه الصلوة والسلام الامامة بجمع الكثير دون الاثنين الا في النادر كقصة جابر وحديث

انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام
ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
رواه مسلم ايضاً قال فى الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر يعنى اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى
وهذا يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره فى المحيط وذكر فى الغناية والعتابية ان الامام
لو قام فى وسط القوم او قاموا فى ميمنته او ميسرته فقد اساء انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زادوا
على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر فى الهداية انه مسيئ
لانه خالف السنة وهو الظاهر • والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث
انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال
انه امرأة • ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء
فرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوت امامتها فسدت صلوة
الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة • الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقاً
او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره • الثانى
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد • الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد و
اداء الركن معها عند ابى يوسف على ما مر • الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا
تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة • الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان
تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر • السادس كون الصلوة مشتركة من حيث
الاداء بان يكون الرجل اماماً لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقاً كالمقتديين او تقديراً كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين فاما الى قضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من
حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذى اقتدى به الآخر
فى صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما
يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة فى الاداء لا توجد
بدون الشركة فى التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة فتأمل • السابع اتحاد المكان حتى لو
كان احدهما على دكان علو قامة والآخر على الارض لا تفسد صلوته • الثامن اتحاد الجهة فلو
اختلفت جهتهما بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة
وكذلك فى الظلمة • التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التى تسع انسانا كالحائل • العاشر ان ينوى الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل

داخل فى اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية
امامة النساء شرط فى صحة اقتدائهن عندنا خلافاً لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق
صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان المقتدى لما كان بحيث يلحقه
فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد
على احد الا بالالتزام وفى رواية انما تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح
اقتداؤها فان حاذت فى خلالها ينقلب فاسداً لعدم او خال الضرر اذا لم توجد منها محاذاة • وعند الثلثة المحاذاة
غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر
وهو يقتضى الافتراض عند الاطلاق وقد ورد فى بيان المقام والصلوة مجمل بالنظر اليه فيكون ترك التاخير
منه مفسداً لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت مأمورة بالتاخر ضمناً ويحرم عليها تركه فرقاً
بين القصدى والضمنى وكان وزانه معها فى لزوم تقدمه وتاخرها وزان المأموم مع الامام فى لزوم
تاخره وتقديم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم ويفسد صلاته والامام لا يجوز له التاخر ولكن
لا يفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المرأة ويفسد صلاته والمرأة لا يجوز لها المحاذاة ولكن
لا تفسد صلاتها الا انه ذكر فى المحيط حكى عن مشايخ العراق فى المحاذاة صورة تفسد صلوة المرأة دون الرجل
وهى ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخر
بالتقدم عليها خطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه فى الصلوة واما
تاخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت هى فرضاً من فروض
المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبنى على كون الحديث المذكور مرفوعاً الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يثبت ذلك انما روى موقوفاً على ابن مسعود فى مسند عبد الرزاق قال اخبرنا
سفيان الثورى عن الاعمش عن ابرهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى
بنى اسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن
الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب
يتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد وفى الغاية عن شيخه يرويه بحرام الحبائل والنساء حبائل
الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكر انه فى دلايل النبوة
للبيهقى وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شذ بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك له فى الرواية
فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا فى الدراية لتصريحهم بان الفساد فى المرأة غير معلول بعروض
الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك فى
الصبى ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه فى الصبى مدعيا عدم اشتهائه وقال ان مظنة
الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق فى الذكر فقد يتفق ذلك فى الميتة والبهيمة
ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف فى المزاج وقد سماهم كثير من السلف اللتى بخلاف

اشتهآء الانثى فان الطبع السليم النابع فى المانع من الاقتدآء يشترط لصحة الاقتدآء اتحاد مكان
الامام والماموم حكماً فلو كان بينهما حايط فان كان قصيراً ذليلاً بان كان طوله دون القامة وعرضه غير
زايد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدوداً او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلوانى قال فى المحيط
وهو الصحيح وكذا اختاره قاضى خان وغيره وان كان الحايط على خلاف ما ذكر بان كان عريضاً طويلاً وليس فيه
ثقب منع وان لم يكن بينهما حايط ولكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد فان كان
اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقاً وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان فى
المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به الاتصال من وراءهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
خلافاً لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة فى حصول الاتصال وفى حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفى حكم محاذاة النسآء حتى لو قامت امراة واحدة فى صف فانما تفسد صلوة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلثاً يفسدن صلوة
واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراءهن الى آخر الصفوف بالاتفاق اما
الثنتان فتفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما
كما فى الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى آخر الصفوف كما فى الثلث فالحاصل
ان المثنى عنده كالجمع فى كونه صفا وفى انعقاد الجمعة خلافاً لهما لان فى المثنى معنى الاجتماع
فيعطى حكم الجمع كما فى الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة فى اللغة
فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما فى الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق
هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيراً جداً كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام
المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البزازى المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل
فيه الا فى الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعنى ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى
والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا
ولو اقتدى على جدار بيته متصلاً بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على
المئذنة ولو اقتدى من سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف
البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب لا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد
كمقام واحد وكذا لو صلى فى دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدى فى الجامع او غيره نهر فان كان صغيراً لا يمنع وان كبيراً يمنع واختلف فى الصغير فقيل ما لا
يمكن المشى فى بطنه لضيقه وقيل ما يشبه القنوى من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله فى الضيق

الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر فى التاتارخانية
عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع فى هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع
انتهى ولا يخلو عن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق الذى تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقاً فينبغى ان يمنع هذا
ايضاً مطلقاً ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد
له حكم المسجد وقد تقدم حكمه الثامن فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه فيه لا خلاف فى لزوم المتابعة
فى الاركان الفعلية اذ هى موضوع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه البخارى ومسلم واختلف فى المتابعة فى الركن القولى وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها
بل يستمع وينصت مطلقاً اى سواء السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد فى الجهرية وقال الشافعى
تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقاً الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن
لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج
ثلثاً فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها فى نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم فى رواية واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت
الى تضعيف ابى داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة راويها وقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا لئن سلم
فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه فى الرواية
الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن
فى موطائه انا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابى الاحوص و
شعبة واسرائيل وشريك وابى خالد الدالانى وجرير وعبد الحميد وزايدة وزهير رووه عن موسى بن ابى
عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل فى
مسنده انا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين
ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول
خصوصاً من كان مثل ابى حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابو الزبير واخرجه ابن عدى عن
ابى حنيفة فى ترجمته وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى

ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابرهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا لنهي ذلك الصحابي في السرية فيعارض ما استدل به الخصم من ما تقدم وحديث مالي انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ويترجح لترجح الحظر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا حمل على السماع فيؤيد رفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس ابن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد ابن الحسن في موطائه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق من قول علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه

رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوة والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده وحينئذ فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا. ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع. وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو. واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وحده. وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم. رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع او السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقي ان يقال كان ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع لانها مشروعة فيه وبالاتيان بها حينئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات

العيدين انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلاً لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه للتحصيل مخالفة بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه اعلم

فصل في قضاء الفوايت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافاً لاحمد فان عنده اذا تركها عمداً بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتداً والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتداً فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلوات مطلقاً اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه الصلوة والسلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابرهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس به ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها او لا فلا يرد ان سعيداً لا يقاوم مالكاً ولو كان الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلوة والسلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضاً عن احد من الصحابة قولاً ولا فعلاً وليس هذا الخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جايزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان فلقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر

فلا يكون حال النسيان وقتاً لها فكان وقتاً لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصداً ومستنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضاً واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضاً ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضاً ذاكراً ان عليه فايتة فسد فرضه فساداً موقوفاً عند ابي حنيفة وباتاً عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفايتة حتى صلى ستاً وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحاً مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفايتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فساداً موقوفاً عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفايتة صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفايتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال صلوة تصحح خمساً وصلوة تفسد خمساً فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفايتة والتي تفسد هي الفايتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفايتة الاولى ستاً فوايت بدخوله حتى وان قضى الفايتة حينئذ قبل ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضاً وعندهما الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكر الفايتة لصيرورة الفوايت ستاً وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما اذا راى عبده يبيع فسكت يثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا صيرورة الكلب معلماً بترك الاكل ثلثاً يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قايمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوايت نفسها اذا صارت ستاً لا فيما بعدها فحسب وعلى انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ليظهر انه تم ام لا ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضاً والا فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا وكون الزايد على العادة حيضاً على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التصوير في ساير الكتب انتهى وسياتي ما يؤيده قريباً ان شاء الله تعالى • والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقاً لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفايتة والوقتية معاً بل كان بحيث لو صلى الفايتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب بعدم الوقتية • ولو كان الفايت اكثر من صلوة

والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء والوتر
وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يصلي الفجر
ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من
الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما
يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت
ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة
الأخيرة والا فلا كما في اللتين قبلها. ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في
شرح القدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح فجره
والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها
ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا ينهى عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في
عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة. ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت
المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان
عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا
فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي العصر
ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم
جواز الظهر في المكروه. ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه
عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبتدئ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر و
هو القياس ووجه الاستحسان انه لو قطعها يكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج
لم تصح لان شروعه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضيق صح قال
الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر
على اقل ما يجوز به الصلوة انتهى. والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة بلا دخول في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح
ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر قضاء و
ظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار والا لحصل بصلوتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة
الخمس ان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت
السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي
ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات

المؤديات قلنا مثل ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في
القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه
الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط. ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود
كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال ثم عاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان
الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا
في الكافي ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها
واما الوقتيات فان بدأ بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشاء اما فساد الكل في التقديم فلانه
متى ادى شيئا منها صارت سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال
هكذا واما فساد غير العشاء في التاخير فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة
واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار
كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضا
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين
وفي شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي حنيفة
وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ. وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين
للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام
رواه ابرهيم عن محمد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر الزاهدي قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا
عمن نسي سجدة صلوتيه ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة
ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام. ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة
يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها
لسقوط الترتيب بالنسيان فهما الحقا ناسي الترتيب بين الفائتتين بناسي الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين
على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسي اي صلوة هي قال قاضي خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه
لاجل التخفيف على الناس والا فدليلهما لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات وبقول ابي حنيفة
ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم اخر قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا
الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك
العشاء من يوم اخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس
عشرة ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها

على ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عنده
ايضاً فيما زاد على الصلوتين قال في الحقايق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات في وقت الوقتية
لاجل الترتيب يستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية
انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوايت مع ما بينها من المؤديات ام في الفوايت
نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا يتاتى الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثاني قال
يتاتى الخلاف ما لم تصر الفوايت نفسها ستاً والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوايت نفسها ستاً ولا معنى
لاعتبار وجود اوقات لا فوايت فيها لسقوط الترتيب فان السر في سقوطه بكثرة الفوايت ان لا يودي الاشتغال
بفعلها على الترتيب الى تفويت الوقتية فمجرد الاوقات بلا فوايت لا اثر له وانما العلة في عدم الخلاف
فيما زاد على الصلوتين في المسئلة المذكورة ما ذكره صاحب الحقايق لان الترتيب اذا سقط بست صلوات
حذراً من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق
فوات ست وليس له وجه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلوتين • صبي صلى العشاء ثم بلغ
قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سال لها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة
رجل فاتته صلوات في الصحة فمرض مرضاً يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم و
الايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح • اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لا في المسجد ستر
لذنبه وتقصيره • شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا
شيئ عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت • ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى
لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا يصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة
اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلاً لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مراراً حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية • ومن اراد ان يقضي صلوات
صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط
الا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهراً وهو مكروه بعدهما **فصل في صلوة المسافر** وفيها ابحاث
الاول في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخاً وقيل ثمانية عشر فرسخاً قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في
جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخاً واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل
فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيراً وسطاً مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان

مرحلتان ستة عشر فرسخاً وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر انهما
كانا يقصران في اربعة برد واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي قال جعل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان اللام
في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك
لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد
المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه لانا
نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات
فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على
الصحيح كما ذكره السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة
ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع الى ما
خرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سار فقط فقد صدق عليه في ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه
شرعاً ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة
ثلثاً الا ومعها ذو محرم وفي لفظ للبخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة
المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة وبان
الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير الاهل
وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر
فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له وما روي عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي وليس بحجة
عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة
ابن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد
ابن جبير وابن سيرين من التابعين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقصروا في اقل من اربعة
برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا
منه قال يحيى واحمد ليس بشيئ وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به الثاني
فيما يصير به المقيم مسافراً والمسافر مقيماً وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناوياً الذهاب
الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافراً فلا يصير مسافراً قبل ان يفارق عمران ما
خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثم محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافراً ما لم يجاوزها
ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافراً اذ المعتبر جانب خروجه وان
كان هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه
لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر
مجاوزته ايضاً والا فلا والاصل في هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة

اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافراً والا لصلى الظهر بالمدينة
ركعتين وما ذكر البخاري قال خرج علي فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال
لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافراً وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو
جاوزنا هذا الخص لقصرنا الخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافراً بالنية حتى لو خرج
لطلب آبق او غريم لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذا
طلب عدوه ولا يعلم اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم مسافة السفر ثم
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان
والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد
ابن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية عن مالك واحمد
قال محيي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جايز وبه قال مالك
واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله
النووي وحديث عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق
عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً
قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً لاتممت صلاتي صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كذلك متفق عليه ولفظ البخاري
صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً
من خلافته ثم صلاها اربعاً وانما صلاها اربعاً فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقيماً بالتأهل
على ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان صلى بمنى اربع
ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم والآثار في ذلك كثيرة وهي تدل على
ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جايزاً لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليماً للجواز كما
في القيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر
ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم قلنا في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لا يحتج بهما
وقال ابو الفرج هنا ابن الجوزي المعروف منا الصايم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمي ولم يصحح الامام

الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطني وتعصبه لمذهب الشافعي معروف كما صحح
الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكر السروجي في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد
بالخوف اجماعاً بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف الا لما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه العزيمة
دايماً وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن
الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن
لا تلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد اولى
ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطاً محضاً وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم
الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا حتى
روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة وان اتم فان قعد في الثانية قدر
التشهد اجزأه والاخريان نافلة له ويصير مسيئاً لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان
كان ذلك جايزاً عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه آخر صلاته
كما في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوماً بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقيماً
بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيماً الا بنية الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة
عشر يوماً وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة
وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك والشافعي بما روي انه عليه الصلوة والسلام اذن للمهاجر في اقامة
ثلث ليال ولا عسى ان يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة والسلام قصر احدى
وعشرين صلوة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر
باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت
مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها و
قال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافراً
فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاثر في مثل هذا
كالخبر اذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لانه مثبت للزيادة سكت
عنها ما استدلوا به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوماً لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر
يوماً لكن بموضعين لا يصير مقيماً الا ان نوى ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غداً اخرج او
بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيماً عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابداً
وقال الشافعي يقصر الى ثمانية عشر يوماً ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوماً ثم يتم لما روى ابو داود ان

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني صحيح واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في فعله عليه الصلوة والسلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقي باسناد صحيح انه عليه الصلوة والسلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا واقام الصحابة برام هرمز تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قايم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك والا فقد ذكر السروجي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره و الاستاد مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فاليها و كذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو

فهو تابع له نعم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قايد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا ساله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو ان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سال له فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسال متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه ولم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم ان تهايأ في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايأ يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل بالخليفة في اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر فنقول هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في اثناء الطريق و قد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ بجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة هو المختار و قيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها اقل من الثلثة تتم الصلوة هو الصحيح ذكره في الظهيرية

الثالث في اعتبار حال الصلوة في التغير وما يبتني عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه

اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه

قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا آنفاً وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعاً للتبعية مع قبول الصلوة للتغير فصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعاً لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعاً بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلاً بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعاً لو افسد لانه ثم التزم صلوة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتدياً تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة تحريماً وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلاً وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحباً او حراماً رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق بالاوليين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلاً اذ ذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريماً بالنظر الى التحريمة او تكون ركناً بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالغرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعله المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلاته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعاً فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييده ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة

متابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلاته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه حينئذ قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد ويبتنى على ما ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاته صلوة وهو مقيم قضاها اربعاً مقيماً او مسافراً ومن فاته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافراً او مقيماً ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئاً في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعاً بناء على ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافراً ولم تكن اديت وفي آخر العصر مقيماً حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعاً (وقت) الرابع في الوطن قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطناً له ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيماً وقيل يصير مقيماً وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيماً فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطناً له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكناً له وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوماً وليس مولده ولا له به اهل ويسمى وطن السكنى ايضاً والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه بوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطناً له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه عليه الصلوة والسلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوماً بها لا تصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوماً لا تصير وطن اقامة له على ظاهر

الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصورتين الخامس في مسائل متفرقة يترخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي لا يترخص وفي المبسوط لشمس الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل فقيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذ لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا في شرح الهداية للسروجي والعاصي و المطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان كنتم مرضى او على سفر الآية وقال عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة اذ قصدهم بها حينئذ محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلاة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطي في الحيض فليتامل ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر و النخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تاخيرا بان يوخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير فلهم فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان توخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة على ان الجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها واما ما روى يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي

الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التي بها حصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلاته للمغرب في آخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع بينهما قال وفي طريق آخر حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق آخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب ثم غاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد ابن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عن احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في اللباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيه ما خرجاه في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال اصل قد اجمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شانه هذا مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع بل انما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رد ظنه هذا بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا تحرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطروا ايضا الى التقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا مطر كثيرا او مستداما او مطر ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه الصلوة والسلام جمع بين الصلوتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة دعت الى هذا التقدير السمج الذي يمجه كل طبع سليم والله الهادي

فصل في صلوة الجمعة

اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرايط وجوبها دل على
فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهى
عما كان مباحا فيقتضي حرمته وما السنة وهي كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي
واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه الصلوة
والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث
ويأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر
ابن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا
ابحاثا الاول في بيان شرايط الجمعة اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زايدة على شروط ساير
الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة
لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله عليه الصلوة
والسلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور
العلماء خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي
الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في
المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا احضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي
اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد الماذون في التجارة ولا على العبد
الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو
علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه شيء وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك الرابع الصحة
اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد
مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان وجد قايدا
تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند وجود القايد دون المقعد
وابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما مر وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا
قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى

فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض على هذا
الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تاديتها في اي مكان كان واختصاصها بمكان و
صفة يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او
مولاه في حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله ولطفا فلم تجب على هؤلاء لذلك وكفاهم اداء
الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للترفيه بهم فاذا
تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كحج الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر
او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن
والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة و
صححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف لكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط
العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها واما ما روى ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة
في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية اطلاق القدر الاول
اسم القرية اذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القران واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية و
قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطايف وفي الصحاح جواثا حصن
بالبحرين فهي مصر على ما يأتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول
من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت
لم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم
فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام على ما روي في القصة انهم
قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى و
نصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى مسجدهم فصلى
بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ولو سلم
فتلك الحرة من افنية المصر فسلم حديث علي عن المعارض والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البراري اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو اولى
لحديث علي سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر
والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران
تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير
لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية
وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله

وزيادة ولم يعلم ان مكة او المدينة كانت في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي الآن
ولا ان مسجدها كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف والاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه
كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا
في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه
الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية
حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف
بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه وعلم غيره يرجع
الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق
بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا في بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل
في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى
وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل
الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى
في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى و
صلوة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال قاضي خان
والاعتماد على ما روي عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ
الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن
محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا
فاذا عزله تلتحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبد اسود امير له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر و
عشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير
امير الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان لها سككا و
يصير لها بالموسم اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج
لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج
من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة
عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او
اكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى قال
شمس الائمة السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف تجوز بموضعين
لا غير وعنه لا تجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فحينئذ يكون كل جانب كمصر لان اقامة الجمعة

الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما ان الشرط المصر الجامع
وهو موجود في كل فريق وكان في مصر في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج
الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم على قول ابي يوسف
لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا
معا او اشتبه الامر فسدت صلوة الكل وذكر في التجريد ان الافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج
عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا
في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة قال و
الاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين
سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته قال وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اقرب صلوة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك
في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا او لا واما من حيث
جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن
السلف تصلى الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية
الاحتياط للتقوى وذكر في فتاوى آهو ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة
بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة
انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل
الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج
في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر
التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
لقوله عليه الصلوة والسلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث
رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه الصلوة والسلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها
وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون
الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان

او من بها امره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد
في غيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة و
الكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا
كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان بامره ولو قلد العبد
عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامرا يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا
لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي
فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضي وصاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة ولو امرا وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر آخر مكانه
مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف
ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المامور
غرض للاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال
شراح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع
الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرايط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف
من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في
حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما
اذن له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام
غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة
بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل
بعد ما احدث الامام الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى
القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون في الجمعة وبين القاضي يفيد
اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلوة غاية ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة
لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة
المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي
وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه ولا لمن هو بمنزلة
نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل

لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام
غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام
مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتامل والاذن في الخطبة
اذن في الصلوة وبالعكس ففي الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب لا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي
بهم الشرط الثالث الوقت وهو وان كان شرطا لساير الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح
فيه بخلاف ساير الصلوات فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه
الصلوة والسلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا
وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل و
ليس له متمسك الا حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى
جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار بان الصلوة
والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا
المراد ما يلي الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الاراحة ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك لان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف
القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط
انه عليه الصلوة والسلام صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا تجوز حينئذ ولو خرج
الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي لاختلافهما كمية وشروطا
والخلاف بناء فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على الآخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة
فافهم الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا
فانه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام او احدا من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها فهي من جملة
الخصوصيات التي لم يرد اسقاط الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها في الوقت
لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة
فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان
الصلوة لا تجوز بدون الجماعة على ما ياتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الآية وان دلت على
وجوب السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر ليكون انتهاء السعي المسند الى الجمع اليه باشارتها ولا
يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه او ناموا او كانوا صما اجزاه والظاهر
انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها
كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي لما انها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل اسقاط الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذاك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبه عليه الصلوة والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دابه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب ابن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لترك السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر ذهب مالك واهل العراق وساير فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولابي يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف لا في اللغة ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطعي غير ان المأثور عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزا لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس فحمد لاجله لا يجزي عن الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجي في شرح الهداية الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة وهو

وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام م

ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يتقرى بهم قرية ولم يحد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد بثلثين لما روى ابو محمد الاسدي مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا ليامروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب ان الاسدي مجهول فلا يحتج به وللشافعي ما مر في بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى عن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى ولابي يوسف ان مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصيغي اقله ثلثة لا يمس ما نحن فيه اذ الشرط ليس جماعة هي مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو والى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع هو مسمى لفظ الجمع لا نفس لفظ الجمع الذي هو ج م ع ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستانف من بقي الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت ولهما انها شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة وابو حنيفة يقول نعم هي شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الاركان لان دخول الشيء في الوجود بدخول جميع اركانه فما لم يسجد فيها لا تسمى صلوة ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا تجب عليه لما تقدم الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه **البحث الثاني** في صفتها يستحب التبكير اليها لحديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد بهذه الساعات اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي

بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضي حسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل في مطلق الذهاب يقال راح القوم اي ساروا ذكره البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة عن السير ليلاً او نهاراً وذكر في القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة واريحية ويده لكذا خفت ومنه قوله عليه الصلوة والسلام ومن راح في الساعة الثانية لحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام قال من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيئ وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائي والصائفي ولفاتت الجمعة في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة تختلف لاحاد فيمكن ان يهدي شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الآخر بدرجات وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور وهذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة بستة اجزاء فيشمل النهار الشتائي والصائفي ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا آتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضاً قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقاً بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس والتهجير في قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير وليس من الهاجرة انتهى ويستحب لبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابو داود والنسائي ويستحب السواك التطيب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه البخاري ويجب السعي وترك

ترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضاً عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهري ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد ولابي حنيفة ما ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضاً يمتد طبعاً فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه تكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح على ساير الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد واباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعاً وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله ماثماً واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سراً وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقاً للانصات وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه وعينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاور بها من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضاً ونصير بن يحيى اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد تصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن الاستماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان رض للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني للتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان اذا

فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت كان عليه الصلوة والسلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل منه وان قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او بسبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية تبركاً بالمأثور عنه عليه الصلوة والسلام على ما مر في صفة الصلوة كان حسناً لكن يتركه احياناً لئلا يتوهم العامة وجوبه

البحث الثالث في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرايط في حقه فيصلي اربعاً اعتباراً للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية والخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمة ثانياً وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به انتهى وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف لحكمة وكل بلد اسلم اهلها طوعاً كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصايص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاويه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره

الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء على اثر نهيهم عن المنكر يأتون به علناً على رأس المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصياً وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضاً هو الظهر كسائر الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصياً معاقباً وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرايطها واركانها ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مأموراً به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصداً بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون ادائها وليس السعي اداء ولابي حنيفة ان السعي من خصايص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذي تجتمع شرايطها فيه بخلاف ساير الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مأمور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها به احتياطاً لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذوراً كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقاً على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضيخان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا بقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعدما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافاً لزفر هو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة خطب واحد وصلى آخر جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمهما اثنان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت لان فرض

الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب في قولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا
في الكافي وهذا بناء على قول محمد الاخر وجعله معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان
فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل والجمعة اكد من
الظهر ذكره السروجي عن الذخيرة فتوجه ما استدل له في الكافي على هذا لانها قد تعينت بالشروع فيها فصارت
هي فرض الوقت عنده حينئذ على ان السروجي ذكر عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن
امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر
قال ومثله في المحيط وفي الينابيع هو اصح اقواله ثم قال السروجي قلت لو رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا
صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير في رخص له يعود الى المعذور وان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر و
هو لا ينافي الاثم وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسئلة تذكر الفجر مسلكا اخر وهو ان محمدا يقول
الترتيب يثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد
وهما يقولان ان الفوات الى خلف واصل وهو الظهر كلا فوات فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة
محمد لهما في خلافية زفر الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر ان نهاهم مجتهد لسبب
من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك
لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا
بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في
المعصية. حضروا المسجد ملان ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع
المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير
عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من
المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج
الامام او يؤذي احدا كذا في فتاوى قاضي خان وقد علم منه ان التخطي جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا لان الايذاء حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون الامام
في الخطبة لان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه
الصلوة والسلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد اذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة و
اذى وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغي ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في الوراء موضع
وفي القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها

وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

فصل في صلوة العيد

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة في
الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها
وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ
يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وقوله تعالى
فصل لربك وانحر فان في الاولى اشارة الى صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة
وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى
ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا واصلها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من
غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي
لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست
بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال
والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب
التنظف واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجي عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه
ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى
الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان
يأكل شيئا قبل الصلوة لما روى انس كان عليه الصلوة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و
يأكلهن وترا رواه البخاري فلذا ينبغي ان يكون المأكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا والمستحب
يوم الاضحى تأخير الاكل الى ما بعد الصلوة لما في الترمذي كان عليه الصلوة والسلام لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره
الركوب قال المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب التكبير جهرا في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابي حنيفة
كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي
المصلى ولابي حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع والجواب عن ما استدلا به اما الآية فبانها يحتمل ان يراد بها التكبير
في الصلوة او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه
ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء ابي الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدار

قطني موقوفاً عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر
حتى ياتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي اخر روى ابن
المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجن الناس ادركنا مثل
هذا اليوم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الآية بلا معارض على ان قول
الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما
يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي
والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابي ثور ورد
مثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة
عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه ناخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سراً فينقطعون عن الخير
بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في الفطر او على
القول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام
عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ثم خطب لم يذكر اذاناً و
لا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث
تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد و
يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة و
سورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية
قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد
وحكاه البخاري في صحيحه مذهباً لابن عباس وفي البحر جعله قول عمر بن الخطاب ايضاً وزاد المرغيناني
ابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستاً وفي الثانية خمساً ويقرا فيهما بعد التكبير
وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويقرا فيهما بعد
التكبير وهو مروي عن ابن عباس قال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى اربعاً زوائد
بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر
ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة كان عليه الصلوة
والسلام يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة بسوى تكبيرتي الركوع رواه ابو داود
وابن ماجه والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجه
قال الترمذي في العلل سالت البخاري عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الاخرة
خمساً رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله
الكبرى سالت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن سعيد
ابن العاص انه سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر في الاضحى
والفطر فقال ابو موسى اربعاً تكبيره على الجنايز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث
كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره
وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلاً عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب
التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو عايشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف
حاله لكن قال الحاكم ابو عايشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
وروى عنه مكحول ولو سلم فني كل من تلك الاحاديث الثلثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فيما في ابن لهيعة
من الكلام مع شدة اضطرابه سنداً واما الحديثان الآخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبد
الرحمن الطايفي ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل
وهو ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئاً وضرب على حديثه في
المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث
واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث صحيح انتهى
واذا كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة لساير الصلوات بقلة الزيادة
اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود
ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً اربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا
فرغ كبر اربعاً ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة و
ابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري سل
عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فساله فقال ابن مسعود يكبر اربعاً ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعاً بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان
عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين
القراءتين وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود
وكان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط
وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غداً عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود
ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً وان يوالي بين القراءتين وان يخطب

وانقطاع القول عن الشافعي فى قوله
بعده لانه حسن من ارکان الکذب
سعدانه

بعد الصلوة على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى
خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة
نحو هذا انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات
فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلت غايته المعارضة ويترجح ابن مسعود بان مسعود
مع ان المروي عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس
كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الآخرة وقال ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن عمار بن ابي عمار
ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة وقال ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن
عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى
بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي عنه واثر ابن
مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له وتترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان
التكبير ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخيرة شرع بعد القراءة كالقنوت
فكذلك التكبير. ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة
العيد بقول جدهم الا ان الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوايد وعلماؤنا حملوها على الزوايد
والاصليات حيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوايد عملا بالرواية الاولى وخمسا في الاولى و
اربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية
في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية النقصان لاستعجال الناس بالقرابين ولما روي ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا
بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما
ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان في زمنهم اما في زماننا فقد
زال اذ لا خليفة الآن والذي يكون بمصر فانما هو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة فيه على
ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس
والله سبحانه اعلم. ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى
احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الاياب في غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق
رجع في غيره رواه الترمذي وقال جابر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه
البخاري ولان فيه تكثير الشهود اذ امكنة القربة تشهد لصاحبها. ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا
يقضيها لاختصاصها بشرايط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم
الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث

الثالث جاز لكن مع الاساءة فالاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت
لعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال
على كل حال والاصل فيه ما روي ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال
بالامس فامرهم صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي و
روى الطحاوي ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن
مالك اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله عليه
الصلوة والسلام فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم
راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج
بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه الصلوة والسلام
الى الغد. والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى
الذي اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى
صلوة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف
القياس فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم **فروع** الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
عليه عامة المشايخ لما ثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف
قوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة
يجوز اقامتها في المصر وفنائه وفي موضعين واكثر وبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره
ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام
ويكبر برأي نفسه لا برأي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفايت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف
فايت الفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح
تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب
يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر
الامام في الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا
يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله فيترجح الوضع واذا رفع الامام
رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في القومة
لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضي فيها شيء. ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لانه حكمه على نفسه
بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت المنسوخ فيبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه
لا يتبعه حينئذ لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون
الخطاء من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأي

امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق. نسي التكبير في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد ما قرا الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب و
السنة فلا تقبل النقض بالراي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم
فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرا في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وذكر في النوادر
انه يكبر ثم يقرا لانه يقضي اول صلاته في حق الاذكار وجه الاول هو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير
يؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدا بالقراءة يكون موافقا لعلي على ما مر من
مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين. النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى
يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة. ويستحب تاخير الصلوة في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث
المتقدم وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن
المبارك في تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير انتهى
ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا ياخذن
شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا يجب التاخير الا ان نفي
الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التاخير ونهايته ما دون
الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا
عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى. واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث ابي امامة
جيد وروي مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا باس وذكر هذه المسئلة في القنية واختلاف العلماء
فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة
والاظهر انه لا باس به لما فيه من الاثر والله اعلم والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية
يوم عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء اي ليس
بشيء مندوب لا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي
ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف
عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروي عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبه
باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع
انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة والبدعة اذا لم
تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى
وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم. وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب

للمواظبة عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية
والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد
ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا
على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على
على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه
الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتداء يجب بطريق التبعية. وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر
عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند
ابي حنيفة وعصر اخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله الآخر صبح آخر
ايام التشريق وهو قول مالك لمالك ومن وافقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر
ضحى ويبتدئون التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم و
الجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه
ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زايدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى
صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن
علي بن ابي طالب فذكره ولابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال
كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط
في العبادة خصوصا في الذكر للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث اتفقا على الاخذ فيها بالاقل
واجيب بانها يؤتى بها في الصلوة وهي تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء
بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار في مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا في
مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه
الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه جمع
بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما. وصفة التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود
وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي
وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن
منصور عن ابرهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فعمم النقل فيه عن الصحابة وهو الماثور عن الخليل والتنزيل
وجبريل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفداء نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا
اله الا الله والله اكبر فقال ابرهيم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان ابرهيم سمع اولا

فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثاً كما
قال الشافعي لا ثبت له • امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة
وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحباً لا حتماً كما في
سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به والا تفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلوة كسجود السهو
والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء • ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء
الوقت • ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر لان السنة
الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء • احدث عمداً
سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة • ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية
بدء بالسهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة متصلاً بها ثم بالتلبية لانها تؤدى
خارج الصلوة من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود
لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي **فصل في الجنائز** وفيها ابحاث الاول فيما يفعل
بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت والموت وعلامته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا ويتعوج انفه وتنخسف
صدغاه • يستحب ان يوجه الى القبلة لما روي انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور
فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة
وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في
النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقياً وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج
الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي
حينئذ ان يرفع رأسه قليلاً ليكون وجهه الى القبلة • ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه
الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما في قوله عليه
الصلوة والسلام من قتل قتيلاً ولا ينبغي ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن
فقيل يفعل لحقيقة ما روينا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان
المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل الا على تلقينه عند
الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه
لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص
قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع
رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن و
اذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي سلمة

سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه
بعريضة من فوق رأسه لازالة الفظاعة ولئلا يدخله شيء من الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى منقوسة ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما
خرج اليه خيراً مما خرج عنه • ويخلع ثيابه لانها تحمي وتسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا
تغيره نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي
ولا يوضع على بطنه المصحف اكراماً للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك
كله السروجي في شرح الهداية وفي التتارخانية بعلامة المحيط ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت
انتهى الثاني في غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور
حوله وتراً ثلثاً او خمساً او سبعاً قال في المبسوط والبدايع والمرغيناني يوضع على التخت طولاً الى القبلة
كما في صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابي لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولاً
نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمرغيناني ويجرد
من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه
لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه
من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك لخصوصه عليه الصلوة والسلام لما روى ابو داود ايضاً انهم
قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس فسمعوا
هاتفاً يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن
دحية في العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه الصلوة والسلام
ولان التجريد اشد تمكناً من اقامة السنة في الغسل والتنظيف اعتباراً بحال الحيوة • وتستر عورته
الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة
الى الركبة كما في حال الحيوة ولم يذكر غيره في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب
المحيط وصاحب النهاية وهو المأخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولان
ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب ييممها رجل
بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في استنجائه ان يلف الغاسل على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يستنجي الميت اصلاً • ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغسل اولاً يديه الى الرسغين لان ذلك كان
في الحيوة لكونهما آلة تطهيره والآن آلة تطهيره يد الغاسل فلا فائدة في غسلهما اولاً لانه يغسلهما بعد
الوجه الى المرفقين • ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياساً على
وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله
في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه والمسكة زايلة فالغالب الذي هو

كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا واسعاطا لا مضمضة واستنشاقا واستحب بعض
العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس
وفي صلوة الاثر انه لا يمسح رأسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصححه شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه
يمسح اذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلوا[ني]
وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ
لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت
لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي او لا كما في المجنون ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او حرض وهو الاشنان قبل طحنه او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا
فسخن قراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحيوة يضجع
كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسند الى صدره او يده او ركبته على حسب
ما يتيسر ويمسح بطنه مسحا رفيقا وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وعن
ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية
ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في
حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضي من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدايع يغسل في المرة الاولى
بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بماء السدر
او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى
ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان
يأخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين
بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر
واجعلن في الآخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره
في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روي عن عايشة
انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تأخذون ناصيته يقال نصوته اي اخذت ناصيته
ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق
الزينة واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني وليس في غسله استعمال
القطن وفي الروضة لا بأس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس
بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا
تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس

بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في
التحفة فيدخل فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حجة عليهم فقد اخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن ويجعل الكافور
على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود ولانه يطرد الهوام
وفيه تجفيف وحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي
يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت
لانه كساير الحيوانات يتنجس بالموت ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا يجوز
صلاته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الآدمي المسلم بطهارته
بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه
سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم
كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والا فالاجماع انه ينجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط في غسله
النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر انه تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته
هو لانا امرنا بالغسل ولانا لم نعض حقه بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية
غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذه القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط
الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل له منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون
اداء لحقه وقول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا
فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا
بنية وكذا المروي عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية
شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتأمل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده
لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال
ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا
دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة
والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه
غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد
وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا
من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل

عمله الحسن الثالث في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة
في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة
وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وبه قال مالك السنة
ثلث لفائف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفائف لما روت عائشة كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه حمله مالك على ان القميص ليس من
جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا
ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي
مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين
لكن تايدت بان المحال الكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عائشة رضي الله
عنها ليس فيها قميص القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا
كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنته وكماه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم
وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص
يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحيوة فكذا في الموت
وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو احسن وصفة التكفين ان تبسط
اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليه الطيب ثم القميص
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من
اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار و
اللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها والامة كالحرة و
في المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين
ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزاء وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة
ثوبان وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط لما عن عائشة
قالت نظر ابو بكر الصديق الى ثوب عليه كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها
قالت قلت هذا خلق قال الحي احوج بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه البياض
لحديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا

فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم
يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحيوة فان لم يوجد
للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبسه في الحيوة وفي
المرغيناني لو كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية
اولى مع جواز كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة
من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا
والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا لما
في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة والسلام اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة و
السلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه الخمسة الا البخاري واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص
معين ولا معنى لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه
الصلوة والسلام يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به وفي حديث عطاء انه عليه الصلوة و
السلام سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وعن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوا باليهود رواه الدارقطني وفي الموطأ
عن عائشة اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وفي الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه
وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين
والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن
مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف في شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد ضم
قول ابي حنيفة الى قول ابي يوسف قيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص
الخلاف بابي يوسف لم يذكر معه ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا
تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى
على قول ابي يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت
مالا ارثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة
ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل
باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحيوة يقال كانت في مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب

على الترتيب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تاملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه
من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع
او لم يشهد الـرابع في الصلوة عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرايط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا
ذلك لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه
ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلى
على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى
عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد
واما صلاته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما لانه رفع سريره له حتى راه بحضرته فتكون صلوة من
خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا
لكن في المروي ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه الصلوة و
السلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه الصلوة والسلام وصفوا خلفه
فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو
فائدته المعتد بها فاما انه سمعه منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي
فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل بل قد صلى على غيره
وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية
ابن معاوية مات اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له
سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلوة و
السلام لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقايما
وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وكذا
صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في المغازي قال الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم
ابن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلوة
والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة
وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية
بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي
مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني

بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على غايب سوى هؤلاء ومن
عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمراى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها
ومن اعز الناس عليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان على الصلوة على
كل من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي رحمة له و
ركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه
يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وللولي ان ياذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان
صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان الحق في الصلوة للولي ولذا
هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق
بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم
السلطان ونحوه لما روي ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما
قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب و
اما امام الحي فتقديمه مستحب لانه رضي به اماما حال حياته فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته كذا
وجهوه فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى
قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي
اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة
اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من
القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي
او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء
وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده
مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها له حديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة
قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه
متفق عليه ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افرادا لا يؤمهم احد وروي انه عليه
الصلوة والسلام اوصى بذلك كره البزار والطبري ولنا انها فرض كفاية وقد سقط بالاولين فاذا
صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل بها لصلى على قبره عليه الصلوة والسلام الى يوم القيمة لانه

توطئة او لو ... واجب



الارض التي تاكل اجسد الانبياء

الآن كما وضع لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء. ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول
انه عليه الصلوة والسلام كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص للاجماع
الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلوة والسلام الصلوة على قبره. وهي اربع
تكبيرات يقراء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في ساير الصلوات ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقيب
الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت
ولساير المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن
بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضي خان وذكر عن الاسبيجابي
انه ينويه في التسليمة الاولى لا غير. اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اخر صلوة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق صلى على النبي صلى
فكبر اربعا وصلى عمر على ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على علي فكبر اربعا
قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا
حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر
وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي
واحمد يقراء الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقراء فاتحة الكتاب
قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمنا من قول عمر وغيره ولو قراء الفاتحة بنية
الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه عليه الصلوة والسلام هذا الدعاء
الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض
شراح القدوري اللهم انس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله
وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك
وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين
وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه الصلوة والسلام صلى على جنازة رجل

فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت
ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعو لوالديه اي والدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في
كفالة ابرهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي
لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو
كساير الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما ياتي لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير
اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه
لا ينتظر لانه ضروري اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على ساير الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة
فكما ان المسبوق لا ياتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلام
فكذا هنا لا ياتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه قال
في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى
الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي يوسف هو ظاهر
ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى
لو اعتد بها وكبر ثلثا سواها فسدت صلاته وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابي يوسف
يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا
لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام
الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع
التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى
الارض اقرب ياتي بالتكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والاول اصح ولا ترفع
الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند
كل تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد بن
سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما
يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك عنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي
واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه
في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن حزم لم يات عن النبي عليه الصلوة والسلام انه رفع في شيء

من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا نص قال السروجي والعجب من النووي
انه يدعي ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وفي
رواية يقوم بحذا وسط الرجل وبحذاء راس المراة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روى عن انس انه قام من الرجل عند راسه ومن المراة
عند عجيزتها ورفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معارض بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة
فقام حيال صدره وبما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها و
الوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه وراسه وتحته بطنه ورجلاه
ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة آخرها وفي غيرها
اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطاوا عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار
الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساءوا وجازت كذا في التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة في مسجد
جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا باس بها لما روى ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عايشة
بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل
نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد رواه
مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوئمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شيء له ومولى التوئمة قال ابن معين
ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما
استدلت به عايشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة و
التابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت
مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية
وما ادى اليه راي المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روى ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد
ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه
في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال انا
الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء
والله ما صلى على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة
لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة محتمل للكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور

المجرور ان تعلق بالفعل فيقتضي الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون
المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط
وعليه العمل وهو المختار ولا يجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب
لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرايط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فيشارك ساير
الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا يجوز و
الميت على دابة او على الايدي او الاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم
يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلاته عليه الصلوة والسلام على القبر ولا يعتبر التقدير
بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف حال من السمن والهزال
وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصلى
عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سياتي قريبا من عدم
جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد
بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراي بالتفسخ و
كونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معوية ان يجري العين التي باحد عند
قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانفطرت دما ولا يصلى على غايب قدمر ولا على عضو
الاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولا
محض دعاء كساير الادعية لما فيها من الشروط الزايدة فيقتصر فيها على الآثار ولم يصح بالصلوة على
العضو اثر وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال
ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذ لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم
الكل بان وجد اكثره او النصف ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر
الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلوة على ميت
واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع
انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء
ولئن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان
لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا
قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي فانه روى عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهروان
ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا لغيرهم
وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم كذا
قطاع اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضيخان والوجه فيه ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن علي
انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين

في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه ولا يصلى على
من قتل نفسه عمدا عند ابي يوسف واختاره علي السغدي لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس
الائمة الحلواني لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس
على البغاة وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن
سمرة قال اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا
يقتضي العموم لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة
عن الصلوة عليه فيحتمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المديون للزجر لا لانها ممنوعة مطلقا فلا
دليل على عدم صلوة غيره عليه الصلوة والسلام عليه ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال وحركة غسل
وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا
يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وان سبي صبي
ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي
معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان
معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين
دينا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم الخامس في الحمل والتشييع السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة
ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن قسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود
قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ورويا ايضا ثنا هشيم عن ابي عطاء عن علي
الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري
عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب
السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة
وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن
السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره
حمله على الظهر والدابة وما ورد من حمله بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام
او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما روي انه عليه الصلوة والسلام
حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص
ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه عليه
الصلوة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاد وينبغي

ينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفي المبسوط
حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس
ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير في سفط
او طبق والسفط بالفاء من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية
للسروجي وينبغي الاسراع في المشي بها ما دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو
الفسيح فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد العنق والعدو وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدائع
وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت
غير ذلك فشر يضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عن المشي بالجنازة
فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالقصد ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي
خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق و
غيرهم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان
امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة ويروى
كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن
منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روي
عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يمشي بين يديها فان راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج
ابن عمر الى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردوهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها
قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها رواه الطحاوي وقد
ما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه عليه الصلوة والسلام
انما فعله لعذر وان الافضل عنده عليه الصلوة والسلام مقابله فتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري عن البراء
بن عازب امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع الجنائز قال علي الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى
المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن علي انه قال قدمها بين
يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال
ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه ولان الشفاعة في الصلوة
عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا
يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها
لئلا يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال رأيت ابا حنيفة
يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تأتيه فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه

اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح
ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها
عليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ بما عن علي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجة واحمد والطحاوي من طرق وعن
علي قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه وقال قد
كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن هكذا ذكروه في عامة كتب الفتاوى
وغيرها وفي المحيط قيل الرخصة ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم
لهم في المنع ماخذا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك والا ففي الصحيحين
ان من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط
مثل احد واذا امتنع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة
عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال علاء
الدين التاجري ترك الاولى ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر ويقرأ في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن
المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه
الجمهور عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان
النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج
للمساجد والاعياد وغير ذلك ان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي
سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال
عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت
تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله ذكره في
التاتارخانية وقد روي عن علي قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن
قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال
فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان
الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عائشة بقولها لو ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عن نساء
زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما في

لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري والصلق شدة الصوت وفي صحيح مسلم اثنتان في
الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة
وفي المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب لكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن
الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه قد تقع الحاجة الى
التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة
والضرورة على ما لا يخفى فصل في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق
كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضي خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق انتهى
والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة عن
انس لما توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما
فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج مسلم عن
سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع
قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن
والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
او الخشب لئلا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد
الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق
في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو كان
من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون
التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب
الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في الروضة
وفي الذخيرة الى صدر الرجل ووسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية
واسحق بن راهويه وابرهيم النخعي وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل

القبر

ثم يسل من قبل رأسه منحدراً وخير مالك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سل من قبل رأسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى على جنازة
الحارث ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح
ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم هو النخعي لا التيمي فان حماداً
انما يروي عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقال عن حماد عن ابرهيم النخعي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلاً زاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجه
عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً فقد تعارض روايتا فعله
عليه الصلوة والسلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة
وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل عبد الله الخطمي
ويترجح فعل علي بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام دخل قبراً ليلاً فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال
حديث حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذي البجادين
وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال في جامعه
واستعقاب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف
باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس
اذا كان عدلاً لا يضره التدليس اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة
وابو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثني عن الثقة كان مقبولاً ولا يرتاب في صدقه وحفظه وقال
ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه
وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه
التدليس روى له مسلم مقروناً بعبد الملك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل
له من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان لجهة القبلة شرفاً فكانت
افضل وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله كذا نقل عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اذا وضع ميتاً في قبره رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد الواضعين
وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة
فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب كره في المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا يدخل
القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء
كان الميت ذكراً او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن و
نحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روي عن علي انه مر بقوم قد دفنوا ميتاً

وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري
فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر
ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة روى ذلك عن الشعبي والنخعي
وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه وروى
ابو داود والنسائي ان رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت
الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتاً وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
الندية والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم
اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس
ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئاً وما
روي انه جعل في قبره عليه الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس
وعلياً تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلوة والسلام يلبسها
ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابداً فالقاها في القبر ويسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل
التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا بأس بالقصب في الوبري يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طن قصب وحكي عن شمس الائمة
الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والزينة
والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على قبره آجراً وقال ابرهيم النخعي
كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت في بخارا وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزاد
على التراب الذي خرج من القبر ونكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة
ويستحب حثي التراب عليه لما روى ابو هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى
عليه من قبل رأسه ثلثاً رواه ابن ماجه قال محمد ولا ارى برش الماء عليه بأساً ويسنم القبر ولا يسطح عندنا
وبه قال الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل لما روى ابو داود
عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري
عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسنماً وحديث القسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس
فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطية اي لبست مشرفة

زايدة في الارتفاع ولا لاطية زايدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك و
يحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اي القى فيه البطحا اي الحصى الصغار وهو
الموافق لقول بطحاء الوصة اي القى عليها بطحاء الوصة الحمراء وليس في شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف
وقد روي عن القسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنايز ثنا عبد الله بن
سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
ثلثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اب سألت ابا جعفر محمد بن علي وسألت القسم بن محمد بن
ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عايشة فكلهم قالوا انها مسنمة و
اما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور
بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي
المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث
مسلم منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض • ويكره
تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تجصيص
القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا وعن الحسن عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة
او نحو ذلك لما مر من الحديث آنفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه لذلك • وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله
اعلم الـــــــــبع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا • واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق
به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل
في سبيله • ثم الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل
ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيدا التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل
الحرب واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء
لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل
الاب ابنه والصلح عن العمد ونحو ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية
والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد
على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئذ وهذا
بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح ويشير اليه

كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل لسبب
مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة
والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما
ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لساير الموتى بالشبهة و
الاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف
الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل • وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحايض
والنفساء على قول ابي حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي
عنده بل يغسلون كساير الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية
قياسا على غيرهم لان عدم التكليف وعدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير
المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم
الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحيوة لوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط
ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا
ولابي حنيفة في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير
المكلف ليكون القتل طهرة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب
اظهر منه في ابقاء اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد ولانه في غير الطاهر
ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول و
قد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو
جنب لما سمع الهائعة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله تعالى عنه لاجل انه جنب فلا اعتبار
للقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا او لا في الصحيح
لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن الحد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال
من رث الثوب يرث اذا صار خلقا وسمي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحيوة مرتثا تشبيها
لشهادته بالثوب الرث حيث لم تبق على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل
في حكم هذا الشهيد وذلك بان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياوي
خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس
المشروع في حق ساير اموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء احد
وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه الصلوة والسلام والضابط في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب
القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها وما قبل مضي وقت الصلوة كله من مرافق
الدنيا ومضي وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينا في ذمته اما

مطلقاً او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه في صلوة المريض وقد روى البيهقي في شعب
الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة ما فقلت
ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار
ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر
يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى
ابن عمي فاذا هو قد مات ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقاً وان كان من امور
الآخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف
بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثاً اتفاقاً وقيل لا خلاف بينهما فجواب
ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حياً يوماً وليلة فهو مرتث وان لم يكن
يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثاً بشيء مما تقدم ذكره ابن
الهمام في شرح الهداية لان ما ينال من المرافق حينئذ يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا
يؤثر في الشهادة نقصاً ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما
ليس من جنس الكفن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد
وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا
بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافاً لسعيد بن المسيب
والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف و
النعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضاً
فان كان ما عليه ناقصاً عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد
من ذلك ينقص منه واعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة
لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار
سنة الكفن بل هو الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثواب زائداً على الحشو وآلة القتال
فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب
في نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتاداً في ديارهم فورد الامر على الغالب
ويصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية
عن احمد وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام
امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما
روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال
رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق و

بكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة
فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حمزة سيد
الشهداء عند الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا
حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين
يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع
الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك
حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن
قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشراً ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع
وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل
من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير
ان كل واحد منها لم يبلغها فرضاً فمجموعها مرتق اليها قطعاً وحينئذ تعارض حديث البخاري وترجح عليه
بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك
فان جابراً لم يكن مراعياً ما فعله عليه الصلوة والسلام في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه
على ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه الصلوة والسلام من الصلوة
عليهم وقد سمع امره عليه الصلوة والسلام بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته
عليه الصلوة والسلام عليهم وكيفيتها رواها ايضاً كما في رواية الحاكم والله سبحانه اعلم فصل من
في مسائل متفرقة من الجنائز ولا بأس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم
غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضاً ليقضوا حقه كذا في الهداية
قال ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها وليتنفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي و
النسائي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم
يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية و
الاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني
فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف وهو المراد بدعوى الجاهلية
في قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية مات للمسلم
قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من
غير مراعاة السنة في ذلك لما روي ان ابا طالب لما هلك جاء علي فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد
مات فقال له اذهب فغسله وكفنه وواره الحديث قال النووي وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى
اهل دينه جاز وان كان له ولي آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع
جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتداً يلقيه في حفرة كالكلب دفعاً

لأذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه ولو مات المسلم
وليس له ولى الا كافر لا ينبغى للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روى ان يهوديا آمن
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه
وبين اليهود ومات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحى اذا لم يجد
ثوبا لا يجب على الناس ان يسألوا له لانه قادر على السؤال فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن
آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به ونبش الميت وهو
طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء ولو كفن رجل ميتا من
ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل وافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه ولو خرج من الميت شئ
بعد ما ادرج فى كفنه ذكر فى الروضة لا يغسل منه شئ عندنا ويجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع
اما غسله زوجته فغير جائز عندنا وهو قول الثورى والاوزاعى خلافا للثلثة احتجوا بحديث عائشة
قلت وارأساه لصداع لى فقال عليه الصلوة والسلام وانا وارأساه يا عائشة ما ضرك ان مت قبلى
فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطنى وغيرهما باسناد ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخارى
ولم يقل غسلتك وروى البيهقى وابو الفرج عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت
فاغسلينى انت وعلى فغسلاها قال ابو الفرج فى اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشئ
وقال النسائى متروك ورووا احاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة
لان الغسل مما يضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة فى كثرة الاستعمال والشهرة يقال
فلان غسل فلانا وكفنه وحفره ولم يصدر من فلان من ذلك شئ الا مباشرة الاسباب والقيام
عليها قال النووى والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الزوج ان علايق النكاح فيها
باقية وهى العدة بخلاف الزوج قال الشافعى لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم مات لا تغسله
فى العدة هكذا اجاب فى الام قال السروجى قلت قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق
قبل الموت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسله فى الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى
الحل الثابت عنده لا المنتفى عنده الا يرى انها ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخلو هذا المحل من اشكال
فان الموت ان اوجب قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها و
جانبه والا فلا فرق بينها وبينه فى جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعى فى توقف قطع
الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما فى جانبها لا حيث لا توجد كما فى
جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعى
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال فى المحيط
فى رواية الحسن وهى الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا

خلافا للشافعى وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت فى العدة لان عدتها
للعتق لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات وهى فى العدة وهى عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا
فى المحيط وفى البدائع فى ام الولد روايتان عن ابى حنيفة فى قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك واحمد و
فى قوله الثانى لا تغسله وهو الاصح عند الشافعى ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء
ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى
القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط
سقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او
لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن مامور والنبش منهى والنهى راجح
على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابى حنيفة وابى يوسف لاحتمال الجفاف بعد
الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن
بثوب او درهم للغير او فى ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد وان وقع فى القبر
متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك وفى المنتقى مات ولم يجدوا
له ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفى المرغينانى وفى
رواية لا تعاد الصلوة قال السروجى وهى موافقة للاصول يعنى ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد
الماء لا يجب اعادة الصلوة ولو فى الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابى يوسف حى وميت
بينهما ثوب او ثوب مباح فالحى اولى به وفى المرغينانى ان كان للحى فهو اولى وان كان للميت فهو
اولى وان كان لحى وارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم على الميت
كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحى الى السترة للصلوة
او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى عريانا ومتيمما
لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه
عند الضرورة لما روى انس قال كفن الرجلان والثلثة فى قتلى احد فى الثوب الواحد قال الترمذى
حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة
وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدناهما لان فيه مباشرة عورة احدهما الآخر ولا
يجوز ان يدفن اثنان او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب او وصى
ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وبه قال الشافعى وروى ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلى عليه وبه قال ابن حنبل و
الاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقطت بها الفرضية ويستحب ان يصلين
منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف
واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

كما فى سائر الصلوات وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا قال فى المرغينانى الوجهان سيان فى ظاهر الرواية وجاز
ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجيئ باخرى يتم
الاولى ويستقبل الاخرى • واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل
بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون
علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير فى الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما
قص الشارب فينبغى ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر فى التاتارخانية انه يندب للغازى فى دار الحرب
الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل
الكل وصلى عليهم • وينوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء
قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين
وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل الاختلاف فى
كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى دفنها قال
بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر و
واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان
وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن • ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء
عمل بها وان لم يكن ففيه روايتان فى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه لانه مسلم
تبعا للدار وان وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار • ولو حضرت الجنازة فى وقت
المغرب تقدم صلوة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد عليها ثم هى على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن
استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد انها صلوة العيد • ولو جهز الميت صبيحة
الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية وذكر قاضى خان يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور قل
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا • ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان
الذى مات فيه فى مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به • قيل هذا التقدير
من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه لان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه
ضرورة ولا ضرورة فى النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روى ان سعد بن ابى وقاص مات
فى قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا
واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امراة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهى لا
تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم

تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى
عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله
او رسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به • وفى القنية مقابر بلغ اليها حطم
جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان
ذلك خاص بالانبياء • ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد
فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب • ومن مات فى سفينة ليس بقربها
ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر • ويكره الجلوس على القبر ووطؤه وقطع النبات الرطب
من عليه دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه ويكره النوم عند
القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد فى السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها
قائما كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى ولكم العافية • واختلف فى اجلاس القارئين ليقرؤا عند
القبر والمختار عدم الكراهة • ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار • امرأة ماتت واضطرب الولد فى
بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها • اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان ثم مات ولا مال له ففى
التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق بينه وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة
حرمة الحى فيجوز وهنا ابطال حرمة الاعلى وهو الآدمى لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة
الميت كحرمة الحى • ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذكر فى الاختيار ان عدم الشق
فيه رواية عن محمد وان الجرجانى روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى
وعلى حق الظالم المتعدى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا اولى لجواب عن الفرق ان ذلك
الاحترام يزول بتعديه انتهى • وانما لم يشق فى حال الحيوة لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك
بعد الموت وفى فتاوى قاضى خان حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها
فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت فى المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت
كان الولد ميتا • وفيها ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام
المسلم لانه لما حرم ايذاؤه فى حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى • وتستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى
وكذا الكلام فى زيارته عليه الصلوة والسلام وفى القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة
ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال علاء الدين التاجرى هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال
شرف الائمة بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وفى احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى • ولا شك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر عن صحابى

ولا عن امام ممن يعتمد فيكره ولم يعهد الاستلام في السنة الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة و يجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر معروف ويستحب ان يلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفي فتاوى البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها في كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح و ابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفي الغنا وجعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بناء لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة فلا باس به والا يهدم ويجوز فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية العمارة تتناول البناء وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله مثله له في الجنة متفق عليه وتتناول رم ما استرم منها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة غير ان النسائي لم يذكر نشدان الضالة وفي صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها

المطاهر وجروها في الجمع والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الأحاديث اما ما
ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع
ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان
ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله
أسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل
ان المساجد بنيت لاعمال الآخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها بما ينبغي التنظيف منه ولم تبن
لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان
المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث لا يكره والا كره ولهذا
نثر عليه الصلوة والسلام ما لا اتاه من البحرين في المسجد وقسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيه امتهان
بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى هذا الاصل يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوى مما
تقدم ومن انه يكره التوضؤ في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه حينئذ وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر
يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم تكن ضرورة لان نفس
التعليم ومراجعة الاطفال لا تخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال
في المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذا لم يتخط
الناس ولم يمر بين يدي مصل والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه
من المسجد ولا يكفي دفنه بترابه وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القذر واجب و
ان اضطر اليه دفنه تحت الحصى ودفن فوق البواري اخف لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه
فهي ايسر وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه
او بخشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه
لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم
ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد
بان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل النز ابها. ولا باس بان يتخذ في
المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم
ندم فليرجع اعدا ما ماجي. ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه
مكروه ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف

المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر السروجي
في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال السروجي وهذا
عندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا
الثاني في افضل المساجد للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد النجار في اجناسه قال عليه الصلوة و
السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال عليه
الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري و
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين
ثم الاقدم افضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل حينئذ لسبقه حكما وحقيقة كذا
في الواقعات وذكر قاضيخان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب
افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته
اقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل
افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان سركم ان
تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال
فليؤمكم خياركم. ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد
حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في مختصر
البحر. وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين
او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك بزيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام
بمائة الف وفي مسجده عليه الصلوة والسلام بالف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في
مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد
آخر فيه جماعة كما ان الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة
الجماعة في مسجده فلا يترك حقه. وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وفي فتاوى قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر انتهى وكذا ينبغي اذا
كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل
مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي لتأكد حقه بدخوله. ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء
الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب

اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماماً او مؤذناً فى مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك
الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى
الظهر او العشاء لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح فى هذين الوقتين
فيقتدى متنفلاً ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد
عارضها كراهة التنفل مطلقاً بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفة
الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة
التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها الشك فى مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد
مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسى ودفع قاضيخان
فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه فى حق
المرور وحرمة الدخول للجنب والحايض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه
وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه
وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التى على قوارع الطرق ليس لها جماعة
راتبة فى حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها وان فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها و
لا يمنعون احداً من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول
الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد
جماعة وان كانوا لا يمنعون احداً من الصلوة فيه ذكره قاضيخان يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق يثبت فيه
الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعاً للصلوة فليس له حكم المسجد اصلاً ولا باس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا
شرطه الواقف او كان معتاداً فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما
دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو الافضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
عندنا وعن ابى حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابى يوسف اذا لم
تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا فى فتاوى
البزازى رجل بنى مسجداً فى ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجداً
على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة قال الشروحى
وهذا يخالف ما ذكره فى الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا باس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى
ويمكن حمل لا ينبغى عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك لو فعل باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لا ضرر
فيه يعنى فى مسجد السور لانه نايبهم يدل على ان مراده بلا ينبغى عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة وفى
المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرهاً قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم

انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجداً وجعله لله فهو
احق بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلاً
لذلك وان لم يكن فالراى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى
فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى من الذى اختاره البانى فاختيار
اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سواء فاختيار البانى اولى كذا فى البزازية والخلاصة
وفى المحيط سئل ابو القسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجاً الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره
ان يغلق باب المسجد كذا فى الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا فى زمانهم
اما فى زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به فى غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد واحترازاً
عن سرقته كذا قاله قاضيخان عن مشايخه فى زمانهم فضلاً عن زماننا الذى شاهدنا فيه بعض
المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس بنقش المسجد بالجص و
الساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف يعنى انه لا ياثم بفعله لكن تركه اولى وفى الجامع
الصغير لقاضيخان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما
للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام ان من
اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح

ما تقدم انه لا باس به وتحمل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصاً فى جدار القبلة لانه
يلهى قلب المصلى هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية فصل فى مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جايزة فرضها ونفلها فى قول عامة
اهل العلم خلافاً لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حايل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجهاً الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب
الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته لان التقدم والتاخر
انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلاً وقال
الشافعى واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهواؤها
الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة
والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم ستراً فعلم ان القبلة هى العرصة والهواء و
لذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله

عليه الصلوة والسلام سبع مواطن لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام
ومعاطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت بالاجماع فكذا
فيه والله سبحانه اعلم ❊ في شرح القدوري للزاهدي السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكن نستحبها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة قال ابو حنيفة
لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد
يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول
على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة
الشكر في وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فيشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ورد
فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي المصفى في قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا غيره قيل
لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل
هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف
تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى
فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما
ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا
مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرأ
آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه
لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث
اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين
من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان
بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع و
العقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا
الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من ليس
له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء

مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة و
التوفيق ❊ وفي فتاوى قاضيخان ولا باس ان يصلي على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او
ما تنبته الارض افضل ❊ اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس كذا في
الخلاصة والبزازية ❊ ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى ❊ رفع من الركوع او السجود قبل الامام
عاد لتزول المخالفة بالموافقة ❊ معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس
عنده ما يزيلها يصلي في الثوب الديباج لانه مكروه وذاك مفسد ❊ شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة
مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه ❊ جهر المنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوى
الحجة يكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى ❊ سها الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم
تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد ❊ خاف ان قرأ الفاتحة و
السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا
بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان
يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت ❊ امام
قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما
تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل
يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية ❊ اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او
باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر كذا في
القنية ايضا ❊ شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة او لا قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ
الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها
لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به ❊ تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا
لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك ❊ الاشتغال بالجماعة
لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة
الاولى ❊ شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب ❊ امامه لا ياتي بالطمانينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها ❊ نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه و
قنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل ❊ انتهى الى الامام
وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي

الكل من القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها
ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا يقف وحده اذا كان في الصف فرجة لكراهة وترك
المكروه اولى من ادراك الفضيلة. وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة. تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال
صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد صلوة المقتدي اذا ظهر ان صلوة
الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره
فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة. خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة
ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة
اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع وقت
الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر
اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها
قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة. شرع في النفل على ظن ان في الوقت
سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع
العبادة الا لاكمالها. افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز القضاء الا قائما ذكره في الحاوي. قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على
كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل
صلوة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره في الهداية. وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت
صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى. لم يجد العاري الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله
في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلوة
قدامه لئلا يشتغل قلبه به. شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا
رياء في الفرايض في حق سقوط الوجوب. امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا
فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل. الصلوة لارضاء الخصوم لا
تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ كذا في
البزازية وفي الظهيرية. ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبير

تكبيرات العيد وقيل لا. وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل
وغيرها بنية القضاء. في فوائد السفكردري ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية
يجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب. وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وفي المحيط ويكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج
الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه. وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا
لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى. وفي العتابية الامام القروي
اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة قام في
الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه
فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام في الصلوة في وقت ثلث مرات وقد جاز
الكل انتهى. واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان
يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى
الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى. نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان يصليهما بالطهارة. ولو نذر ان يصليهما
بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يلزمه شيء. ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر رحمه الله لا شيء عليه. ولو نذر ان
يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان. ولو قال لله علي ان
اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر رحمه الله ايضا
حيث يلزمه ان يصليه فيه. ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر رحمه الله لا يلزمها شيء. ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره
يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر في مجموعات السمرقندي له ان يضرب
اليتيم فيما يضرب به ولده. وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في
الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها لان
يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطا امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك

بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى • ونسأل الله تعالى
حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول •
قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي • هذا ما وفق الله تعالى
له وبيسره وله الحمد اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على كل حال • وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم دايماً الى يوم الحشر والمآل • ووقع الفراغ
من تحريره بياضاً بين الصلوتين من يوم الاثنين • سابع صفر الخير
سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة • احسن الله
خاتمتها وذلك بمحروسة قسطنطينية •
والحمد لله رب العالمين • وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين •
آمين •



الحمد لله على الانعام • والصلوة والسلام على محمد سيد الانام • وعلى آله واصحابه ذوي الاحترام • قد وقع
الفراغ من تبييضه بعون الله تعالى وحسن توفيقه • في اليوم الثالث عشر من ربيع الاول لسنة
اربع وخمسين والف • على يد العبد الفقير الى الله الغني القدير • مصطفى بن مرجان
البسنوي والبزاونيكي عفا الله له ولوالديه وللاساتذة ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك
الواسعة يا ارحم الراحمين • وذلك بمحروسة
قسطنطينية حميت عن الآفات
والبليات • آمين •



